صحيح البخاري

في نظم جديد

تجميع وتيسير وتجريد

المجلد الثاني



تأليف الأستاذ الدكتور

موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر ورئيس قسم الحديث سابقاً
ورئيس مركز السنة وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
وزارة المعارف - القاهرة

المجلد الثاني

دار المدار الإسلامي

الطبعة الأولى

كانون الثاني/يناير/أي النار 2006 إفرنجي

رقم الإيداع المحلي 5674/ 2003
ردمك (رقم الإيداع الدولي) ISBN 9959-29-175-8
دار الكتب الوطنية/ بنغازي - ليبيا

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوستراد شاتيلا - الطيونة، شارع هادي نصر الله - بناية فرحات وحجيج، طابق 5،
خليوي: 933989 - 03 - هاتف وفاكس: 542778 - 1 - 00961 - بريد إلكتروني: szrekany@inco.com.lb
ص.ب. 14/6703 - بيروت - لبنان
الموقع الإلكتروني www.oeabooks.com

توزيع دار أويـا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498،
هاتف: 00218 . 21 . 3407010 - 00218 . 21 . 3407012 - 00218 . 21 . 3407013 - 00218 - فاكس: 00218 . 21 . 3407011
طرابلس - الجماهيرية العظمى - oeabooks@yahoo.com

9 - كتاب مواقيت الصلاة

[1] باب مواقيت الصلاة وفضلها.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ الآية: 103، من سورة النساء، موقوتاً، وقته عليهم أي جعل لها حيناً ووقتاً.

521 ـ «عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز» وهو أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك «أخَّر الصلاة يوماً» في بعض الروايات «أخر العصر يوماً» عن وقتها المستحب، لا أنه أخرها حتى خرج وقتها. «فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً» وكانت العصر أيضاً «وهو بالعراق» أميراً عليها من قبل معاوية فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ؟ ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ؟ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ؟ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ؟ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ؟ أي صلى الصلوات الخمس، جبريل إمام ورسول الله ﷺ يقتدى به، يعلمه كيفية الصلاة المطلوبة وأركانها، وكان يصلي به الصلاة ثم يصعد فيصليها رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم ينزل في وقت الثانية فيصليها به ثم يصعد وهكذا، وعند عبد الرزاق: «لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل، نزل حين زاغت الشمس، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبي ﷺ بالناس» «ثم قال: بهذا أمرت» وكأن عروة يقصد أن جبريل صلّى كل صلاة في أول وقتها.

فقال عمر لعروة: «اعلم ما تحدث» أي تثبت مما تقول يا عروة، وكأن

عمر بن عبد العزيز لم يكن عنده علم بإمامة جبريل «أو أن جبريل هو أقام» وحدد لرسول الله ﷺ وقت الصلاة»؟ ولعل عمر كان يظن أن الوقت المتسع كله سواء في أداء الصلاة «قال عروة: كذلك كان بشر بن أبي مسعود يحدث عن أبيه» وعند عبد الرزاق «فلم يزل عمر يعلِّم أول وقت الصلاة بعلامة، فما أخَّرها حتى مات» وقد جاء في حديث ضعفه بعضهم أن جبريل أَمَّ النبي ﷺ في يومين في وقتين مختلفين لكل صلاة أول وقتها وآخرها، وقال: الوقت ما بين هذين. وأخرجه عند رقم: -

3221: تحت باب ذكر الملائكة:

بلفظ «أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال عمر: أعلم ما تقول يا عروة. قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمَّني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه». يحسب بأصابعه خمس صلوات». وأخرجه عند رقم: -

4007: تحت باب . . .

بلفظ «عن عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز في إمارته: أخر المغيرة بن شعبة العصر وهو أمير الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود، عقبة بن عمرو الأنصاري، جد زيد بن حسن، شهد بدراً، فقال: لقد علمت نزل جبريل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، خمس صلوات، ثم قال: هكذا أمرت. كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه».

واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره، وعلى جواز صلاة المفترض وراء المتنفل بناء على أن جبريل ليس مكلفاً، وقيل هو في هذه الحالة مكلف.

وفي هذا الحديث دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، والرجوع إلى السنة عند التنازع، وفيه فضل الصلاة في أول وقتها.

522 - قال عروة: «ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر» **قبل أن تخرج، أي والشمس موجودة. وأخرجه عند رقم: ـ**

544: **تحت** باب وقت العصر . . .

بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها» **وقال أبو أسامة: من قعر حجرتها. أي من أرض حجرتها. وأخرجه عند رقم: ـ**

545: **تحت** الباب نفسه.

بلفظ «صلى العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر» **لم يدخل «الفيء من** حجرتها» **أي لم يحل الظل محل الشمس في حجرتها. وأخرجه عند رقم: ـ**

546: **تحت الباب نفسه.**

بلفظ «كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر ـ والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد، وفي رواية «والشمس قبل أن تظهر». **وأخرجه عند رقم: ـ**

3103: **تحت** باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ.

بلفظ «كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها».

ولما كان جدار حجرتها قصيراً لم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها.

لكن العلماء قالوا: إن أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثله، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه.

[2] باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ **الآية: 31، من سورة الروم.**

هذه الآية من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة، واستدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة.

523 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 53 وفيه «آمركم بأربع . . . وإقام الصلاة».

[3] باب البيعة على إقام الصلاة.

أي المبايعة على الإسلام وإقامة الصلاة.

524 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 57 وفيه «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة».

[4] باب الصلاة كفارة.

525 ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله. قال: «إنك عليه ـ أو عليها ـ لجريء. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفِّرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» **والمقصود بها فرط محبته لهم، وانشغاله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾** أو لتفريطه فيما يلزمهم وتأديبهم وتعليمهم «قال: ليس هذا أريد، لكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر» **أي تعلو وتهبط، ولا تترك ما على السطح عالياً، ولا تترك ما سفل سافلاً، وتطيح بالأخضر واليابس، فهي كناية عن تفرق المسلمين ومقاتلة بعضهم بعضاً** «قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين» **إنك لن تدركها، وإنما ستأتي بعدك** «إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر. قال: إذن لا يغلق أبداً» **في رواية «وحدثته أن الباب رجل يقتل أو يموت»**. «قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة. **أي يعلم ذلك علماً مؤكداً، كما يعلم أن بعد النهار ليلاً** «إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط» **قال حذيفة: حديثي هذا ليس بالأغاليط والمزاح ولا بالمجادلة، وإنما هو حقيقة عن رسول الله ﷺ. قال شقيق:** «فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: الباب عمر». **وأخرجه عند رقم: ـ**

1435: تحت باب الصدقة تكفِّر الخطيئة:

بلفظ الحديث السابق، وفيه «... فقلت: أنا أحفظه كما قال... قال: فكيف قال؟... قال: فإنه إذا كسر لم يغلق أبداً. قال: قلت: أجل... قلنا: فعلم عمر من تعني؟ قال: نعم...». **وأخرجه عند رقم: ـ**

1895: تحت باب الصوم كفارة.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

3586: تحت باب علامات النبوة.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

7096: تحت باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

526 ـ «عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة» في رواية «فعل بها كل شيء غير أنه لم يجامعها» «فأتى النبي ﷺ، فأخبره فأنزل الله ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية: 114 من سورة الأعراف. فقال الرجل: يا رسول الله. ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي». وأخرجه عند رقم: ـ

4687: تحت باب قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ الآية: 114، من سورة الأعراف.

بلفظ «. . . فقال الرجل: ألي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي».

والجمهور على أن التكفير للصغائر، وهذه الأمور من الصغائر، مع مراعاة أن الإصرار على الصغائر يجعلها كبائر. وعلاقة هذا الحديث بالباب أن هذه الذنوب فتنة.

[5] باب فضل الصلاة لوقتها.

أي في أول وقتها، وقيل: داخل وقتها، احترازاً من صلاتها بعد خروج وقتها.

527 ـ عن أبي عمرو الشيباني قال: «حدثنا صاحب هذه الدار ـ وأشار إلى دار عبد اللّه بين مسعود رضي الله عنه. قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ كانوا يسألون عن أحب الأعمال إلى الله ليتسابقوا عليها ويحصّلوها

للوصول إلى الترقي والعلو في العبادة. واختلف جوابه ﷺ عن السؤال الواحد، فمرة يقدم عبادة الله وعدم الإشراك به ومرة يقدم الجهاد في سبيل الله، ومرة يقدم الصلاة لوقتها، مراعياً ﷺ مقتضى الحال. حال السائل، أو حال السامعين، أو الظروف، فحين يكون هناك إهمال في بر الوالدين يقدم بر الوالدين وحين يكون الإهمال والاسترخاء في الصلاة في أول وقتها يقدمها، وحين يكون هناك تعبئة للجهاد يقدمه، وهكذا فهو مع المخاطبين كالطبيب مع المرضى.

«قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني». وأخرجه عند رقم: -

2782: تحت باب فضل الجهاد والسير جمع سيرة والمقصود سيرة وأحوال النبي ﷺ.

بلفظ «أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله.

قال: «فسكتُّ عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته» أسئلة «لزادني» إجابات. وأخرجه عند رقم: -

5970: تحت باب البر والصلة.

بلفظ الحديث رقم 527 بدون مغايرة. وأخرجه عند رقم: -

7534: تحت باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً.

بلفظ «أي الأعمال أفضل...» الحديث.

[6] باب الصلوات الخمس كفارة.

528 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم» أخبروني «لو أن نهراً» يمر «بباب أحدكم» لا يكلفكم مشقة الرحيل إليه ويغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول؟ أيها المخاطب «ذلك» الاغتسال «يبقي من درنه؟» يبقى من وسخه شيئاً «قالوا: لا يبقي من درنه شيئاً، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس

يمحو الله بها» وبأدائها مستوفية «الخطايا» أي لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته.

[7] باب تضييع الصلاة عن وقتها.

529 - عن أنس رضي الله عنه قال: «ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ.

قيل: الصلاة» أي هي باقية على ما كانت عليه «قال: أليس صنعتم فيها ما صنعتم»؟ لا يصرِّح يخشى الأذى.

530 - عن الزهري قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: «لا أعرف» لا أجد «شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت» هي الأخرى، فلا أجد شيئاً قائماً على أصوله التي كانت في عهده ﷺ. الصلاة جعلتم الظهر وصليتموه عند المغرب ويقصد أمراء بني أمية، وعن عطاء: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس كأني أصلي تحية المسجد، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء، وهو أي الوليد يخطب الجمعة، يخشى عطاء أن يحس الوليد أنه يصلي قبل الأمير فيؤذيه.

[8] باب المصلي يناجي ربه عز وجل.

531 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 241 وفيه التفل أثناء الصلاة «إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه».

532 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 241 وفيه الأمر باعتدال السجود، والنهي عن البزق.

[9] باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. وأخرجه عند رقم: -

534/533 - عن أبي هريرة وعبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» الإبراد الدخول في البرد، فمعنى «أبردوا عن صلاة الظهر، أخروها إلى أن تنكسر حرارة الشمس، أي

قرب وقت العصر «فإن شدّة الحر من فيح جهنم» في الكلام تشبيه والمعنى شدة الحر من نار الشمس الملتهبة المتسعة الانتشار كاتساع وانتشار وشدة نار جهنم واعتبر هذا المتن حديثين لأنه عن راويين: أبي هريرة وعبد اللّٰه بن عمرو.

ولا خلاف في أن الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها عن أول وقتها، ولا شك أن المشقة المشروعة للعبادة تزيد في أجرها، لكن إذا زادت المشقة، ورخص الشارع بالتخفيف كانت الرخصة أولى بالقبول لهذا قال العلماء: الإبراد بالظهر في شدة الحر، وتأخير صلاة الظهر عند التضرر بالحرارة إلى ما يقرب من وقت العصر مستحب، وأولى من تقديم صلاته إلى أول وقتها، بل قال الظاهرية بوجوب ذلك.

ولا نغفل عن ملابسات هذه الرخصة، فقد كانوا في بلاد حارة، وكانوا يسجدون على الحصى والرمال الحامية بحرارة الشمس، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» وفي حديث خباب عند مسلم «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفِّنا فلم يُشكنا» أي فلم يحوجنا إلى إعادة الشكوى، بل رخص لنا. فلا يغتر مغتر بحديث الإبراد، ويؤخر صلاة الظهر عن أول وقتها. والله أعلم. وأخرجه عند رقم: -

536: تحت الباب السابق.

بلفظ «عن أبي هريرة رضي الله عنه...» الحديث باللفظ السابق.

535 - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ» أي أراد أن يؤذن عند أول دخول وقت الظهر، فقال له النبي ﷺ: «أبرد - أو قال: انتظر. انتظر». وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» فأبردنا وأخرنا الظهر «حتى رأينا فيء التلول» أي ظل التلول ولا يظهر ظل التلول إلا بعد ذهاب أكثر وقت الظهر. راجع شرح الحديث رقم 533. وأخرجه عند رقم: -

539: تحت باب الإبراد بالظهر في السفر.

بلفظ «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال له

النبي ﷺ: «أبرد». فانتظر وقتاً «ثم أراد أن يؤذن، فقال له «أبرد». فانتظر حتى رأينا فيء التلول» فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». وأخرجه عند رقم: -

629: تحت باب الأذان للسافرين.

بلفظ الحديث 539 وفيه «حتى ساوى الظل التلول. . . . إلى آخر الحديث. وأخرجه عند رقم: -

3258: تحت باب صفة النار.

بلفظ الحديث رقم 539 وفيه «حتى فاء الفيء» أي ظهر الظل - يعني للتلول.

536 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 533.

537 - «واشتكت النار إلى ربها» نرجح أن الشكوى بلسان الحال لا بلسان المقال، وإن كان لسان المقال ممكناً، فهو كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾، فقالت: «يا رب أكل بعضي بعضاً» أي حطم وقودها بعضه بعضاً «فأذن لها بنفسين» شدة الحرارة في القدر مثلاً مع شدة إغلاقه قد يؤدي إلى انفجاره، وكشف الغطاء عنه ولو قليلاً يخفف الضغط «نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو» أي نفس الصيف «أشد ما تجدون من الحر» وفي الكلام تشبيه أي أشد ما تجدون من الحر يشبه تنفساً لجهنم، أي يشبه الحرارة المنبعثة عن نارها «وأشد ما تجدون من الزمهرير والبرد الشديد يشبه برودة الهواء الصادر عن الثلج والظاهر أن جهنم مناطق، منطقة نار، ومنطقة زمهرير وثلج، يعذب بكلٍ قوم، أو حالاً بعد حال.

538 - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» المتن قريب من متن الحديث 533 فراجع شرحه. وأخرجه عند رقم: -

3259: تحت باب صفة النار.

بلفظ لا يغاير الحديث رقم 533.

[10] باب الإبراد بالظهر في السفر.

539 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 535 وفيه «أبرد. أبرد. حتى رأينا فيء التلول».

[11] باب وقت الظهر عند الزوال، وقال جابر رضي الله عنه، كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة. **والهاجرة اشتداد الحر في وسط النهار، سميت بذلك لهجر الناس أعمالهم وقيلولتهم.**

540 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 93، وفيه «خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر».

541 - عن أبي برزة رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه» **أي الذي يجلس بجنبه أي يتعرف عليه برؤية ملامحه في ضوء النهار** «ويقرأ فيها» في الركعة «ما بين الستين» آية «إلى المائة» **أي أقل ما كان يقرأ ستون آية، وأكثر ما كان يقرأ مائة آية** «ويصلي الظهر إذا زالت الشمس» **ومالت عن وسط الأفق، وهذه الجملة هي المقصودة في هذا الباب** «والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع» **إلى المكان الذي يبدأ منه على فرض أنه في وسط المدينة، وكانت آنذاك كقرية محدودة يصل نهايتها ويرجع في أقل من ساعة** «والشمس حية» **بيضاء نقية، لها حرارتها** «ونسيت ما قال في المغرب» **قائل هذه الجملة أبو المنهال الراوي عن أبي برزة** «ولا يبالي» **أي لا يهتم** «بتأخير العشاء إلى» **أن يمضي** «ثلث الليل، ثم قال» **شعبة الراوي عن أبي المنهال** «إلى شطر الليل» **نصفه. وأخرجه عند رقم: -**

547: تحت باب وقت العصر.

بلفظ «عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي علي أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي **الهجير** التي تدعونها الأولى» **قيل: لأنها أول صلاة النهار، وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بيَّن له الصلوات الخمس.** «حين تدحض» **تزول** «الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله» **وبيته** «في أقصى المدينة والشمس حية

ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة» **كانوا يدعون المغرب بالعشاء، ويدعون العشاء بالعشاء الآخرة أو العتمة التي يشتدّ بعدها الظلام** «وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل» **ينصرف** «من صلاة الغداة» **الصبح** «حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة». **وأخرجه عند رقم: ـ**

568: **تحت** باب ما يكره من النوم قبل العشاء.

بلفظ «كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها» **المقصود من الحديث السمر والسهر فيما هو غير مطلوب شرعاً. وأخرجه عند رقم: ـ**

599: **تحت** باب ما يكره من السمر بعد العشاء.

بلفظ الحديث رقم 547 وفيه «ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى... حين يعرف أحدنا جليسه...». **وأخرجه عند رقم: ـ**

771: **تحت** باب القراءة في الفجر.

بلفظ الحديث رقم 541 وفيه «وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة».

542 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 385 وفيه **السجود على ثيابهم عند صلاة الظهر.**

[12] باب تأخير الظهر إلى العصر.

أي إلى أول وقت العصر، قالوا: والمراد أنه عند فراغه من صلاة الظهر دخل وقت العصر، وقالوا: باشتراك الوقتين وتداخلهما، والشافعي يمنع الاشتراك بين الوقتين.

543 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً» **ثمانياً** «الظهر والعصر» و «**سبعاً**» و «المغرب والعشاء» قال أيوب: «لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى...»، **أي سأل أيوب أبا الشعثاء الراوي عن ابن عباس: هل كانت الليلة مطيرة؟ فأجابه: عسى وأرجو ذلك. وكذا قال مالك: لعله**

كان في مطر، لكن يرده رواية مسلم «من غير خوف ولا مطر» وجوز جماعة أن يكون الجمع المذكور للمرض، وجوز جماعة الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة. وأخرجه عند رقم: -

562: تحت باب وقت المغرب.

بلفظ «صلى النبي ﷺ سبعاً جميعاً» أي جمعاً ثلاثاً للمغرب، وأربعاً للعشاء «وثمانياً جميعاً» الظهر أربعاً، والعصر أربعاً. وأخرجه عند رقم: -

1174: تحت باب من لم يتطوع بعد المكتوبة.

بلفظ «عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً».

قال عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء. «أظنه أخر الظهر» إلى آخر وقته «وعجل العصر» في أول وقته «وعجل العشاء» إلى أول وقتها «وأخر المغرب» إلى آخر وقتها، فكان جمعاً صورياً شكلياً، وكل صلاة وضعت في وقتها؟ قال: وأنا أظنه» هذا. ومن جمع لا يتطوع بعد المكتوبة.

[13] باب وقت العصر.

544 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 522- وفيه «كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها».

545 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 522- وفيه «كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها».

546 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 522- وفيه «كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفي بعد».

547 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 541- وفيه «ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية».

548 - عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف» بقباء وكانت منازلهم هناك وتبعد عن المدينة بنحو ميلين

«فيجدهم يصلون العصر». وأخرجه عند رقم: ـ

550: تحت الباب نفسه.

بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي» القرى في ضواحي المدينة من جهة نجد، وأقربها على ميلين من المدينة، وأبعدها على ستة أميال منها «فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه». وأخرجه عند رقم: ـ

551: تحت الباب نفسه.

بلفظ «كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة». وأخرجه عند رقم: ـ

7329: تحت باب مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة» زاد الراوي: «وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة».

549 ـ عن أبي أمامة قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم. ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: «العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه» لم يكن عند القوم ساعات دقيقة تضبط الوقت، وكانوا يعتمدون على رؤية الشمس، ورؤية الظل في النهار، وعلى غروب الشمس وغياب الشفق الأحمر وضوء الفجر في الليل، وكل هذه العلامات تداخل حسب رؤية البشر، فيقع التداخل بدون قصد، وصلاة عمر بن العزيز يمكن أن تكون في آخر وقت الظهر، وصلاة أنس يمكن أن تكون في أول وقت العصر، فلا تعارض.

550 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 548ـ وفيه صلاة العصر مع الرسول ﷺ والشمس مرتفعة، والذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة.

551 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 548ـ وفيه ذهاب الذاهب إلى قباء والشمس مرتفعة.

[14] باب إثم من فاتته العصر.

552 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته العصر كأنما وتر أهله وماله» الموتور من هلك أهله وماله، والحديث يشبه من فاتته صلاة العصر بذلك لأنه اجتمع عليه غمّان غم الإثم، وغم فقد الثواب، والعصر هي المقصودة بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، ففضل صلاتها في أول وقتها والمحافظة عليها عظيم، والجمهور على أن المراد من الفوات خروج وقتها دون أن تصليها، لا ترك صلاتها نهائياً، وحمله بعضهم على خروج وقتها سهواً وانشغالاً عنها، لا أن يتعمد تأخيرها حتى يخرج وقتها، لذا بوب الترمذي لهذا الحديث باب ما جاء في السهو عن صلاة العصر.

فهذا الجزاء لمن سها أمّا من تعمد بلا عذر فوعيده أفظع.

[15] باب من ترك العصر.

553 ـ عن أبي المليح قال: «كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم» بيان لعذرهم أو أخروا «فقال: بكروا بصلاة العصر» أي حاولوا أن تصلوها في أول وقتها «فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر» في أول وقتها «فقد حبط عمله».

الإحباط ضياع الهدف والثمرة المترتبة على الفعل، وفي المراد بهذا الحديث قيل: حبط عمله الدينوي الذي شغله عن صلاة العصر، فلا ينتفع به، ولا يتمتع به.

وقيل: حبط عمله الأخروي السابق على العصر المتروكة واللاحق لها، والحديث مقصود به الزجر والتخويف لا حقيقة الإحباط، واعتمد الخوارج لفظه، فقالوا: بتكفير تارك الصلاة وتكفير مرتكب الكبائر قياساً على الصلاة. واعتمد الحنابلة ظاهره فقالوا: بتكفير تارك الصلاة، ولم يقيسوا عليها بقية الكبائر، ويرد عليهم ذكر «العصر» وهم لا يخصونها بالكفر.

والجمهور يحملونه على من ترك العصر جحوداً، أو مستخفاً مستهزئاً. والله أعلم. وأخرجه عند رقم: ـ

594: **تحت** باب التبكير بالصلاة في يوم غيم.

بلفظ الحديث 553.

[16] باب فضل صلاة العصر.

554 - عن جرير رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته» **أو لا يحصل لكم ضيم ولا أذى بسبب التزاحم أو غيره** «فإن استطعتم أن لا تغلبوا» **أن لا يغلبكم النوم أو الشغل أو الشيطان أو الكسل على صلاة** «قبل طلوع الشمس» صلاة الصبح «وقبل غروبها» **صلاة العصر** «فافعلوا، ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ قال الراوي: افعلوا - هذه الصلوات - لا تفوتنّكم». وأخرجه عند رقم: -

573: **تحت** باب فضل صلاة الفجر.

بلفظ «...فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون - أو لا تضاهون - في رؤيته...». **وأخرجه عند رقم:** -

4851: تحت باب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾.

بلفظ «فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة» **في سماء صافية إلى آخر الحديث دون مغايرة.** وأخرجه عند رقم: -

7434: تحت باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

بلفظ السابق، وفيه «وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا». وأخرجه عند رقم: -

7435: تحت الباب نفسه.

بلفظ «إنكم سترون ربكم عيانا». وأخرجه عند رقم: -

7436: تحت الباب نفسه.

بلفظ «خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر... إنكم سترون ربكم يوم القيامة....» الحديث.

555 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، قيل: هم الحفظة، وقيل: غيرهم «ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» لتسلم طائفة الطائفة الأخرى «ثم يعرج الذين باتوا فيكم» عند الفجر بعد صلاتها «فيسألهم» ربهم - «وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون». وأخرجه عند رقم: -

3223: تحت باب ذكر الملائكة.

بلفظ «الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار... ثم يعرج إليه... تركناهم يصلون، وأتيناهم يصلون». وأخرجه عند رقم: -

7429: تحت باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ الآية: 4 من سورة المعارج.

بلفظ الحديث رقم 555. وأخرجه عند رقم: -

7486: تحت باب كلام الرب.

بلفظ الحديث 555.

[17] باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

أي فقد أدرك العصر في وقتها.

556 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة» أي ركعة كاملة بوقوفها وركوعها وسجودها، وقد جاء بلفظ «من أدرك منكم ركعة» «من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس» وكذا إذا أدرك ركعة من أي صلاة قبل انتهاء وقتها «فليتم صلاته» على أنها كلها في وقتها، فضلاً من الله ورحمة، «وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» وخص هاتين الصلاتين بالذكر لأنهما اللتين يمكن آنذاك تحديد خروج وقتهما بطلوع الشمس أو غروبها. وأخرجه عند رقم: -

579: تحت باب من أدرك من الفجر ركعة.

بلفظ «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وأخرجه عند رقم: -

580: تحت باب من أدرك من الصلاة ركعة.

بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

557 ـ عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»، أوتي أهل التوراة التوراة، «فعملوا» بها «حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً» أي كل واحد منهم قيراطاً «ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين» آمنا برسولهم وآمنا برسولنا «فقال أهل الكتابين: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً؟ قال: قال الله عز وجل: «هل ظلمتكم من أجركم من شيء»؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء».

والغرض من ذكر هذا الحديث هنا الدلالة على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، فالذين عملوا من العصر إلى الليل أخذوا أجر اليوم كاملاً، وهنا من أدرك جزء الصلاة أعطي أجر كلها، ولو لم يدرك إلا ركعة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وأخرجه عند رقم: -

2268: تحت باب الإجارة إلى نصف النهار.

بلفظ «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط» أي على نصيب مقدَّر «فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط، فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين، فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء». وأخرجه عند رقم: -

2269: تحت باب الإجارة إلى صلاة العصر. **أي من نصف النهار.**

بلفظ «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط **قيراط، فعملت** اليهود على **قيراط قيراط.** ثم عملت النصارى» **من نصف النهار إلى العصر** على قيراط قيراط، ثم أنتم تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين. فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء». **وأخرجه عند رقم: -**

3459: تحت باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

بلفظ «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى... فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين. ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين. ألا لكم الأجر مرتين، فغضبت اليهود والنصارى... الحديث «فإنه فضلي أعطيه من شئت». **وأخرجه عند رقم: -**

5021: تحت باب فضل القرآن على سائر الكلام.

بلفظ الحديث رقم 3459 **والشاهد فيه هنا ثبوت فضل أمة الإسلام على غيرها بفضل كتابها.** وأخرجه عند رقم: -

7467: تحت باب في المشيئة والإرادة.

بلفظ «قال وهو قائم على المنبر: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم...» إلى آخر الحديث 557. **وأخرجه عند رقم: -**

7533: تحت باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ...﴾.

بلفظ الحديث رقم 557.

558 - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مثل المسلمين واليهود

والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار» **وهم اليهود** «فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، **فقال:** «أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، **فعملوا» من الظهر** «حتى إذا كان صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوماً، فعملوا بقية يومهم، حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين». **وأخرجه عند رقم:** -

<u>2271</u>: **تحت** باب الإجارة من العصر إلى الليل.

بلفظ الحديث 558**ـ وفيه** «يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا.

واستأجر آخرين بعدهم، فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا» **ما عملنا** «باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهم: أكملوا بقية يومكم، فإن ما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا.

فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما».

بمقارنة الحديث رقم 558 بالحديث رقم 557 نجد المطلوب منهم في الأول جزء النهار، وفي الثاني النهار كله وأنهم في الحديث الأول عملوا ما كلفوا به، وفي الثاني لم يكملوا ما طلب منهم، وفي الأول أخذوا أجرهم، وفي الثاني تنازلوا عن أجر ما عملوا، وفي الأول كان اعتراضهم على مضاعفة الأجر لغيرهم وعدم مضاعفته لهم، وفي الثاني لا اعتراض لهم، فهما حديثان ومثلان: يوم العمل المطلوب يمثل يوم الدنيا.

اليهود أمروا بالاستقامة على شرائع الله التي تنزل على الرسل من أول ما أنزل على موسى عليه السلام إلى انتهاء الدنيا، فعملوا بها زمن موسى فلما جاء عيسى لم يهتدوا بنوره، ولم يعملوا بشريعته، وكذلك لما جاء محمد ﷺ فهم عملوا بعض اليوم، سواء كان هو المطلوب منهم فأخذوا أجره، ولا حق لهم في

الاعتراض على مضاعفة الأجر لغيرهم أو كان المطلوب منهم العمل والاستقامة اليوم كله، فلم يكملوا، ورفضوا الإيمان بمن جاء بالرسالات بعد أنبيائهم واستغنوا عن أجر ما عملوا، ومع ذلك سيعطون أجرهم، لأن الله لا يظلم مثقال ذرة، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. وكذلك النصارى الذين أمروا بالاستقامة على نور الله الذي ينزل على لسان محمد ﷺ إلى آخر الدنيا، فلم يكملوا بقية اليوم، وسيعطون أجرهم على ما عملوا، وإن تنازلوا، ولا حق لهم في الاعتراض على مضاعفة أجر غيرهم. أما المسلمون فقد أكملوا عمل غيرهم، وأقروا صواب من أصاب ممن قبلهم، وآمنوا برسلهم وشرائعهم وآمنوا بمحمد ﷺ إلى أن تطلع الشمس من مغربها أو تغرب في مشرقها. فكأنهم عملوا اليوم كله كاملاً، وسيعطون أجرهم إن شاء الله مضاعفاً، والمثلان مسوقان.

[18] باب وقت المغرب.

وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء.

559 ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله، أي المواضع التي تصل إليها سهامه، ومقتضاه المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها الذي يبدأ بالتحقق من غروب الشمس، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ، ولم يتعرض الحديث لنهاية وقت المغرب.

560 ـ عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة» بعد الزوال «والعصر والشمس نقية، والمغرب إلى وجبت» الشمس وسقطت عن الأفق، وغاب قرصها «والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطأوا أخّر، والصبح كانوا ـ أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس» الغلس ظلمة آخر الليل عند اختلاطها بضوء الصباح. وأخرجه عند رقم: ـ

565: تحت باب وقت العشاء، إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

بلفظ قريب من لفظ الحديث 560 وسيأتي.

561 ـ عن سلمة رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا

توارت» الشمس «بالحجاب» أي اختفت بحجاب الأفق.

562 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 543 وفيه «صلى سبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً».

[19] باب من كره أن يقال للمغرب العشاء.

563 ـ عن عبد اللّه المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال الأعراب وتقول: هي العشاء».

الأعراب يطلقون على المغرب لفظ العشاء، ويطلقون على العشاء لفظ العتمة، فجاء الحديث يحث على التسمية الشرعية، والمعنى: لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بين الأعراب، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم. والحكم الشرعي كراهة إطلاق اسم العشاء على المغرب، لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى. وعلى هذا لا يكره أن تسمى المغرب بالعشاء الأولى، والعشاء الحقيقية بالعشاء الآخرة.

[20] باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً ـ أي جائزاً.

قلنا في تيسير الحديث السابق: إن الأعراب يطلقون لفظ العتمة على العشاء، فأوهم ذلك أن الشرع لا يستسيغ هذا الإطلاق، فجاء البخاري بالأحاديث الآتية، كدليل على صحة هذا الإطلاق شرعاً.

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر».

وقال: «لو يعلمون ما في العتمة والفجر...» أي فالإطلاقان جائزان.

قال أبو عبد اللّه البخاري: «والاختيار أن يقول العشاء» لورود هذا اللفظ في القرآن «لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾.

ويذكر عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء»، «فأعتم بها» فذكر أبو موسى اللفظين في حديث واحد ـ انظر الحديث رقم 567.

وقال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: «أعتم النبي ﷺ» أي دخل في وقت العتمة، وهي شدة الظلمة «بالعشاء» انظر الحديث 571.

وقال بعضهم عن عائشة رضي الله عنها «أعتم النبي ﷺ بالعتمة» انظر الحديث 569.

وقال جابر رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يصلي العشاء...».
وقال أبو برزة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يؤخر العشاء...».
وقال أنس رضي الله عنه «أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة...» **انظر الحديث 572.**
وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس رضي الله عنهم: «صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء».

هذه أحاديث مرفوعة ساقها البخاري معلقة دون إسناد للاستدلال بها على جواز إطلاق اللفظين، وهو أمر هين، وإن كان السلف اختلفوا فكرهه ابن عمر، وأجازه مطلقاً أبو بكر وغيره، وجعله خلاف الأولى مالك والشافعي.

564 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 116 وفيه «صلى لنا صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة».

[21] باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

565 ـ عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلوا أخَّر، والصبح بغلس».

وقد سبق تجميعه مع الحديث 560ـ وفي حكم تأخير صلاة العشاء قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين: إنه يستحب تأخيرها إلى مضي ثلث الليل، لمن وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين.

[22] باب فضل العشاء، أي فضل انتظارها عند تأخيرها.

566 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام» **في غير المدينة** «فلم يخرج حتى قال عمر رضي الله عنه:» **على باب رسول الله ﷺ بصوت عال** «نام النساء» **اللائي في المسجد** «والصبيان» **الذين حضروا المسجد لصلاة العشاء مع أهليهم، ونام كثير من الرجال**

المنتظرين. «فخرج» فصلى بهم، فقضى صلاته، «فقال لأهل المسجد»: ما كان لكم أن تعجلوا وتلحوا لخروجي، فإنكم في خير، كلما تأخرتم زاد أجركم بانتظاركم «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» وليس أحد من أهل الأديان يصلي في هذا الوقت غيركم، وطول انتظاركم للصلاة صلاة، فتأخري نعمة من الله عليكم، ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. وأخرجه عند رقم: -

569: تحت باب النوم قبل العشاء لمن غُلب. بضم الغين أي غلبه النوم.

بلفظ « . . . فلم يخرج حتى ناداه عمر: الصلاة. . . » الحديث.

وزاد الراوي «ولا يصلى يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول». وأخرجه عند رقم: -

862: تحت باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة.

بلفظ لا يغاير ما سبق، وفيه «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم، ولم يكن أحد يومئذٍ يصلي غير أهل المدينة» والمقصود من زيادة هذه الجملة بيان المخاطبين بقوله «غيركم» أي يا مسلمي المدينة، والأولى جعله لكل من يتأتى خطابه من المسلمين في أي زمان ومكان. وأخرجه عند رقم: -

864: تحت باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

بلفظ السابق، غير أن فيه «وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» واستدل به البخاري على خروج النساء لقول عمر: «نام النساء» وهذا الاستدلال مبني على أن المراد من النساء فيه اللائي في المسجد، وهو أحد احتمالين، والدليل إذا تطرق إليه احتمال سقط به الاستدلال. وسيأتي تفصيل القول في هذا الحكم عند الباب 162.

567 - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة» من الحبشة «نزولاً» نازلين ساكنين «في بقيع بطحان» بعيداً عن المسجد «والنبي ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى إبهار الليل» أي ذهب معظمه أو أكثره، وفي مسلم «حتى ذهب عامة

الليل» أي في حسبانهم «ثم خرج النبي ﷺ، فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم» تمهلوا «أبشروا. إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم ـ أو قال: ما صلى هذه الساعة أحد غيركم ـ لا يدري أي الكلمتين قال؟ قال أبو موسى رضي الله عنه: فرجعنا، ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ».

[23] باب ما يكره من النوم قبل العشاء.

كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم.

568 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 541 وفيه «كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها». وسيأتي باب السمر مع الضيف والأهل، وما يكره من السمر بعد العشاء عند البابين رقم 39ـ 41.

[24] باب النوم قبل العشاء لمن غلب.

569 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 566 وفيه تأخير صلاة العشاء حتى نام النساء والصبيان.

570 ـ عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ شغل عنها» عن صلاة العشاء في أول وقتها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة» صلاة العشاء «غيركم»

«وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يبالي أقدَّمها أم أخَّرها؟ إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها»

571 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة فخرج نبي الله ﷺ ـ كأني أنظر إليه الآن ـ «يقطر رأسه ماء» كأنه اغتسل وجاء «واضعاً يده على رأسه، فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا» أي في مثل

هذا الوقت. وأخرجه عند رقم: -

7239: تحت باب ما يجوز من اللو، أي من قول: لو - وقول: لولا.

بلفظ عن عطاء، أي عن ابن عباس، كما صرح به في آخر الحديث «....فخرج ورأسه يقطر، يقول: لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس» وفي رواية «فخرج وهو يمسح الماء عن شقه، يقول: إنه الوقت، لولا أن أشق على أمتي...».

[25] باب وقت العشاء إلى نصف الليل.

أي وقتها المختار المفضل. أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر.

وقال أبو برزة رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها».

572 - عن أنس رضي الله عنه قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها».

زاد في رواية «كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذٍ» أي بريق خاتمه. وأخرجه عند رقم: -

600: تحت باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

بلفظ: عن قرة بن خالد قال: انتظرنا الحسن البصري - وراث علينا - أبطأ علينا، وكانوا ينتظرون درسه «حتى قربنا من وقت قيامه» أي من وقت انتهاء درسه المعتاد «فجاء، فقال: دعانا جيراننا هؤلاء أي كان في دعوة واجبة الإجابة، فتأخر، فهو يعتذر، ويستأنس لقبول عذره بحديث أنس رضي الله عنه ثم قال: قال أنس: نظرنا» أي انتظرنا «النبي ﷺ ذات ليلة» لصلاة العشاء «حتى كان شطر الليل يبلغه» حتى كان نصف الليل يصل إليه «فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا، فقال: ألا إن الناس» في الأماكن الأخرى «قد صلوا، ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة».

قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير. وأخرجه عند رقم: -

661: تحت باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة.

بلفظ «سئل أنس رضي الله عنه: هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟ قال: نعم آخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى، فقال: صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها.

قال: فكأنّي أنظر إلى وبيص خاتمه». وأخرجه عند رقم: -

847: تحت باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم.

بلفظ لا يغاير ما سبق، وفيه «فلما صلى أقبل علينا بوجهه». وأخرجه عند رقم: -

5869: تحت باب فص الخاتم.

بلفظ لا يغاير ما سبق، والشاهد قوله «فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه» وليس فيه ذكر للفص.

[26] باب فضل صلاة الفجر.

573 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 554 وفيه «فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا».

574 - عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين» بفتح الباء والمراد بهما صلاة الفجر وصلاة العصر، سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء. «دخل الجنة» ليس المقصود من صلاهما وترك غيرهما فإن من حافظ عليهما مع مشقّتهما كان أحفظ على ما دونهما في المشقة من باب أولى.

[27] باب وقت الفجر.

575 - عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهم تسحروا مع النبي ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة، قال أنس: قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين - يعني آية. وأخرجه عند رقم: -

1921: **تحت** باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.

بلفظ السابق. وفيه «كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية».

أي بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة زمن يكفي لقراءة خمسين آية متوسطة، بسرعة متوسطة، وقدر الزمن بثلث خمس وساعة، أي أربع دقائق.

576 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ «إلى الصلاة» صلاة ركعتي سنة الفجر «فصليا».

قلنا لأنس: «كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» هذا الحديث من مرويات أنس، والحديث رقم 575 من مرويات زيد بن ثابت، ويوضح القصة حديث النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس. إني أريد الصيام. أطعمني شيئاً»، فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذّن بلال، وكان يؤذن بليل، قال: «يا أنس انظر رجلاً يأكل معي»، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة». وأخرجه عند رقم: ـ

1134: تحت باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح.

بلفظ السابق، وفيه «قال قتادة: قلنا لأنس...» الحديث.

577 ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: «كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ».

578 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 372 وفيه شهادة النساء جماعة الصبح متلفعات بمروطهن.

[28] باب من أدرك من الفجر ركعة.

579 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 556 وفيه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

[29] باب من أدرك من الصلاة ركعة.

580 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 556 وفيه «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

[30] باب الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس.

581 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عند عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

ستأتي أحاديث في النهي عن صلوات مخصوصة في أوقات مخصوصة، سنعرضها، ثم نبين الأحكام الفقهية.

582 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». وأخرجه عند رقم: ـ

585: تحت باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

بلفظ «لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها». وأخرجه عند رقم: ـ

589: تحت باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر.

بلفظ «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها». وأخرجه عند رقم: ـ

1192: تحت باب مسجد قباء.

بلفظ «وكان يقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحداً أن يصلي في أي ساعة من ليل أو نهار، غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها».

وكان هذا الحديث تابعاً لحديث 1191 عن صلاته في مسجد قباء. وأخرجه عند رقم: ـ

1629: تحت باب الطواف بعد الصبح والعصر.

بلفظ «سمعت النبي ﷺ ينهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها». وأخرجه عند رقم: ـ

3273: تحت باب صفة إبليس وجنوده.

بلفظ «ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان - أو الشيطان - لا أدري أي ذلك قال هشام» **لا تتحينوا طلوع الشمس ولا تتحروا حين طلوعها.**

583 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس» **طرفها الذي يسقط أولاً** «فأخروا الصلاة حتى تغيب». وأخرجه عند رقم: -

3272: تحت باب صفة إبليس وجنوده.

بلفظ «قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب» **المراد من حاجب الشمس طرف قرصها.**

584 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 368 وفيه «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

[31] باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

585 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 582.

586 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس». وأخرجه عند رقم: -

1188: تحت باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

ولم يذكر البخاري لفظ الحديث الذي يذكر أربعاً من الوصايا والحكم، سمعها من رسول الله ﷺ.

انظر الحديث الآتي رقم 1197. وأخرجه عند رقم: -

1197: تحت تحت باب مسجد بيت المقدس.

بلفظ «عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه

يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبنني وآنقنني» **وازددت بها إعجاباً، وقائل ذلك أبو سعيد رضي الله عنه** «قال: لا تسافر المرأة» مسافة «يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين، الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى، ومسجدي». **وأخرجه عند رقم**: ـ

1864: تحت باب حج النساء.

بلفظ « . . .أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين. . . .» الحديث السابق. وأخرجه عند رقم: ـ

1992: تحت باب صوم يوم الفطر.

بلفظ «وعن صلاة بعد الصبح والعصر». وأخرجه عند رقم: ـ

1995: تحت باب صوم يوم النحر.

بلفظ الحديث رقم 1197.

587 ـ عن معاوية رضي الله عنه قال: «إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها ـ يعني الركعتين بعد العصر ـ». وأخرجه عند رقم: ـ

3766: تحت باب ذكر معاوية رضي الله عنه.

بلفظ «لقد صحبت. . . ولقد نهى عنهما. . .».

588 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 368 وفيه النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

[32] باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر.

رواه عمرو بن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهم.

589 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 582ـ وفيه «لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها».

[33] باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

عن أم سلمة رضي الله عنها «صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال أشغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر».

590 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «والذي ذهب به» **أي والله الذي ذهب بمحمد** ﷺ «ما تركهما» **أي ما ترك الركعتين بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتها** «حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة» **أي حتى ثقل جسمه وضعف عن القيام** «وكان يصلي كثيراً من صلاته» **النافلة** «قاعداً» **فكان يصليهما قاعداً** ـ تعني الركعتين بعد العصر ـ وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، «مخافة أن يثقل على أمته» **لأنهم كانوا حريصين على أن يقتدوا به** «وكان يحب ما يخفف عنهم». **وأخرجه عند رقم: ـ**

591 ـ تحت الباب نفسه.

بلفظ «عن عروة قالت عائشة رضي الله عنها: «ابن أختي. ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط». **وأخرجه عند رقم: ـ**

592 ـ تحت الباب نفسه.

بلفظ «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية» **كناية عن المداومة عليهما** «ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر». **وأخرجه عند رقم: ـ**

593 ـ تحت الباب نفسه.

بلفظ «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين». **وأخرجه عند رقم: ـ**

1631: تحت باب الطواف بعد الصبح والعصر.

بلفظ «وقال عبد العزيز: ورأيت عبد اللّه بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما» **أي منذ أن التزم بهما.**

الكلام عن هذه المسألة ينحصر في عنصرين: الأول: تحديد الأوقات المنهي

عن الصلاة فيها. **الثاني**: نوع الصلاة المنهي عنها: أما **عن العنصر الأول** **فقد ذكر** البخاري عند الباب 32 أن عمر وابنه وأبا سعيد وأبا هريرة يحصرون الأوقات في وقتين اثنين. طلوع الشمس وغروبها، وكذلك الحديث 582 ومكرراته «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» والحديث 583 «إذا طلع حاجب الشمس، وإذا غاب حاجب الشمس» ونجد الحديث 581، 584، 586، 588 يضيف بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فصارت الأوقات أربعة. بعد صلاة الصبح حتى تبدأ الشمس في الشروق، ومن حين تبدأ حتى ترتفع قدر رمح، وبعد صلاة العصر حتى تبدأ في الغروب، ومن حين تبدأ في الغروب حتى ينتهي غروبها.

وترجع هذه الأوقات الأربعة إلى وقتين. من بعد صلاة الصبح إلى ارتفاعها، ومن بعد صلاة العصر إلى انتهاء غروبها يضاف إلى ذلك عند استوائها في كبد السماء ظهراً، ولم يخرجه البخاري، وأخرجه مسلم والحكمة في هذه الأوقات أنها الأوقات التي كان عبدة الكواكب يقدسونها.

وأما **عن العنصر الثاني** فيقول النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة مطلقة نافلة، لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وصلاة الجنازة، كما اختلفوا في قضاء الفائتة، فذهب الشافعي إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، واحتج بالأحاديث 590، 591، 592، 593 وهي صريحة في قضاء السنَّة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، ويلتحق بها كل ما له سبب. وحكي عن بعض السلف الإباحة مطلقاً، وقالوا: إن أحاديث النهي منسوخة، وعليه داود الظاهري، وحكي عن بعضهم أن الممنوع التحري والقصد بالصلاة محاكاة عبدة الكواكب أما إذا لم يقصد فلا منع، وظاهر النهي عن التحري في الأحاديث 582، 585، 589 يؤيدهم والله أعلم.

[34] باب التبكير بالصلاة في يوم غيم.

المراد من التبكير بالصلاة المبادرة إليها في أول الوقت، وقيل: المراد تعجيل العصر، وجمع صلاته مع الظهر، روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، قال:

إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر، وعجلوا العصر.

594 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 553 «بكروا بالصلاة. . . . من ترك صلاة العصر حبط عمله».

[35] باب الأذان بعد ذهاب الوقت.

595 - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «سرنا مع النبي ﷺ ليلة» كان ذلك في رجوعهم من خيبر، فلما رأوا رسول الله ﷺ نعس حتى مال عن راحلته وحتى أسنده أبو قتادة ثلاث مرات. «فقال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله» كان خيراً، والتعريس النزول آخر الليل للاستراحة لا للإقامة «قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة» صلاة الفجر «قال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت عليّ نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء.

يا بلال: قم فأذِّن بالناس بالصلاة فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت» ذهبت عنها الحمرة والصفرة الناشئة عن انعكاس الضوء في الأفق «قام فصلى».

والحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الأذان للصلاة الفائتة إذا صليت جماعة، وقال مالك والشافعي: لا يؤذن لها، لأن الأذان إعلام بالوقت وقد فات، وقيل: الأذان من الصلاة فيؤذن لها. وقد يستدل بالحديث من يمنع قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها، لأنه لم يقض الصبح حين طلوع الشمس بل انتظر حتى ارتفعت وابيضت.

واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة، لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر. وأخرجه عند رقم: -

7471: تحت باب في المشيئة والإرادة.

بلفظ «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها حين شاء، فقضوا حوائجهم» واستنجوا «وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس وابيضت، فقام فصلى».

[36] باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

596 ـ عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» **كان هذا التأخير بسبب وقوفهم أمام الكفار، وانشغالهم بهم، وخوف انقضاضهم عليهم** «فقمنا إلى بطحان» **واد بالمدينة معروف** «فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب».

ظاهر قوله «فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها» مع ضميمة رواية الإسماعيلي «فصلى بنا العصر» يدل على صلاة الفائتة جماعة.

وظاهر قوله «فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» يدل على ترتيب الفوائت، والأكثرون على أنه واجب مع الذكر، لا مع النسيان، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، والحديث ليس فيه ترتيب فوائت، بل هو فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة، هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة؟ قال بذلك مالك، وقال الشافعي والجمهور: يبدأ بالحاضرة، وقال بعض المالكية: يتخير. وأخرجه عند رقم: ـ

598: تحت باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى.

بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق. وليس في هذا الحديث فوائت، بل فيه فائتة وحاضرة ـ. وأخرجه عند رقم: ـ

641: تحت باب قول الرجل: ما صلينا.

بلفظ «والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم» **أي وذلك المجيء وإخبار النبي ﷺ إنما حصل بعد ما أفطر الصائم** «. . . فنزل النبي ﷺ إلى بطحان وأنا معه، فتوضأ، ثم صلى، يعني العصر، بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب». **وأخرجه عند رقم: ـ**

945: تحت باب الصلاة عند مناهضة الحصون ـ **أي عند إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها ولقاء العدو.**

بلفظ « . . . وأنا والله ما صليتها بعد. . . .» **الحديث كالسابق. وأخرجه عند** رقم: -

4112: **تحت** باب غزوة الخندق.

بلفظ الحديث رقم 596ـ وفيه «فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان. . . .» الحديث.

[37] باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

597 - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ **أي إذا ذكرتها لتذكيري لك إياها، أو لذكرك لي، لأنك إذا ذكرتها ذكرتني، فالصلاة المنسية يجب قضاؤها** عند تذكرها.

وقد ذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصلِّ التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها، مراعاة للترتيب.

وذهب جماعة إلى إعادة المقضية مرتين، مرة عند ذكرها، ومرة عند حضور **مثلها من الوقت الآتي،** اعتماداً على **حديث مسلم في قصة النوم عن الصلاة،** حيث قال: «فإذا كان الغد فليصلِّها عند وقتها» **والبخاري يرد عليهم بأثر إبراهيم** النخعي التابعي، **ويؤيد البخاري** ما رواه النسائي أنهم قالوا: يا رسول الله ألا **نقضيها من الغد؟** فقال ﷺ: «**لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم**» وصلاتان بدل صلاة شبيه بالربا.

[38] باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى.

598 - التجميع والتيسير عند الحديث 596.

[39] باب ما يكره من السمر بعد العشاء.

599 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 541ـ وفيه «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها».

[40] باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

600 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 572.

601 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 116.

[41] باب السمر مع الضيف والأهل.

602 - عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما «أن أصحاب الصُفَة كانوا أناساً فقراء» وكانت الصفة مكاناً ترتفع أرضه عن أرض المسجد قليلاً، مظللاً في آخر المسجد، أعد لنزول الغرباء الذين لا مأوى لهم ولا أهل، وكانوا يكثرون ويقلون، حول السبعين رجلاً، يزيدون وينقصون، سرد أسماءهم أبو نعيم في حلية الأولياء، فزادوا على المائة، وكان منهم أبو هريرة.

يقول أبو هريرة: وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله ﷺ، فيأمر كل رجل من المصلين أن ينصرف برجل أو أكثر من أهل الصفة يضيفه، فيبقى من يبقى، عشرة أو أقل أو أكثر، فيأتي النبي ﷺ بعشائه فنتعشى معه، فإذا فرغنا قال: ناموا في المسجد «وأن النبي ﷺ قال» يوماً: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس، أو سادس» وفي رواية «ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس. بسادس» وفي رواية «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» «وأن أبا بكر» في ليلة، وفي مرة من مرات التوزيع «جاء» إلى بيته «بثلاثة، فانطلق النبي ﷺ بعشرة، قال عبد الرحمن: يعد من في البيت «فهو أنا وأبي وأمي» أم رومان أم عائشة «فلا أدري: قال: وامرأتي - وخادم بيننا وبين أبي بكر» يخدمني وامرأتي ويخدم أبا بكر وأهله «وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، أي قضى العشية وأمسى، «ثم لبث حيث صليت العشاء» ثم جاء بالأضياف الثلاثة إلى بيته، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبي ﷺ، فافرغ من قراهم وعشائهم قبل أن أجيء «ثم رجع» إلى النبي ﷺ «فلبث حتى تعشى النبي ﷺ» وقضى العشية «فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله» أما الأضياف فيقول عنهم عبد الرحمن - كما في مسلم - «فلما أمسيت جئنا بقراهم وعشائهم فأبوا، وقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا، فيطعم معنا. قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد - أي شديد - وإن لم تطعموا لنلقين منه شراً، فأبوا إلا أن

يأتي رب الدار، فيطعم معهم. وجاء أبو بكر «قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك؟ أو قالت: ضيفك؟ قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا» عليهم العشاء «فأبوا» ورفضوا وأصروا وغلبونا «قال عبد الرحمن: فذهبت أنا فاختبأت» أخشى غضبه، فناداني «فقال: يا غنثر» يعني يا ذبابة. يا حقير. يا سفيه. يا جاهل. «فجدع وسب» دعا عليّ بأن يجدع الله أنفي أي يقطعه قال: وأنا لا أجيب، فقال: أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت، قال: فجئت، فقلت: والله ما لي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم، قد أتيتهم بقراهم، فأبوا أن يطعموا حتى تجيء؛ وتحولت غضبة أبي بكر على ابنه إلى الأضياف، فجاءهم بالعشاء «وقال: كلوا لا هنيئاً» ما لكم لا تقبلوا منا قراكم؟ قالوا: حتى تأكل معنا. «فقال: لا» آكل معكم «والله لا أطعمه أبداً» ولم يأكلوا، ولم يأكل، وهدأ غضبه وقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الذي أثارني ودفعني إلى الحلف أن لا آكل هو الشيطان، وسأحنث في يميني، وأكفِّر عنه، وأفعل الذي هو خير، ومد يده يأكل، وقال: كلوا، فأخذوا يأكلون، ووضع الله البركة في العظام، يقول عبد الرحمن: «وأيم الله. ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، قال: يعني حتى شبعوا، وصارت» القصعة «أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر، فإذا هي كما هي أو أكثر منها» فدهش أبو بكر، ولم يصدق ما يرى، وكانت امرأته تأكل معهم «فقال لامرأته» مندهشاً «يا أخت بني فراس. ما هذا» الذي أرى؟ هل نقصت القصعة؟ «قالت: لا. وقرة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات. فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه» فأصبح «ثم أكل منها لقمة، ثم حملها» حمل القصعة المباركة «إلى النبي ﷺ، فأصبحت عنده».

وكان جيش المسلمين يستعد لغزوة مجتمعاً في المسجد، وقد قسم إلى اثني عشر قائداً، مع كل قائد عدداً من الجند، لا يعلم عددهم، فوضعت القصعة أمامهم، يقول أبو بكر: «وكان بيننا وبين قوم عقد» ومهادنة إلى مدة محدودة «فمضى الأجل» وأتممنا لهم عهدهم إلى مدتهم، فاستعدوا لقتالنا، فجمعنا جيشنا، واخترنا النقباء «فتفرقنا اثني عشر رجلاً، مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون» أو كما قال.

وهذه كرامة، لا أحق بها من أبي بكر، ولا سبيل إلى الظن فيها، فقد شهدها العشرات، وكيف نستبعدها ونحن نؤمن بأن مريم عليها السلام ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَـٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. وهذا الحديث ظاهر الدلالة على جواز السمر بعد العشاء مع الأهل والأضياف. وأخرجه عند رقم: -

3581: تحت باب علامات النبوة.

بلفظ السابق غير أن فيه «... قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم فغلبوهم... فنظر أبو بكر، فإذا شيء أو أكثر .... فتفرقنا اثنا عشر رجلاً....». **وأخرجه عند رقم: -**

6140: تحت باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف.

بلفظ «إن أبا بكر رضي الله عنه ضيّق رهطاً... فعرفت أنه يجد علي، فلما جاء تنحيت عنه، فقال: ما صنعتم؟ فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن. فسكتُّ، ثم قال: يا عبد الرحمن. فسكتُّ.... فقلت: سل أضيافك قالوا: صدق أتانا به، قال: فإنما انتظرتموني والله لا أطعمه الليلة، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه. فقال: لم أر في الشر كالليلة، ويلكم. ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قراكم؟ هات طعامك» **يا عبد الرحمن.** «فجاءه فوضع يده فقال: باسم الله. الأولى» **أي الغضبة الأولى** «للشيطان، فأكل وأكلوا». **وأخرجه عند رقم: -**

6141: تحت باب قول الضيف لصاحبه: لا آكل حتى تأكل.

بلفظ السابق دون مغايرة.

10 - كتاب الأذان

[1] باب بدء الأذان ـ **أي ابتداء تشريعه**.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿58﴾﴾ الآية: 58، من سورة المائدة، وقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية: 6، من سورة الجمعة.

603 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «ذكروا النار والناقوس» **توضيحه في الحديث 604** «فذكروا اليهود والنصارى» **فأنفوا أن يتشبهوا بهم، فرأى عبد الله بن زيد الأذان** «فأمر بلال أن يشفع الأذان» **ويثني كلماته** «وأن يوتر الإقامة» **يسرد كلماتها دون تكرير إلا كلمة (قد قامت الصلاة). وأخرجه عند رقم:** ـ

605 ـ **[2]** باب الأذان مثنى مثنى.

عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان» **بأن يأتي بألفاظه شفعاً، مثنى مثنى أي مرتين، مرتين، لكن المتفق عليه أن لا إله إلا الله في آخره واحدة، فيحمل قوله «مثنى» على ما سوى كلمة التوحيد** «وأن يوتر الإقامة» **الوتر ما لا يقبل القسمة على اثنين، فلا ينحصر في الواحدة، لكن المراد هنا أول الوتر وهو الواحدة، أي الإقامة تذكر كلماتها كل كلمة مرة واحدة. وأخرجه عند رقم:** ـ

606 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كثر الناس ـ قال ـ ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن «يوروا» **ويوقدوا** «ناراً» «**يراها** الرائي، **فيعلم أن قد حان وقت الصلاة، ورفض الاقتراح لأنه يشبه عمل المجوس** «أو يضربوا ناقوساً» **كما في كنائس النصارى فرفض الاقتراح أيضاً** «فأمر بلال أن

يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة». وأخرجه عند رقم: ـ

607 ـ [3] باب **الإقامة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة».**

عن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة». **زاد في رواية** «إلا الإقامة». وأخرجه عند رقم: ـ

3407: **تحت** باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

بلفظ الحديث رقم 603.

604 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة» **مهاجرين** «يجتمعون، فيتحينون الصلاة» **يقدرون حينها ووقتها** «ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال. قم. فناد بالصلاة».

هذا الحديث غير الأحاديث 603ـ 605ـ 606ـ 607ـ 3457 من حيث الراوي الأعلى، ولذلك أخَّر عنها. وقصة بدء الأذان وألفاظه بدأت في المدينة، فقد كان المسلمون بمكة قليلي العدد، يستخفون كثيراً بصلاتهم، ولا يكادون يجتمعون، وإذا اجتمعوا ترقبوا دخول الوقت، وقدروا حينه، وقاموا إلى الصلاة دون أذان ولا إقامة، فلما هاجر رسول الله ﷺ، وبنى مسجده، وكثر المسلمون، ولم يعودوا يخشون الجهر بالعبادة، استشار رسول الله ﷺ أصحابه في وسيلة يعلم بها الناس دخول وقت الصلاة، فيصلون.

فقال بعضهم: ترفع راية حين يدخل وقت الصلاة، ورد هذا الاقتراح بأن الراية لا يراها إلا القليل، ثم هي لا ترى في الظلام، قال بعضهم: نوقد ناراً عند حلول وقت الصلاة. قال ﷺ: «إن رفع النار من فعل المجوس، ولا نحب أن نتشبه بهم». قال بعضهم: نتخذ بوقاً وقرناً مثل قرن اليهود، ينفخ فيه بصوت، فيخرج الصوت ضخماً عالياً. قال ﷺ: «لا نحب أن نتشبه باليهود». قال آخرون: نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وسكت ﷺ. أليس النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا؟ لم لا نتخذ ناقوساً، حتى يأتي أمر الله؟ فأمر ﷺ بصنع الناقوس. قال عمر: يا رسول الله إلى أن يأتي أمر الله لم لا نبعث رجلاً على مكان مرتفع،

ينادي بأعلى صوته: الصلاة. الصلاة؟ قال ﷺ: «قم يا بلال على صخرة عند باب المسجد وناد بأعلى صوتك: الصلاة جامعة. الصلاة جامعة». ونادى وصلوا، وانصرف الصحابة إلى بيوتهم وهم مشغولون بما دار من حديث، وفيهم عبد اللّٰه بن زيد الذي رأى الأذان في المنام، يقول ـ كما رواه أبو داود ـ لما أمر رسول الله ﷺ الناقوس، ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي طائف وأنا نائم، طاف بي رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد اللّٰه أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت له: ندعو به الناس إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال تقول: الله أكبر. الله أكبر... إلى آخر كلمات الأذان، ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر. إلى آخر ألفاظ الإقامة يقول عبد اللّٰه بن زيد: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق، فقم مع بلال، فلقِّنه، وألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته ـ وكان قد رأى في منامه ما يسمع، فخرج يجد رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله. لقد رأيت مثل ما أرى. قال ﷺ: «الحمد لله». وجاء الوحي، فأقرّ كلمات الأذان.

ويحسن بنا أن نستعرض المذاهب الفقهية في كلمات الأذان، وكلمات الإقامة باختصار شديد، تاركين أدلة كل فريق للمطولات.

1ـ الأذان عند الشافعية تسع عشرة كلمة: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله، يقول هاتين الشهادتين بصوت منخفض يسمع به نفسه فقط، ثم يرفع صوته بهذه الأربع، ويسمى هذا العمل بالترجيع، ثم يقول: حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله.

2ـ وعند أبي حنيفة: الأذان خمس عشرة كلمة، فأسقط الترجيع، واكتفى برفع الصوت بالشهادتين مرتين.

3ـ وعند المالكية: الأذان سبع عشرة كلمة، فأسقطوا من أذان الشافعية تكبيرتين من أوّله، واكتفوا بتكبيرتين.

4ـ وعند الحنابلة: هذا الاختلاف كله على التخيير، فإن ربَّع التكبير أو ثنَّاه، أو رجع في الشهادتين أو لم يرجع، فالجميع جائز.

1ـ أما الإقامة فمذهب الشافعية أنها إحدى عشرة كلمة، هي: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله.

2ـ وعند الحنفية: الإقامة سبع عشرة كلمة، هي كلمات الأذان عندهم تماماً، يضاف إليه: قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. مرتين.

3ـ والإقامة عند المالكية عشر كلمات، هي الإقامة عند الشافعية، غير أنهم لا يكررون كلمة «قد قامت الصلاة».

4ـ والحنابلة يجيزون كل ذلك.

[4] باب فضل التأذين.

608 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط» هذا تمثيل للتنفير، أي وله صوت قبيح كصوت الحمار، يسمعه هو وشيعته، ولا يسمعه ابن آدم، يشغل آذانه به بدلاً من سماع الأذان المزعج بالنسبة له، وهذا هو الشاهد في فضل الأذان «حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء» فإذا انتهى المؤذن من أذانه «أقبل» إلى المسجد يغوي المصلين ويشغلهم «حتى إذا ثوِّب بالصلاة» أي إذا أقيمت الصلاة، وسميت الإقامة تثويباً لأنها رجوع إلى كلمات الأذان «أدبر» وجرى بعيداً عن الصوت «حتى إذا قضي التثويب أقبل» يوسوس للمصلين «حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى؟».

للأذان فضل كبير، وللمؤذن منزلة وشرف في الإسلام، منحها رسول الله ﷺ لبلال رضي الله عنه مكافأة له على صموده أمام التعذيب، واستمساكه وجهره بقوله: أحد. أحد.

الأذان وقر في آذان أعداء الإسلام، لأنه رفع لشأنه، وإعلاء لكلمته، وإعلان

عن أهم شعائره ورفع لرأس المؤذن، وعزة له وللمسلمين، ومن هنا كان المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.

ومن هنا كان الأذان مرغماً للشيطان ومذلاً له، ومجابهاً له وخذلاناً. إنه لا يحب أن يسمع الأذان، ويكره أن يبقى في دائرة صوته، فيفر بعيداً حتى ينتهي المؤذن من أذانه، ثم يعود يوسوس، فإذا سمع الإقامة نفر وفر وبعد، فإذا انتهى المقيم من الإقامة جاء إلى المصلين، يحول بينهم وبين الخشوع، ويحاول أن يخرجهم عن جلال مناجاة الله.

وبقدر جهاد المصلي لشيطانه، وبقدر تغلبه عليه، وبقدر خشوعه واستغراقه في الصلاة يكون له من الثواب فالحديث يقول «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها». وأخرجه عند رقم: -

1222: تحت باب يفكر الشيطان الرجل الشيء في الصلاة.

بلفظ « . . . . فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثوّب أدبر، فإذا سكت أقبل. . . ». وأخرجه عند رقم: -

1231: تحت باب إذا لم يدر كم صلى؟ - ثلاثاً أو أربعاً؟ - سجد سجدتين وهو جالس.

بلفظ « . . . . اذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل إن يدري» أي ما يدري «كم صلى» فإذا لم يدر أحدكم كم صلى؟ - ثلاثاً أو أربعاً؟ فليسجد سجدتين وهو جالس».

ظاهره أنه يكتفي بالسجدتين لرفع الشك، لكن عند الشافعية يبني على اليقين وهو الأقل، ثم يكمل، ثم يسجد للسهو. وأخرجه عند رقم: -

1232: تحت باب السهو في الفرض والتطوع.

بلفظ «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبّس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس». وأخرجه عند رقم: -

3285: تحت باب صفة إبليس وجنوده.

بلفظ السابق، غير أن فيه « . . . . حتى يخطر بين الإنسان وقلبه. . . . فإذا

لم يدر ثلاثاً صلى، أو أربعاً سجد سجدتي السهو».

[5] باب رفع الصوت بالنداء.

وقال عمر بن عبد العزيز: «أذن أذاناً سمحاً» سهلاً لطيفاً ليناً «وإلا فاعتزلنا».

609 - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذَّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء لا شهد له يوم القيامة.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: سمعته من رسول الله ﷺ. وأخرجه عند رقم: -

3296: تحت باب الجن وثوابهم وعقابهم.

بلفظ الحديث السابق دون مغايرة. وأخرجه عند رقم: -

7548: تحت باب الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم.

بلفظ السابق دون مغايرة. والشاهد فيه أن المؤذن إذا شهد له كذا وكذا فالقرآن أحق بالشهادة.

[6] باب ما يحقن بالأذان من الدماء.

610 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 371 وفيه «كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح، وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم».

[7] باب ما يقول إذا سمع المنادي - أي المؤذن.

611 - عن أبي سعد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

612 - عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً، فقال مثله، إلى قوله

«وأشهد أن محمداً رسول الله» عن الإسماعيلي «دخلنا على معاوية، فنادى مناد بالصلاة، فقال: الله أكبر. الله أكبر. فقال معاوية: الله أكبر. الله أكبر. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله». وأخرجه عند رقم: -

613 - وقال يحيىٰ الراوي عن عيسى: «وحدثني بعض إخواننا أنه» أن معاوية «قال لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال: هكذا سمعنا نبيكم يقول».

للفضل الكبير الذي وعد به المؤذن وسعت رحمة الله السامعين، ليلحقوا به في الأجر، إذا هم قالوا مثل ما يقول، ورددوا وراءه كلمات الأذان، وصلوا على النبي ﷺ بعده، ودعوا له بهذا الدعاء الوارد في الحديث رقم 614 قال العلماء: ويستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله، والحنفية يوجبون ذلك. سواء كان المستمع للأذان متطهراً أو غير متطهر، حتى الجنب والحائض، فإن سمعه وهو في قضاء الحاجة تابعه بعد أن يفرغ.

والجمهور يستثنى من المحاكاة كلمتي: حي على الصلاة. حي على الفلاح، فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولو جمع بين محاكاته فيهما وبين قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله كان خيراً، وعند سماع: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر يقول: صدقت وبررت. الصلاة خير من النوم.

أما المصلي إذا سمع الأذان فلا يجيب في الفرض والنفل، ويجيب بعد الفراغ من الصلاة. وأخرجه عند رقم: -

914: تحت باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء.

بلفظ «عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان - وهو جالس على المنبر - أذن المؤذن. قال: الله أكبر. الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر. الله أكبر - قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا.

فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس. إني سمعت رسول الله ﷺ - على

هذا المجلس - حين أذن المؤذن، يقول ما سمعتم مني من مقالتي».

[8] باب الدعاء عند النداء.

614 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: «اللهم رب هذه الدعوة التامة» **الدعوة إلى التوحيد والصلاة** «والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة» **هي ما يتقرب به إلى الكبير، والمراد بها الشفاعة العظمى يوم الموقف، وقيل: هي منزلة في الجنة لا تنبغي ولا تقع إلا لعبد واحد من عباد الله** «والفضيلة» **المرتبة الزائدة على سائر الخلق** «وابعثه مقاماً محموداً» **أي ابعثه يوم القيامة صاحب المقام المحمود** «الذي وعدته» **بقولك** ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ «حلَّت له» **وجبت واستحق** «شفاعتي يوم القيامة».

وأخرجه عند رقم: -

4719: تحت باب قوله ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ الآية: 79، من سورة الإسراء، وتمامها ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾.

بلفظ السابق.

[9] باب الاستهام أي ضرب القرعة والسهام بين الراغبين في الأذان الذين يتسابقون إليه لفضله.

ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص، وكان ذلك في القادسية.

615 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا» **وسيلة للتفاضل** «إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير» **حضور صلاة الظهر في الحر في أول وقتها** «لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة» **صلاة العشاء** «والصبح لأتوهما ولو حبوا» **ضرب القرعة في الأذان إذا لم يكن بين المتنافسين جهات تفاضل خاص بالأذان، من رفع الصوت ونداوته، والعلم وغيره.**

وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل المؤذن، والصف الأول في صلاة

الجماعة، والتبكير إلى الصلاة وفضل تحمُّل مشاق صلاة العشاء وصلاة الفجر، فهما أثقل الصلوات على المنافقين. وأخرجه عند رقم: -

654: تحت باب فضل التهجير إلى الظهر.

بلفظ «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا». وأخرجه عند رقم: -

721: تحت باب الصف الأول.

بلفظ الحديث 654- وزاد «ولو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا». وأخرجه عند رقم: -

2689: تحت باب القرعة في المشكلات.

بلفظ الحديث 615.

[10] باب الكلام في الأذان.

وتكلم سليمان بن صرد - صحابي فاضل - في أذانه - وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.

616 - عن عبد اللَّه بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ردغ» شديد كثير الطين والوحل والبرد «فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عزمة» واجبة وليست رخصة، والكلام في الأذان مكروه عند الشافعية، ولا يضر الأذان، فإن عطس استحب له حمدُ الله في نفسه ولا يرفع صوته به، فيبدو وقد أدخل في الأذان ما ليس منه، وإن سلَّم عليه إنسان استحب أن لا يجيبه حتى يفرغ، ولا يضرّ الأذان الكلام اليسير، وكذلك الإقامة. وأخرجه عند رقم: -

668: تحت باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب الجمعة في المطر؟

بلفظ «خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن - لما بلغ حي على الصلاة. قال: قل: الصلاة في الرحال. فنظر بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا،

فقال: كأنكم أنكرتم هذا؟ إن هذا فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ. إنها عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم» أن أشق عليكم بتكليفكم المجيء للمسجد، وفي رواية «كرهت أن أؤثمكم وأوقعكم في الإثم والحرج «فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم». وأخرجه عند رقم: -

901: تحت باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.

بلفظ «قال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة» واجبة مهمة فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر والوحل، فيشق عليهم «وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشون في الطين والدحض» الزلق.

[11] باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت أو كان معه ساعة يعلم بها الوقت.

617 - عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ثم قال: «وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت. أصبحت» أي دخلت في الصباح.

وجمهور العلماء على جواز أذان الأعمى، والحديث ظاهر الدلالة على ذلك وروي عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى، وفي كتب الحنفية كراهة أذان الأعمى. وأخرجه عند رقم: -

620: تحت باب الأذان بعد الفجر.

بلفظ «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وأخرجه عند رقم: -

622: تحت الأذان قبل الفجر.

بلفظ الإسناد قط وحوله إلى عائشة رضي الله عنها رقم 623. وأخرجه عند رقم: -

1918: **تحت** باب لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال:

بلفظ عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما «أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». قال الراوي عن عائشة: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا». وأخرجه عند رقم: -

2656: **تحت** باب شهادة الأعمى... وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات.

بلفظ السابق، غير أنه فيه «حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم». وأخرجه عند رقم: -

7248: **تحت** باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.

بالألفاظ السابقة.

[12] باب الأذان بعد الفجر.

618 - عن حفصة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح» في رواية مسلم «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح» وهي أوضح «وبدأ الصبح» ظهر ضوؤه «صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة» والأذان بعد الفجر لا خلاف في جوازه، وإنما الخلاف في الأذان قبل الفجر. وأخرجه عند رقم: -

1173: **تحت** باب التطوع بعد المكتوبة.

بلفظ «أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر» قال ابن عمر: «وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها» عنوان الباب والحديث بعده في السنن البعدية، لكن هذا الحديث في السنن القبلية. وأخرجه عند رقم: -

1181: **تحت** باب الركعتين قبل الظهر.

بلفظ «أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين».

619 - عن عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين

النداء والإقامة من صلاة الصبح». **وأخرجه عند رقم:** -

1159: تحت باب المداومة على ركعتي الفجر. سفراً وحضراً.

بلفظ «صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين» **أي بين الأذان والإقامة للفجر** «ولم يكن يدعهما أبداً».

620 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 617- وفيه «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

[13] باب الأذان قبل الفجر.

621 - عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل، ليرجع قائمكم» **يرد القائم المتهجد إلى راحته، ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يتسحر** «ولينبه نائمكم» **ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة أو للسحور** «وليس أن يقول الفجر أو الصبح، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل» **هذا أسلوب استعمال القول في الفعل، أي وليس يظهر الفجر أو الصبح - وأشار بأصابعه من أعلى إلى أسفل - بظهور الضوء الرأسي، الفجر الكاذب، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض** «حتى يقول هكذا» **أي حتى يظهر هكذا، في رواية «فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا - وأشار من أعلى إلى أسفل - ولكن الفجر هكذا، وأشار بإصبعيه جمعهما ثم فرّقهما - أي يعترض الأفق، ثم ينتشر ويعمّه يميناً وشمالاً.**

قال الراوي - أي أشار «بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله». وأخرجه عند رقم: -

5289: تحت باب استعمال الإشارة في الطلاق والأمور.

بلفظ « . . .وليس أن يقول: كأنه يعني الصبح أو الفجر، وأظهر يزيد يديه، ثم مد إحداهما من الأخرى». **وأخرجه عند رقم:** -

7247: تحت باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.

بلفظ السابق، غير أن فيه «وجمع يحيى كفيه - حتى يقول هكذا، ومد يحيى إصبعيه السبابتين».

622 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 617 وفيه ذكر السند وحول الحديث إلى عائشة رضي الله عنها، حديث 623.

623 ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وأخرجه عند رقم: ـ

1919: تحت باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» ـ حديث مشترك بين ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وتم تجميعه وتيسيره عند الحديث رقم 617.

والأذان قبل الفجر مشروع عند الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية، بحجة أنه لم يكن بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يترك هذا ويرقى هذا، فكانا يقصدان وقتاً واحداً، والأحاديث واضحة في الرد عليهم. وإذا شرع الأذانان. هل يكتفى بالأول؟ نعم يكتفى عند مالك والشافعي وأحمد، وعند بعضهم لا يكتفي بأحدهما عن الآخر.

وصحح النووي أن وقت الأذان الأول يدخل بدخول نصف الليل الثاني.

[14] باب كم بين الأذان والإقامة؟ ومن ينتظر الإقامة؟

هذه الجملة لا محل لها هنا، وستأتي في باب مستقل.

624 ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين» أي بين كل أذان وإقامة «صلاة ـ ثلاثاً ـ» ثم قال بعد الثالثة: «لمن شاء».

ولم يختلف العلماء في استحباب التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، واستحبَّهما أحمد وأصحاب الحديث. وأخرجه عند رقم: ـ

627: تحت باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

باللفظ السابق.

625 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 503ـ وفيه «يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء ـ إلا قليل».

[15] باب من انتظر الإقامة.

626 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت

المؤذن بالأولى أي بالأذان «من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

هذا الحديث ظاهر في انتظار صلاة الجماعة، سواء كان ذلك بالمسجد أو بالبيت، وانتظار الصلاة صلاة. وأخرجه عند رقم: ـ

994: تحت باب ما جاء في الوتر.

بلفظ «كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته ـ تعني بالليل ـ فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة». وأخرجه عند رقم: ـ

1123: تحت باب طول السجود في قيام الليل.

بلفظ السابق دون مغايرة. وأخرجه عند رقم: ـ

1160: تحت باب الضجعة على الشق الأيمن.

بلفظ «إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن». وأخرجه عند رقم: ـ

116: تحت باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

بلفظ «كان إذا صلى سنة الفجر، فإن كنت متيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة». وأخرجه عند رقم: ـ

1162: تحت باب الحديث بعد ركعتي الفجر.

بلفظ «كان يصلي ركعتين، فإن كنت متيقظة حدثني، وإلا اضطجع». وأخرجه عند رقم: ـ

6310: تحت باب الضجع على الشق الأيمن.

بلفظ «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه».

[16] باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

627 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 624.

[17] باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

628 ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلِّموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

ظاهر هذا الحديث أن الأذان في السفر لا يتكرر في الوقت الواحد، ولا فرق بين الصبح وغيره، لأن السفر ليس مظنة الاستغراق في النوم، وليس مظنة الصوم، ولا مظنة القيام.

قال العلماء: أما تعدد الأذان في الحضر فإن احتيج إليه لتباعد أقطار البلد وبيوتها أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعاً، قال الشافعي: وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعة معاً، وإن كان مسجد كبير ـ كالحرم ـ فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن، يسمع من يليه، في وقت واحد. وأخرجه عند رقم: ـ

630: تحت باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة ـ وكذلك بعرفة وجمع أي المزدلفة.

بلفظ «أتى رجلان النبي ﷺ، يريدان السفر، فقال ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما». وأخرجه عند رقم: ـ

631: تحت الباب نفسه.

بلفظ «أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا ـ أو قد اشتقنا ـ سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلِّموهم، ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». وأخرجه عند رقم: ـ

658: **تحت** باب اثنان فما فوقهما جماعة.

بلفظ «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما». **وأخرجه عند رقم: -**

685: **تحت** باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.

بلفظ « . . .فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم. مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». **وأخرجه عند رقم: -**

819: **تحت** باب المكث بين السجدتين.

بلفظ الحديث السابق دون مغايرة - **وليس فيه مكث بين سجدتين. وأخرجه عند رقم: -**

2848: **تحت** باب جواز سفر الاثنين.

بلفظ «انصرفت من عند النبي ﷺ، فقال لنا، أنا وصاحب لي: أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». **وأخرجه عند رقم: -**

6008: **تحت** باب رحمة الناس والبهائم.

بلفظ الحديث رقم 631. **وأخرجه عند رقم: -**

7246: **تحت** باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.

بلفظ الحديث رقم 631.

[18] باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة.

629 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 535- وفيه قوله للمؤذن: أبرد.

630 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 628- وفيه «إذا أنتما خرجتما فأذّنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

631 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 628.

632 ـ عن نافع قال: «أذن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة بضجنان» جبل بناحية مكة، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً «ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره» ظاهره أن هذا القول كان بعد الفراغ من الأذان، وقيل: يقال بدل «حي على الصلاة» «ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر» قالوا: فيه دليل على أن كلاً من البرد والمطر عذر في التأخر عن الجماعة، وهو كذلك إجماعاً، وألحق بهما الريح في بعض الروايات، والمعروف عند الشافعي أن الريح عذر في الليل فقط. وأخرجه عند رقم: ـ

<u>666</u>: تحت باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله.

بلفظ «عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن ـ إذا كانت ليلة ذات برد ومطر ـ يقول: ألا صلوا في الرحال.

633 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 187.

[19] باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟

ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه ـ وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء.

وقال عطاء: الوضوء حق وسنة.

وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه محدثاً أو متوضئاً.

634 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 187 وفيه أن بلالاً يوجه فاه ههنا وههنا بالأذان.

في هذه الآثار والحديث أن المؤذن يلتفت بألفاظ الأذان يميناً وشمالاً، حين يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، قالوا: بفمه أي برأسه، لا بجميع بدنه، فهو يريد أن يسمع جميع النواحي. والسنة أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة، فلو أذن جالساً أو مضطجعاً أو إلى غير القبلة كره، وصح أذانه، وكذا لو لم يلتفت يميناً ولا شمالاً في الحيعلتين.

ويستحب أن يكون على طهارة، فإن أذن محدثاً أو جنباً، أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه وإقامته، لكنه مكروه باتفاق، والكراهة في الجنب أشد منها في المحدث، وفي الإقامة أغلظ. هذا مذهب الشافعية، لأن المقصود من الأذان والإقامة الإعلام. وقال بعض العلماء: لا يصح أذانه ولا إقامته، وقال مالك: يصح أذانه ولا يقيم إلا متوضئاً.

[20] باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل: لم ندرك. وقول النبي ﷺ أصح.

635 ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا» ذلك مرة أخرى «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» الحديث ظاهر في الرد على ابن سيرين، لقوله ﷺ: «وما فاتكم» فالصلاة فاتتهم، وإنما كرهه ابن سيرين لنسبة الفوات إلى الصلاة، لكن «لم ندرك» نسبة التقصير وعدم الإدراك إلى الإنسان، والعمل بالحديث أولى.

[21] باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

وقال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» الحديث رقم 635.

وقاله أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، الحديث رقم 635.

636 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

زاد مسلم «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي في حكم المصلي، فلا داعي للعجلة المخلة بآداب الصلاة. وأخرجه عند رقم: ـ

908: تحت باب المشي إلى الجمعة.

بلفظ «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة،

فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

[22] باب متى يقوم الناس ـ إذا رأوا الإمام ـ عند الإقامة؟

637 ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة» أي إذا سمعتم ألفاظ الإقامة «فلا تقوموا حتى تروني» حتى تروني خرجت لكم.

قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة شيئاً. لكني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل ومنهم الخفيف.

وقال بعضهم: يقوم الناس عند قول المقيم: قد قامت الصلاة.

وعند أبي حنيفة: يقومون إذا قال: حي على الفلاح.

وذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون إذا لم يكن الإمام في المسجد، حتى يروه. وأخرجه عند رقم: ـ

[23] باب.

638 ـ تحت باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة». وأخرجه عند رقم: ـ

909: تحت باب المشي إلى الجمعة.

بلفظ الحديث رقم 638ـ والمعنى: لا تقوموا إلى صلاة الجماعة حتى تروني قد قمت إليها.

وحينئذٍ قوموا وعليكم السكينة والوقار.

[24] باب هل يخرج من المسجد لعلة؟

639 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 275 وفيه خروج النبي ﷺ من المسجد بعد إقامة الصلاة.

[25] باب إذا قال الإمام مكانكم. حتى رجع. انتظروه.

640 ـ التجميع عند الحديث رقم 275ـ وفيه خروج النبي ﷺ من المسجد بعد إقامة الصلاة.

[26] باب قول الرجل: ما صلينا.

641 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 596ـ وفيه عن فوات العصر قول النبي ﷺ: «والله ما صلَّيتها».

[27] باب الإمام تعرض الحاجة بعد الإقامة.

642 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: أُقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد يكلمه سراً، بعيداً عن الناس، ويؤخذ منه جواز مناجاة الرجل غيره بحضور الجماعة «فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم» أي حتى نام بعض القوم، لطول المناجاة، ويؤخذ منه جواز الفصل بين الإقامة وصلاة الجماعة إذا كان لحاجة. وأخرجه عند رقم:ـ

[28] باب الكلام إذا أقيمت الصلاة.

643 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجل، فحبسه» أخره ومنعه عن صلاة الجماعة «بعدما أقيمت الصلاة».

وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في جماعة، شفقة عليه لم يطعها. وأخرجه عند رقم:ـ

6292: تحت باب طول النجوى.

بلفظ «... ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى»

[29] باب وجوب صلاة الجماعة.

وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها.

644 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت» **الهم دون العزم وفوق الخاطر** «أن آمر بحطب، فيحطب» **فيكسر قطعاً إعداداً لإحراقه** «ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال» **آتى رجالاً من خلفهم دون شعورهم، ومقصوده من الرجال الرجال الذين تعودوا ترك صلاة الجماعة** «فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه» **لو خرج إلى الصلاة** «يجد عرقاً سميناً» **بعظم عليه لحم** «أو مرماتين حسنتين» **أي سهمين يلعب بهما هو وآخر** «لشهد العشاء» **فهو يهمه الدنيا مهما كانت تافهة زائلة يجري وراءها.**

وظاهر عنوان الباب أن البخاري اختار القول بوجوب صلاة الجماعة، لكنه لم يبين مراده. هل يريد وجوباً عينياً على كل أحد؟ أو وجوباً كفائياً، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؟

وقول الحسن يميل إلى أن صلاة الجماعة واجبة، إذ لو كانت سنة لأمره بإطاعتها، فقد سئل الحسن نفسه عن رجل يصوم تطوعاً، فتأمره أمه أن يفطر؟ قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل له: فتنهاه أمه عن أن يصلي العشاء في جماعة؟ قال: ليس لها ذلك. هذه فريضة.

وظاهر هذا الحديث أن صلاة الجماعة فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لتحقق بصلاة النبي ﷺ ومن معه. هكذا يرى الإمام أحمد وبعض السلف وجماعة من محدثي الشافعية، وبالغ داود الظاهري فجعل الجماعة شرطاً في صحة الصلاة، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين، وبه قال كثير من الحنفية والمالكية، وفرض الكفاية بالنسبة للمجموع سنة مؤكدة بالنسبة إلى الأفراد. وفي الاستدلال لكل فريق طول لا يتسع له المقام. وأخرجه عند رقم:-

657: **تحت** باب فضل العشاء في الجماعة.

بلفظ «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا» **زحفاً على الأيدي والأرجل** «لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم آخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج

إلى الصلاة بعد». وأخرجه عند رقم:ـ

2420: تحت باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة بأحوالهم، أو بعد معرفتهم بالحكم وإعلامهم به «وقد أخرج عمر رضي الله عنه أخت أبي بكر حين ناحت» على وفاة أخيها أبي بكر، فعلاها بالدرة ضربات، فخرجت وتفرق النوائح.

بلفظ «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم» والشاهد أنه إذا أحرقها بادروا بالخروج منها، فثبتت مشروعية إخراج أهل المعاصي من بيوتهم، وقاس عليها إخراج الخصوم إذا وقع منهم مراء ولجاج لا يليق. وأخرجه عند رقم:ـ

7224: تحت باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة.

بلفظ الحديث رقم 644 ـ غير أن فيه «أن آمر بحطب يحتطب».

[30] باب فضل صلاة الجماعة.

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة في مسجده ذهب إلى مسجد آخر.

وجاء أنس رضي الله عنه إلى مسجد قد صلى فيه، فأذّن، وأقام، وصلى جماعة.

645 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ» الفرد «بسبع وعشرين درجة».

لا خلاف في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، والخلاف في توجيه الأحاديث المختلفة من مقدار هذه الأفضلية، «خمس وعشرين» كما في الحديث 646 ـ 647 ـ أم سبع وعشرين كما في الحديث 645؟

وأحسن التوجيهات أن صلاة الجماعة تختلف باختلاف المصلين، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون وقد يكون بحسب كمال الصلاة وخشوعها وكثرة جماعتها وشرفهم وشرف البقعة ونحو ذلك، وقيل: السبع مختص بالجهرية والخمس مختص بالسرية، وسيتعرض الحديث 647 إلى ذكر

بعض الأسباب التي فضلت بها صلاة الجماعة، الخطوات إلى المسجد - انتظار الصلاة - دعاء الملائكة، وهناك أسباب أخرى، منها: التبكير للصلاة في أول الوقت - إجابة الإقامة - تسوية الصفوف - سد الفرج - جواب الإمام عند التأمين، وعند قوله: سمع الله لمن حمده، تحسين الهيئة - التدرب على حسن القراءة وحسن الصلاة - إظهار شعائر الإسلام - السلامة من صفات النفاق ومن إساءة الظن والانتفاع بالاجتماع وتعاهد المسلمين بعضهم لبعض. وأخرجه عند رقم:-

649: تحت باب فضل صلاة الفجر في جماعة

بلفظ «تفضلها بسبع وعشرين درجة».

646 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» **راجع الشرح عند الحديث رقم 645.**

647 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف» **تزيد** «على صلاته عن بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً» **مثلاً** وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى» وجلس «لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه. اللهم صل عليه. اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» **راجع شرح الحديث 645.**

[31] باب فضل صلاة الفجر في جماعة

648 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»

ثم يقول أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ **أي تشهده الملائكة الذين يجتمعون في صلاة الفجر.**

649 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 645 - وفيه «تفضلها بسبع وعشرين درجة».

650 - عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: «والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً» يريد: **ما أعرف من شريعة محمد ﷺ شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة، يعيب على المذكورين في ذلك الزمن أنهم غيروا سلوكهم عن العهد النبوي إلا في تجمعهم لصلاة الجماعة، فيجمع بين ذمهم الذي أغضبه ومدحهم.** وكان كلامه هذا في أواخر خلافة عثمان رضي الله عن الجميع.

651 - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام» **هذا الحديث ظاهر في صلاة العشاء، لأنها التي يعقبها النوم، فليس من الواضح دخوله تحت باب فضل صلاة الفجر في جماعة.**

[32] باب فضل التهجير إلى الظهر - التهجير التبكير إلى صلاة الهاجرة، وهي شدة الحر في نصف النهار.

652 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له، فغفر له» **علاقة هذا الحديث بعنوان الباب غير واضحة وأخرجه عند رقم:-**

2472: تحت باب من أخذ ما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

بلفظ الحديث السابق، غير أن فيه «فأخذه» بدل «فأخره». **وعلاقة هذا الحديث أن هذا التصرف ليس في ملكه، وليس بإذن من مالكه، لكن لما ندب إليه رفع ذلك الحرج.**

653 - ثم قال أبو هريرة - **وكان يجمع أحاديث فيرويها تلميذه همام بدون فواصل، فيقول: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ:** «الشهداء خمسة: المطعون» **الميت بالطاعون** «والمبطون» **الميت فجأة بداء البطن** «والغريق، وصاحب الهدم» **الميت تحت سقوط البيت ونحوه** «والشهيد في سبيل الله» وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه»

وهذا الحديث بجزأيه لا علاقة له بباب فضل التهجير إلى الظهر. وأخر جزءه الأول عند رقم:ـ

720: تحت باب الصف الأول

بلفظ «الشهداء الغرق والمطعون والمبطون والهدم» بكسر الدال، ولم يذكر البخاري الجزء الثاني من الحديث رقم 653 مع أنه صاحب الدلالة والعلاقة بالباب، ككثير من عادته، يستدل بجزء لا يذكره. وأخرجه عند رقم:ـ

2829: **تحت** باب الشهادة سبع سوى القتل

بلفظ «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»

في العنوان «سبع» وفي الرواية التي ساقها «خمس» فلا توافق. وأخرج جزء الجزء الأول عند رقم:ـ

5733: **تحت** باب ما يذكر في الطاعون

بلفظ «المبطون شهيد والمطعون شهيد».

654 ـ التجميع والتبشير عند الحديث رقم 615 ـ وفيه «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه»

وهذا الحديث من بين أربعة أحاديث تحت الباب هو وحده صاحب العلاقة بالباب.

[33] باب احتساب الآثار ـ **الآثار في الأصل ما يبقى في الأرض بعد المشي عليها واحتسابها طلب تحصيل أجرها من الله تعالى.**

655 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يا بني سلمة. ألا تحتسبون آثاركم»؟

وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ خطاهم. وأخرجه عند رقم:ـ

656 ـ عن أنس رضي الله عنه «أنّ بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم،

فينزلوا قريباً من مسجد النبي ﷺ. قال: فكره رسول الله ﷺ أن يعروا المدينة، فقال: ألا تحتسبون آثاركم»؟

قال مجاهد: خطاهم آثارهم والمشي في الأرض بأرجلهم. وأخرجه عند رقم:-

1887: تحت باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة **أن تترك أطرافها عارية خالية من الساكنين** بلفظ «أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة، وقال: يا بني سلمة. ألا تحتسبون آثاركم»؟ فأقاموا».

بنو سلمة بطن كبير من الأنصار من الخزرج، **وكانت مساكنهم وراء جبل سلع، وبينهم وبين المسجد النبوي قدر ميل، فأرادوا أن يبيعوا ديارهم وأن يشتروا دياراً في المدينة قريبة من المسجد، ليسهل عليهم حضور الجماعات، فكره رسول الله ﷺ أن تترك أطراف المدينة ويقل سكانها، فتقل حمايتها، وينكمش انتشارها، فقال لهم: إن لكم بكل خطوة إلى المسجد درجة فأقاموا في ديارهم، واحتسبوا آثارهم.**

[34] باب فضل العشاء في الجماعة.

657 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 644 - وفيه: **الفجر والعشاء أثقل صلاة على المنافقين، وإنما كانتا كذلك لقوة الداعي إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكون والراحة غالباً، والفجر وقت لذة النوم.**

[35] باب اثنان فما فوقهما جماعة. **يجوز أن يصليا جماعة، إمام ومأموم، رجلاً أو صبياً أو امرأة.**

658 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 628 - وفيه «**ثم ليؤمكما أكبركما**».

[36] باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.

659 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم» أي تدعو له «ما دام في مصلاه» **ينتظر الصلاة** «ما لم يحدث» تقول:

«اللهم اغفر له. اللهم ارحمه» «لا يزال أحدكم في صلاة» في ثواب صلاة، لا في حكمها، حيث يحل له الكلام وغيره. «ما دامت الصلاة تحبسه» لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة.

660 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في** ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد» **وهذا هو المقصود هنا** «ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله ورجل تصدق أخفى، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» **وذكر هؤلاء السبعة لا يمنع من إظلال غيرهم، ففي صحيح مسلم** «من أنظر معسراً، أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» **وزاد في رواية: الغازي، وعون المجاهد، وعون المكاتب، والتاجر الصدوق. وأخرجه عند رقم:ـ**

1423: **تحت** باب الصدقة باليمين.

بلفظ «... إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله... ورجل دعته امرأة... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها» **وأخرجه عند رقم:ـ**

6479: **تحت** باب البكاء من خشية الله.

بلفظ قاصر على «رجل ذكر الله ففاضت عيناه». **وأخرجه عند رقم:ـ**

6806: **تحت** باب فضل من ترك الفواحش.

بلفظ «... ورجل ذكر الله في خلاء... ورجل قلبه معلق في المسجد... ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها... حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».

ويمكن وضع هذا الحديث تحت كل واحد من باقي السبعة، وكأن البخاري تركه ليفسح المجال لرواته الآخرين.

661 ـ **التجميع والتيسير عند الحديث رقم 572** ـ **وفيه** «ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها».

[37] باب فضل من غدا إلى المسجد، ومن راح. **المراد من الغدو هنا الذهاب، وبالرواح الرجوع. كذا قيل.**

662 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح» **الأولى أن يراد بالغدو الذهاب** أول النهار، وبالرواح الذهاب إلى المسجد آخر النهار، حيث إن الراجع من المسجد لا يستحق مكافأة اللهم إلا أن يراد بالرواح الرجوع إلى المسجد.

[38] باب «إذا أقيمت الصلاة» **أي إذا بدىء وشرع في إقامتها، ففي رواية ابن حبان «إذا أخذ المؤذن في الإقامة»** فلا صلاة إلا المكتوبة. **أي فلا يشرع في صلاة غير المكتوبة التي تقام لها الصلاة، وهل إذا بدأ بالنافلة فأقيمت الصلاة، هل يقطعها ويدخل مع الإمام؟ إلى هذا ذهب بعض الشافعية، وقيل: النهي موجه إلى من ينشىء نافلة بعد بدء الإقامة، وقيل: يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع، وإلا فلا، والأفضل أن يخفف ويسرع ويلحق.**

663 - عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً - وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين. فلما انصرف رسول الله ﷺ» من الصلاة «لاث به الناس» أحاطوا بالرجل يلومونه وقال له رسول الله ﷺ «آلصبح أربعا؟ آلصبح أربعا؟» أي أتصلي الصبح أربعا؟ لأن وصل النافلة بالفريضة يشبه من يصلي فرض الصبح أربعا، ولا ينبغي ذلك.

[39] باب حد المريض أن يشهد الجماعة. **ما هو الحد الذي يرخص للمريض أن لا يشهد صلاة الجماعة؟**

664 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 198 - وفيه أن الرسول ﷺ في مرضه الأخير وجد في نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين، تخط رجلاه الأرض من الوجع، ومع ذلك حرص على حضور الجماعة.

665 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 198 وفيه الموضوع نفسه.

[40] باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله. منفرداً أو في جماعة.

666 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 632 - وفيه «ألا صلوا في الرحال».

667 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 424 - وفيه «صلاة عتبان في بيته، لأنه رجل ضرير».

[41] باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟

668 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 616 - وفيه خطبة ابن عباس رضي الله عنهما للجمعة وصلاته بمن حضر، في يوم البرد والمطر، وقول المؤذن: صلوا في الرحال.

669 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاءت سحابة، فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الطين والماء، حتى رأيت أثر الطين في جبهته» - والحديث واضح الدلالة على صلاة الإمام بمن حضر. وأخرجه عند رقم:-

813: تحت باب السجود على الأنف، والسجود على الطين.

بلفظ «عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث؟ فخرج، قال: فقلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، قام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان، فقال: من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع» إلى الاعتكاف «فإني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، وإنها في العشر الأواخر، في وتر، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء - وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعة» سحابة رقيقة «فأمطرنا،

فصلى بنا النبي ﷺ، حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته» طرف أنفه «تصديق رؤياه» وأخرجه عند رقم:-

836: تحت باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى.

بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته» وأخرجه عند رقم:-

2016: تحت باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

«اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين، فخطبنا، وقال... فالتمسوها في العشر الأواخر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معنا فليرجع، فرجعنا... فجاءت سحابة فمطرت، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة... الحديث 836 وأخرجه عند رقم:-

2018: تحت باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

بلفظ «كان رسول الله ﷺ يجاور» يعتكف العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين، فاستهلت السماء في تلك الليلة، فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ، ونظرت إليه انصرف من الصبح، ووجهه ممتلىء طيناً وماء» وأخرجه عند رقم:-

2036: تحت باب الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ من الاعتكاف صبيحة عشرين.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فخرجنا صبيحة عشرين... فرجع الناس إلى المسجد... حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته» وأخرجه عند رقم:-

2040: تحت باب من خرج من اعتكافه عند الصبح.

«. . . فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله ﷺ. . . فلما رجع إلي معتكفه، قال: وهاجت السماء فمطرنا، فوالذي بعثه بالحق. لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين».

670 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك ـ وكان رجلاً ضخماً ـ فصنع النبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيراً، ونضح طرف الحصير، فصلى عليه ركعتين» **ومن معه** «فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ» **الظاهر أن قصة الحديث قصة عتبان بن مالك رضي الله عنه، وقد سبقت موضحة عند الحديث رقم 425 وهو واضح الدلالة على أن الإمام يصلي بمن حضر، ولو نفلاً. وأخرجه عند رقم:ـ**

1179: تحت باب صلاة الضحى في الحضر.

بلفظ الحديث رقم 670 غير أن فيه «. . . وقال فلان ابن فلان ابن الجارود لأنس. . . قال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم» **وأخرجه عند رقم:ـ**

6080 ـ تحت باب الزيارة، ومن زار قوماً فطعم عندهم.

بلفظ «زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت، فنضح له على بساط، فصلى عليه، ودعا لهم».

[42] باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ بالعشاء.

وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

671 ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» **وأخرجه عند رقم:ـ**

<u>5465</u>: تحت باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه.

بلفظ «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء».

672 ـ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» واختار المغرب لأنهم كانوا يتعشون عنده، ولأن وقت صلاته ضيق فإذا نصح بتقديم الأكل في وقت الصلاة الضيق نصح به في الوقت الواسع من باب أولى.

«ولا تعجلوا عن عشائكم» ولا تتسرعوا في عشائكم من أجل الصلاة، بل كلوا كالمعتاد على مهل. وأخرجه عند رقم:-

<u>5463</u>: تحت الباب السابق بلفظ لا يغاير السابق.

673 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه».

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام» وأخرجه عند رقم:-

674 ـ تحت الباب نفسه ـ بلفظ «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة» وأخرجه عند رقم:-

<u>5464</u>: تحت الباب السابق.

بلفظ «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام».

[43] باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة، وبيده ما يأكل.

675 ـ عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً ذراع شاة «يحتز منها» يقطع من الذراع بالسكين ويأكل «فدعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ» التجميع عند الحديث رقم 208 ـ واستدل به بعضهم على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب.

وإن من أهم مقاصد الصلاة الخشوع وصفاء القلب لمناجاة الرب، والهدف من هذه الأحاديث حماية النفس من الانشغال عن ذلك برغبتها في متاع الحياة

الدنيا، الهدف منها أن يقبل المسلم على صلاته وقلبه فارغ من ذلك حتى لو كان هذا التفريغ على حساب تأخير الصلاة عن أول وقتها، ولو أدى ذلك إلى عدم إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وتحقيقاً لهذا الهدف لو وضع طعام الفطور للصائم، وأقيمت الصلاة قدم الفطور، بل يسن عدم التعجل في تناوله، ليقضي حاجته من الطعام والشراب، وكذلك الجائع غير الصائم.

وللفقهاء في أفضلية تقديم الطعام على الصلاة مذاهب: فالحنابلة يستحبون تقديم الأكل مطلقاً سواء الجائع وغير الجائع، وشذ ابن حزم، فقال: تبطل الصلاة لو قدمها على الطعام.

وجمهور المالكية على أنه يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل، أو كان متعلقاً به، لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام.

والشافعية على استحباب البدء بالطعام إن كان محتاجاً إليه، وإلا بدأ بالصلاة.

ويلتحق بالأكل ما في معناه مما يشغل القلب.

[44] باب من كان في حاجة أهله، فأقيمت الصلاة، فخرج.

676 ـ عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله ـ تعني خدمة أهله ـ وقضاء مصالحه الدنيوية ومصالحهم، وفي رواية «ما كان إلا بشراً من البشر، يحلب شاته، ويخدم نفسه» وفي رواية عند أحمد «يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرفع دلوه» «فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة» وأخرجه عند رقم:ـ

5363: تحت باب خدمة الرجل في أهله.

بلفظ «. . . فإذا سمع الأذان خرج». وأخرجه عند رقم:ـ

6039: تحت باب كيف يكون الرجل في أهله؟

بلفظ «فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة».

[45] باب من صلى بالناس، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته.

677 - عن أبي قلابة قال: «جاء مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي لكم وما أريد الصلاة» **لذات الصلاة، بل أريد مع التقرب بها إلى الله أن أعلمكم** «أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ **قال الراوي عن أبي قلابة** «فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا» **يشير إلى عمرو بن سلمة، كما سيأتي في حديث رقم 818.** «قال: وكان شيخنا يجلس إذا رفع رأسه من السجود» **السجدة الثانية** «قبل أن ينهض في الركعة الأولى» **إلى الركعة الثانية. وأخرجه عند رقم:-**

<u>**802**</u>: **تحت** باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.

بلفظ «كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ، وذاك في غير وقت صلاة، فقام فأمكن القيام» **أعطاه حقه من الاستواء وعدم الحركة وطول الوقوف للقراءة** «ثم ركع فأمكن الركوع» **أعطاه حقه من استواء صفحة الظهر والطمأنينة** «ثم رفع رأسه، فأنصت هنية. قال: فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة» **الثانية من الركعة الأولى** «استوى قاعداً، ثم نهض» **وأخرجه عند رقم:-**

<u>**818**</u>: **تحت** باب المكث بين السجدتين

بلفظ «أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ - قال: وذلك في غير حين صلاة - فقام، ثم ركع فكبر، ثم رفع رأسه، فقام هنية، ثم سجد، ثم رفع رأسه هنية، فصلى صلاة عمرو بن سلمة، شيخنا هذا.

قال الراوي عن أبي قلابة: «كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة» **أي كان يقعد بعد السجدة الثانية من الركعة الثالثة - قبل قيامه للركعة الرابعة، كما يفعل بين الأولى والثانية. وأخرجه عند رقم:-**

<u>**824**</u>: **تحت** باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟

بلفظ «... ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي؟... وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام» **أراد أن يقوم معتمداً عن جلوس، لا عن سجود.**

[46] باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

678 ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «مرض النبي ﷺ، فاشتد مرضه، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس» **فعاد** «فعادت فقال: مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف» تقلن شيئاً **وتخفين غيره** «فأتاه الرسول» **فأرسلن بلالاً، فأتاه بلال، فقال: إن** رسول الله ﷺ **يأمرك أن تصلي بالناس** «فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ» وأخرجه عند رقم:ـ

3385: تحت باب قول الله تعالى ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [يوسف، الآية: 7]

بلفظ «. . . فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل كذا، فقال مثله، فقالت مثله. . . فأم أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ».

679 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 198 ـ وفيه عن عائشة أمر رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه بالصلاة

680 ـ عن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه ـ وكان تبيع النبي ﷺ وخدمه وصحبه ـ «أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة، ينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم بضحك **يزيد في التبسم** فهمنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه، ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة» **كل ذلك وهم صفوف قبل البدء في الصلاة** «فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه» وأخرجه عند رقم:ـ

681 ـ تحت الباب نفسه بلفظ «لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال النبي ﷺ بالحجاب فرفعه» **في هذا الأسلوب تعبير بالقول عن الفعل، أي فأخذ بالحجاب فرفعه** «فلما وضح وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا» **وأجمل وأحسن** «من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا، فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى النبي ﷺ الحجاب، فلم يقدر عليه»

فلم يعد إليه «حتى مات» **وأخرجه عند رقم:-**

754: تحت باب هل يلتفت لأمر ينزل به؟ **لو قلنا كما سبق: إن ذلك كان** قبل البدء **في** الصلاة لم **يكن في الحديث دليل على الالتفات.**

بلفظ «بينما المسلمون في صلاة الفجر، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ، كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم، وهم صفوف، فتبسم **يضحك،** ونكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه، ليصل له الصف، فظن أنه يريد الخروج وهَمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم، فأرخى الستر، وتوفي من آخر ذلك اليوم» **وأخرجه عند رقم:-**

1205: تحت باب من رجع القهقهرى في صلاته. **لو قلنا كما سبق: إن ذلك كان قبل البدء في** الصلاة لم **يكن في الحديث دليل على الرجوع في الصلاة.**

بلفظ بينما هم في الفجر يوم الاثنين، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففجأهم النبي ﷺ، قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي ﷺ حين رأوه، فأشار بيده أن أتموا، ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم». **وأخرجه عند رقم:-.**

4448: تحت باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

682 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة» **أي قيل له قول في صلاة المسلمين، حيث أفاق من إغمائه، فسأل: هل صلى الناس؟ قالوا: لا. وهم ينتظرونك** «فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء. قال: مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف».

[47] باب من قام إلى جنب الإمام لعلة. **أي لسبب من الأسباب.**

683 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 198 ـ وفيه جلس الرسول ﷺ

حذاء أبي بكر إلى يمينه في الصلاة في مرضه الأخير. قال العلماء: الأصل في الإمام أن يكون متقدماً على المأمومين، إلا إن ضاق المكان، أو لم يكن إلا مأموم واحد، وما عدا ذلك يجوز عدم التقدم، ولكن تفوت الفضيلة.

[48] باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول الراتب فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته فيه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

684 - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلي بينهم وكانت مساكنهم بقباء، وكانوا قد اختصموا حتى تراموا بالحجارة، فقال النبي ﷺ لبعض أصحابه: هيا بنا نصلح بينهم، فخرج إليهم في أناس من أصحابه «فحانت الصلاة» صلاة العصر «فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم» أخرج أحمد وأبو داود أن ذلك كان بأمر النبي ﷺ، إذ قال لبلال: إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس. «فصلى أبو بكر» أي شرع في الصلاة «فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

في هذا الحديث جواز الصلاة الواحدة بإمامين.

وأن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتميز بين أن يأتم به، وبين أن يؤم هو، ويصير النائب مأموماً، من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد منهما. وأخرجه عند رقم:-

1201: تحت باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال.

بلفظ «... فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما، فقال: حبس النبي ﷺ،

فتؤم الناس، قال: نعم. إن شئتم، فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فصلى، فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف، يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح» **التصفيق** «... فحمد الله، ثم رجع القهقهرى وراءه...» **وأخرجه عند رقم:-**

1204: تحت باب التصفيق للنساء.

بلفظ «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». **وأخرجه عند رقم:-**

1218: تحت باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به.

بلفظ الحديث 684 غير أن فيه «أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء... وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس... قال سهل: التصفيح هو التصفيق... قال: يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله...» **وأخرجه عند رقم:-**

1234: تحت باب الإشارة في الصلاة.

بلفظ «... فأشار إليه رسول الله ﷺ، يأمره أن يصلي... فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس. ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟... من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله. فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت...» **وأخرجه عند رقم:-**

2690: تحت باب ما جاء في الإصلاح بين الناس. وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه.

بلفظ «فأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا. وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه... فأمره أن يصلي كما هو....» **وأخرجه عند رقم:-**

2693: تحت باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح.

بلفظ «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ

بذلك، فقال: اذهبوا بنا نصلح». **وأخرجه عند رقم:ـ**

7190: تحت باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.

بلفظ «كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم» **فيه جواز مباشرة الحاكم للإصلاح** «... فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر... فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه التفت.... فأومأ إليه النبي ﷺ بيده: أن امضه ـ وأومأ به وهكذا، ولبث أبو بكر هنية يحمد الله على قول النبي ﷺ، ثم مشى القهقرى، فلما رأى النبي ﷺ ذلك تقدم فصلى... فلما قضى صلاته قال: يا أبا بكر، ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت؟ قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ. وقال للقوم: إذا رابكم أمر فليسبح الرجال، وليصفح النساء».

[49] باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.

685 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 628 ـ وفيه «وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم» واستدل به على أفضلية الإمامة على التأذين، وأن من أحب أن يؤذن فليؤذن دون اعتبار الأكبر.

وظاهر الحديث أن الاعتبار هنا بكبر السن، لكن أخرج مسلم مرفوعاً «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا من الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً» قيل: المراد بأقرئهم أفقههم قال النووي: قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاته إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين، وفيهم من هو أقرأ منه.

[50] باب إذا زار الإمام قوماً فأمَّهم.

686 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 424 ـ وفيه قصة عتبان رضي الله عنه، وصلاة الرسول ﷺ في بيت عتبان بمن حضر. وقد أخرج أبو داود والترمذي «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» وفي حديث ابن مسعود «ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» قال العلماء: هذا محمول

على غير الإمام الأعظم ومن يجري مجراه، إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار، أو مالك المنفعة، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له، ليجمع بين الحقين، حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف في ملكه بغير إذنه.

[51] باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. أي يقتدى به في أقواله وأفعاله.

وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس، وهو جالس والناس خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس، كما سيأتي في الحديث 689.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا رفع قبل الإمام يعود، فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام، فالرافع قبل الإمام - عند ابن مسعود - يؤمر بقضاء المقدار الذي خرج فيه عن الإمام، فأولى أن يتبعه في جملة السجود، فلا يسجد حتى يسجد.

وقال الحسن البصري فيمن يركع مع الإمام ركعتين، ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الآخرة سجدتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها لفظه في رواية: في الرجل يركع يوم الجمعة، فيزحمه الناس، فلا يقدر على السجود؟ قال: فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين، ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان عن المأموم.

وفيمن نسي سجدة ثم قام: يسجد ولفظه عند ابن أبي شيبة «في رجل نسي سجدة من أول صلاته، فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته: قال: يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة» هذا رأيه ومذهبه، وفيه خلاف بين الفقهاء.

687 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 198 - وفيه «جلس النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد».

واستدل بهذا على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، لأنه صلى عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، وكان ذلك في آخر حياته، وبذلك يقول الشافعي وأبو حنيفة.

688 - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك» أي وهو مريض يشكو الألم، وكان قد سقط عن فرسه، كما سيأتي في الحديث رقم 689.

«فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف» من الصلاة «قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي التي صلى فيها قاعداً بجوار أبي بكر، وقولها «في بيته» يدل على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد.

وفي رواية مسلم «فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه» سمي منهم أنس وجابر وأبو بكر رضي الله عنهم. واستدل بالحديث على أمر استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر، ولم يصل بهم قاعداً إلا مرة واحدة.

واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك.

هذا، ومتابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة. وسيأتي مزيد من أحاديثها. وأخرجه عند رقم:-

1113: تحت باب صلاة القاعد

بلفظ الحديث السابق، ولم يذكر فيه «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» وأخرجه عند رقم:-

1236: تحت باب إذا كلم وهو يصلي، فأشار بيده واستمع.

بلفظ الحديث السابق. وفيه «فأشار إليهم أن اجلسوا» ففيه إشارته وهو يصلي. وأخرجه عند رقم:-

5658: تحت باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة، فصلى بهم جماعة.

بلفظ «دخل عليه ناس يعودونه في مرضه، فصلى بهم جالساً، فجعلوا

يصلون قياما. . .» **الحديث قال الحميدي شيخ البخاري**: هذا الحديث منسوخ، لأمر النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قيام».

689 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 378 ـ **وفيه صلاة النبي ﷺ في بيته جالساً والناس خلفه قياماً فأشار عليهم بالجلوس. وفي آخره**:

قال الحميدي: قوله «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

[52] باب متى يسجد من خلف الإمام؟

قال أنس رضي الله عنه «فإذا سجد فاسجدوا».

690 ـ عن البراء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذ قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره» **أي رفعنا ظهورنا من الركوع ولم يحن أحد منا ظهره للسجود، زاد في رواية لمسلم «حتى يضع جبهته على الأرض»** حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده» **فالحديث ينفي مقارنة المأموم في فعله للإمام. وأخرجه عند رقم**:ـ

747: تحت باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

بلفظ «كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يرونه قد سجد» **وأخرجه عند رقم**:ـ

811: تحت باب السجود على سبعة أعظم.

بلفظ الحديث 690 غير أن فيه «حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض» **فالجبهة من أعضاء السجود**.

[53] باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

691 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم ـ أو لا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام» **أي ليحذر** «أن يجعل الله رأسه رأس حمار» **في القبح أو في البلادة والغباء** «أو يجعل الله صورته صورة

حمار» في المشي على أربع وقبحه، وهذا التحذير للتخويف بالقدرة الإلهية، وظاهره التحريم، لأن المسخ من أشد العقوبات، وبهذا قال الجمهور، فيأثم وتجزىء صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد. وقال الشافعية: يحرم على المأموم أن يتقدم الإمام بشيء من الأفعال، وتجب عليه المتابعة بحيث أن يجري على إثر الإمام، فيكون ابتداؤه لكل فعل متأخراً عن ابتداء الإمام، ومقدماً على فراغه منه.

[54] باب إمامة العبد والمولى أي من كان عبداً فعتق.

وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف فعند أبي شيبة أنها أعتقت غلاماً عن دبر - أي قالت له: أنت حر بعد موتي - فكان يؤمها من رمضان في المصحف. وعند عبد الرزاق أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وهو يومئذ غلام لم يعتق، واستدل به على جواز قراءة المصلي في المصحف، وقد ذهب الجمهور إلى صحة إمامة العبد وخالفهم في ذلك مالك، فقال: لا يؤم الأحرار، إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرؤون، فيؤمهم.

«وولد البغي» ولد الزنا، وقد ذهب الجمهور إلى صحة إمامة ولد الزنا، وكان مالك يكره أن يتخذ إماماً راتباً. «والأعرابي» ساكن البادية، لأن الأصل أنه أمي جهول لا يفقه كثيراً من الشرع، والجمهور على صحة إمامته وخالفهم مالك. «والغلام الذي لم يحتلم» والذي بلغ التمييز، وقد روى البخاري في غزوة الفتح أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين، وجزم ابن جرم بعدم الصحة، بحجة أنه رفع عنه القلم فلا يؤم، وكرهه مالك، والمشهور عن أبي حنيفة وأحمد جواز إمامته في النوافل، دون الفرائض. لقول النبي ﷺ: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله».

692 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة في رواية «وفيهم عمر وأبو سلمة» «وكان أكثرهم قرآنا» وأخرجه عند رقم:-

7175: تحت باب استقضاء الموالي أي صيرورتهم قضاة واستعمالهم أي تعيينهم عمالاً على إمرة البلاد.

بلفظ «كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر» **بعد هجرته، فقد ظل سالم يؤم في قباء بعد هجرة رسول الله** ﷺ «وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة».

693 - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» وجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه من باب أولى. وأخرجه عند رقم:ـ

696: تحت باب إمامة المفتون والمبتدع.

بلفظ «اسمع وأطع ولو حبشي كأن رأسه زبيبة» وأخرجه عند رقم:ـ

7142: **تحت** باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

بلفظ الحديث رقم 693.

[55] باب إذا لم يتم الإمام وأتمَّ من خلفه. أي إذا أخطأ الإمام وأصاب المأموم، أو إذا انقصت صلاة الإمام ولم تنقص صلاة المأموم.

694 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم» أي الأئمة يصلون للمأمومين «فإن أصابوا فلكم» عند ابن حيان لا يكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم» وعند أحمد «فإن صلوا الصلاة لوقتها، وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم» «وإن أخطأوا فلكم وعليهم» فالحديث يدل على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب، واستدل بالحديث على جواز الصلاة خلف البر والفاجر.

[56] باب إمامة المفتون الذي دخل في الفتنة والمبتدع الذي ابتدع أو اعتقد شيئاً يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة وقال الحسن: صلِّ خلفه وعليه بدعته.

695 - عن عبد الله بن عدي بن خيار «أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور» محاصر في بيته من الثوار «فقال: إنك إمام عامة» أي إمام الجماعة، أي الإمام الأعظم «ونزل بك ما نرى» من الحصار والمنع من الخروج

إلى المسجد ويصلي بنا إمام فتنة» أي رئيس فتنة وقائد فتنة «ونتحرج» **نخاف الوقوع في الحرج والإثم** «فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم» لم يقل: فاجتنبهم، أي لا يضرك كونه مفتوناً قال الزهري: لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها.

696 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 693 ـ وفيه «اسمع وأطع ولو لحبشي».

[57] باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء ـ بجنبه لا يتقدم ولا يتأخر ـ إذا كانا اثنين.

قال بذلك الجمهور، وقالوا: لا يتقدم المأموم على الإمام، خلافاً لمالك، وعند الشافعية: يستحب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً.

697 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 وفيه صلاة ابن عباس في بيت خالته ميمونة.

[58] باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوَّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما.

698 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 ـ وفيه تحويل الرسول ﷺ ابن عباس من شماله إلى يمينه.

[59] باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمَّهم.

699 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 ـ وفيه تحويل الرسول ﷺ ابن عباس إلى يمينه.

[60] باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة، فخرج.

700 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه» وأخرجه عند رقم:ـ .

701 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان معاذ بن جبل يصلي

مع النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة» **في الركعة الأولى، وفي رواية** «فقرأ بالبقرة والنساء» **أي في الركعة الأولى والثانية** «فانصرف الرجل» **وعند مسلم، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده» وأخذ منه الشافعي أن للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً. وعند أحمد: عن رجل من بني سلمة، يقال له: سليم. أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله. إنا نظل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل، فينادي بالصلاة، فنأتيه، فيطوّل علينا»** «فكأن معاذاً تناول منه» **أي تناوله بالذم، وفي بعض الروايات «فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق» وفي رواية «فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا. والله لآتين رسول الله ﷺ، فلأخبرنه»** «فبلغ النبي ﷺ» **فأرسل إلى معاذ فجاء.**

«فقال: فتّان. فتان. فتان ـ ثلاث مرار ـ أو قال: فاتنا. فاتنا. فاتنا» **روى البيهقي «قال: لا تبغِّضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً، فيطول على القوم الصلاة، حتى يبغض إليهم ما هم فيه»** «وأمره السورتين من أوسط المفصّل» **في الركعتين.**

قال الراوي: لا أحفظهما. **في رواية «اقرأ: والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى وفي رواية «والسماء ذات البروج، والسماء والطارق» وأخرجه عند رقم:ـ**

705: تحت باب من شكا إمامه إذا طوَّل.

بلفظ «أقبل رجل بناضحين» **أي ببعيرين مهمتهما يحملان الماء ويسقيان النخل والزرع ـ** «وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه» **حقه ناضحيه** «وأقبل إلى معاذ» **فنوى صلاة العشاء خلفه** «فقرأ بسورة البقرة ـ أو النساء ـ فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: يا معاذ. أفتان أنت؟ ـ أو أفاتن ـ ثلاث مرار. فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى؟ والشمس وضحاها؟ والليل إذا يغشى؟ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» وفي رواية «قرأ معاذ في العشاء بالبقرة» **وأخرجه عند رقم:ـ**

711: تحت باب إذا صلى ثم أمَّ قوماً.

بلفظ «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم» **وأخرجه عند رقم:ـ**

6106: تحت باب من لم ير إكفار من قال ذلك **لفظ التكفير أو نحوه** متأولاً أو جاهلاً.

بلفظ «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم الصلاة» **نفسها** «فقرأ بهم البقرة، فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله. إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق.... الحديث.

[61] باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود.

702 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 90 - وفيه قصة كقصة معاذ السابقة. ولما كانت الإطالة موضوع الشكوى في القراءة خص البخاري التخفيف والتجوز المأمور به بالقيام، وأبعده عن الركوع والسجود والتحقيق أن التخفيف المطلوب يشمل الركوع والسجود، وكما أن القراءة قد طلب لها حد - اقرأ كذا وكذا - فإن للركوع والسجود حد أدنى، وهو الطمأنينة، وسكون الأعضاء، وقد يزيده الإمام إلى حد يشق على كثير من المأمومين، والتعليل بوجود الضعيف صحياً وخلقياً بسبب المرض أو كبر السن، وبوجود صاحب الحاجة المتعجل لقضاء مصلحته كالمسافر يؤكد دخول الركوع والسجود في الأمر بالتجوز.

قال جمهور الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات.

[62] باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء.

703 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

[63] باب من شكا إمامه إذا طوَّل.

وقال أبو سعيد رضي الله عنه: طولت بنا يا بني.

704 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 90 ـ وفيه «إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان. الخ وقد حمل بعضهم هذا الحديث على قصة معاذ، والتحقيق أنها غيرها، فقضية معاذ كانت في العشاء، وهذه في الفجر، والظاهر أن إمام هذه القضية أبي بن كعب ، ولا مانع من أن يتكرر تطويل الأئمة، وتتكرر لهم النصيحة.

705 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 700 ـ وفيه تطويل معاذ رضي الله عنه وشكوى الرجل الذي انصرف عنه.

[64] باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها.

706 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها ـ راجع شرح الحديث 702.

[65] باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

707 ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه» وأخرجه عند رقم:ـ

868: تحت باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ـ بلفظ الحديث السابق، وليس فيه انتظار الناس قيام الإمام.

708 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتن أمه» أي أن تنشغل به عن الصلاة، أو تخشى أن تتركه فيضيع.

709 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» وأخرجه عند رقم:ـ

710 ـ تحت الباب السابق وبلفظ «إني لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز».

في هذه الأحاديث جواز إدخال الصبيان المساجد، وجواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وشفقة النبي ﷺ على أصحابه.

[66] باب إذا صلى ثم أم قوماً.

711 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 700 وفيه صلاة معاذ رضي الله عنه.

[67] باب من أسمع الناس تكبيرة الإمام.

712 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 198 - وفيه قعد النبي ﷺ بجوار أبي بكر، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير.

[68] باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم.

ويذكر عن النبي ﷺ «ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم» هذا الحديث في مسلم، ولفظه «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال: تقدموا، وائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم» وقيل: معناه يقتدي بكم من خلفكم، مستدلين على أفعالي بأفعالكم. فليس فيه دليل على جواز الائتمام بمأموم في حال كونه مأموماً، مما يتفق ورأى الجمهور في عدم جواز ذلك.

713 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 198 - وفيه «يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه».

[69] باب: هل يأخذ الإمام - إذا شك - بقول الناس؟

محل الخلاف في هذه المسألة ما إذا كان الإمام شاكاً، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف في أنه لا يرجع إلى أحد.

714 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 482 - وفيه قصة ذي اليدين وإتمامه ما نقص وسجوده للسهو. وحمل الشافعي رجوعه ﷺ على أنه ذكر، فتذكر، فعاد غير شاك.

715 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 482 وفيه الموضوع السابق نفسه.

[70] باب إذا بكى الإمام في الصلاة.

وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف يقرأ ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

النشيج صوت مع ترجيع، قيل: هو أشد البكاء.

716 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 198 - وفيه «إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء» والأثر والحديث يدلان على جواز البكاء في الصلاة، وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة، وعند الحنفية والمالكية: إن كان لذكر النار والخوف لم يفسر، وعند الشافعية إن ظهر منه حرفان فأكثر أفسد، وإلا فلا.

[71] باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.

717 - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أي إن لم تسووا صفوفكم عرضتم أنفسكم لهذه العقوبة، قيل: هي أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب.

718 - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري» راجع شرح الحديث 418 وأخرجه عند رقم:-

719 - تحت **[72] باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف**

بلفظ «أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري» وأخرجه عند رقم:-

725: تحت باب إلزاق المنكب بالمنكب.

بلفظ «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه».

[73] باب الصف الأول.

720 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 653 وفيه الشهداء، والمقصود

الذين لهم أجر من جنس أجر المجاهد في سبيل الله وليس في الحديث ذكر للصف الأول.

721 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 615 ـ وفيه «ولو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا».

[74] باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

722 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» راجع شرح الحديث رقم 688 «وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وحسن الشيء زيادة عليه فهو دليل على أن تسوية الصف سنَّة، وذهب ابن حزم إلى أنه واجب وأخرجه عند رقم:ـ

734: تحت باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة أي عند افتتاح الصلاة.

بلفظ «فإذا كبَّر فكبروا. . .» إلى قوله «أجمعون».

723 ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

[75] باب إثم من لم يتم الصفوف.

724 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا» في عباداتنا «منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» في صلاة الجماعة.

كان أنس رضي الله عنه قد خدم النبي ﷺ عشر سنين، وأقام بالمدينة بعد النبي ﷺ فترة ثم شهد الفتوح، ثم سكن البصرة، ومات بها وله من العمر مائة سنة، وكان يأتي المدينة، وهو مقيم بالبصرة، في مرة من مرات قدومه أنكر على أهل المدينة تأخيرهم الظهر إلى وقت العصر ـ حديث رقم 529 ـ وكان في عهد الحجاج. ومرة أخرى من مرات قدومه ـ وكان في عهد عمر بن عبد العزيز ـ أنكر

عليهم عدم تسوية الصفوف وعدم سد الفرج فيها، وهذا الحديث لا يدل على الإثم - كما استنبط البخاري، فقد ينكر الصحابي ترك السنن. وكذلك الحديث رقم 725 فقد حافظ الصحابة على السنن في عهده ﷺ، ودليل الإثم حديث أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

[76] باب إلزاق المنكب بالمنكب **- المنكب مجتمع رأس العضو والكتف. والقدم بالقدم في الصف.**

وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

725 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 718 - وفيه إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم.

[77] باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام خلفه **أي من خلفه إلى يمينه تحت صلاته.**

أي صلاة المأموم، ولا يضر وقوفه على يسار الإمام أولاً، وفي الباب 58 «لم تفسد صلاتهما» أي بالعمل الواقع منهما، لكونه خفيفاً، وفي مصلحة الصلاة.

726 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 - وفيه قيام ابن عباس رضي الله عنهما يسار الإمام وتحويله إلى يمينه.

[78] باب المرأة وحدها تكون صفا

727 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 380 - وفيه صلاة أنس ويتيم صفاً، وأم سليم خلفهما صفاً.

[79] باب ميمنة المسجد والإمام **- أي فضل ميمنة المسجد، وفضل ميمنة الإمام، وعند النسائي عن البراء رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه» وعند أبي داود «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» حتى في مناولة الأكل والشرب يقدم الأيمن.**

728 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 ـ وفيه تحويل ابن عباس من شمال النبي ﷺ إلى يمينه.

[80] باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر **أي بينك وبين الإمام نهر.**

وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإمام **أو سمع من يبلغها فالمقصود العلم بأقوال الإمام وحركاته للاقتداء به.**

729 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ، فلم يخرج» **أي جلس في الداخل يصلي أو لا يصلي بحيث لا يرى ولا يقتدى به** «فلما أصبح ذكر ذلك الناس» **له ﷺ** فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل» **أي تفرض عليكم. وأخرجه عند رقم:ـ**

730 ـ تحت [81] باب صلاة الليل

بلفظ «أن النبي ﷺ كان له حصير، يبسطه بالنهار» **لاستعماله والجلوس عليه** «ويحتجره بالليل» **ويجعله بالليل كالحجرة التي لا تستعمل إلا للصلاة** «فثاب إليه ناس» **أي اجتمعوا** «فصلوا وراءه» **وأخرجه عند رقم:ـ**

924: **تحت** باب من قال في الخطبة بعد الثناء **على الله**: أما بعد.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة» **من حجرة عائشة إلى ساحة بيتها** «من جوف الليل، فصلى في المسجد» **أي في مسجده الذي يحتجره في البيت** فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع» **في الليلة التي بعدها** «أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة.
كان بيت عائشة رضي الله عنها على شمال المسجد من جهة القبلة، وكان بينه وبين المسجد حائط قصير، فكانت صلاته هذه في بيت عائشة، وكانت صلاة الصحابة في المسجد يأتمون به. «فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت

الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله» **فلم يخرج إليهم** «حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى» **صلاة** «الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: أما بعد» **هذا هو شاهد الحديث** تحت هذا **الباب** «فإنه لم يخف عليَّ مكانكم» **وحضوركم وانتظاركم لي، ورفعكم أصواتكم** «لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا منها» **كان ذلك مبدأ صلاة التراويح في رمضان. وأخرجه عند رقم:-**

<u>1129</u>: **تحت** باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة» **أي من الليلة التي كانت آنذاك مقبلة** «فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان». **وأخرجه عند رقم:-**

<u>2011</u>: **تحت** باب فضل من قام رمضان.

بلفظ مختصر جداً. هو «أن رسول الله ﷺ. وذلك في رمضان» **وأخرجه عند رقم:-**

<u>2012</u>: **تحت الباب نفسه.**

بلفظ لا يغاير ما سبق، غير أن في آخره «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» **وأخرجه عند رقم:-**

<u>5861</u>: **تحت** باب الجلوس على الحصير ونحوه.

بلفظ السابق غير أن فيه «ويبسطه بالنهار فيجلس عليه... فأقبل فقال: يا أيها الناس. خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قلَّ».

731 - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - حسبت أنه قال - من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد **في الداخل فلا يخرج حتى الفجر فخرج** إليهم، فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم» **من رفعكم أصواتكم**

وتسبيحكم، وحصبكم الباب بالحصى **لأخرج إليكم** «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» **في الحديث الحث على النوافل في البيت، لأنه أبعد عن الرياء، وليتبرك به البيت، فتنزل فيه الرحمة، وليقتدي به من لا يستطيع الصلاة في المسجد، قالوا: ويشمل جميع النوافل عدا التي تشرع فيها الجماعة.** وأخرجه عند رقم:-

6113: **تحت** باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله.

بلفظ «احتجر رسول الله ﷺ **حجيرة مخصفة**» **أي من خوص النخل** «... فتتبع إليه رجال، وجاؤوا وحصبوا الباب فخرج إليهم **عند الفجر** مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة من بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». **وأخرجه عند رقم:-**

7290: **تحت** باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعني.

بلفظ «اتخذ حجرة في المسجد» **أي في مسجده في بيته** «من حصير، فصلى فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم. فقال: ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» **وشاهد الحديث هنا أنهم صنعوا من التكلف ما لم يأذن به الله لهم من التجمع في المسجد في صلاة الليل.**

[82] باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة أي عند افتتاح الصلاة.

732 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 378 ـ وفيه «وإذا ركع فاركعوا...» وليس فيه «وإذا كبَّر فكبروا».

733 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 378 ـ وفيه «فإذا كبَّر فكبروا» **والمقصود به تكبيرة الإحرام، بلفظ: الله أكبر، والجمهور على تعين هذا اللفظ في افتتاح الصلاة، وأنه واجب وركن، لا تنعقد الصلاة إلا به، وعن الحنفية تنعقد**

الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم، كقولنا: الله أجلُّ وأعظم.

734 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 722 ـ وفيه «فإذا كبر فكبروا».

[83] باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء. أي بدون تقديم أو تأخير.

وقد ورد تقديم الرفع على التكبير، وتقديم التكبير على الرفع، والمرجح عند الشافعية المقارنة.

وفي الحكمة من رفع اليدين أقوال كثيرة، أقواها أنه مظهر من مظاهر الاستسلام والانقياد، ونفي صفة الكبرياء وقيل: إشارة إلى طرح الدنيا، وقيل: إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه. وقد أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وشذ من قال بالوجوب.

735 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود» وأخرجه عند رقم:ـ.

[84] باب رفع اليدين إذا كبَّر تكبيرة الإحرام، وقد سبق القول فيه قريباً وإذا ركع، وإذا رفع والخلاف في هذا أكثر من سابقه. قال بعضهم: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة، وروي عن مالك ترك الرفع، وقال بعض الحنفية: إن رفع اليدين في ذلك مبطل للصلاة، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعلم إلى الابتداع، والشافعية على استحبابه.

736 ـ عن عبد الله عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر الركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود».

737 ـ عن أبي قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا» **راجع الحديث 677.**

[85] باب إلى أين يرفع يديه؟

وقال أبو حميد في أصحابه: رفع النبي ﷺ حذو منكبيه ـ **أي مقابلهما وفي مستواهما.**

738 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» **هذا الحديث تكرير للحديث رقم 735 وفصلنا بينه وبين 736 المكرر أيضاً بحديث 737 لتسلسل الأرقام.**

وأما إلى أين يرفع يديه فالشافعية والجمهور أخذوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحنفية على أنه يحاذي بهما فروع أذنيه، أخذاً من بعض الروايات، وبعض المالكية على أنه يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، وعن بعض الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين، لأنه أستر لها والجمهور على أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وإذا أخذنا في الاعتبار أن أصل رفع اليدين مختلف في مشروعيته هان الأمر في كيفيته. وأخرجه عند رقم:ـ

[86] باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين. **بعد التشهد الأوسط.**

739 ـ عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ».

[87] باب وضع اليمنى على اليسرى **أثناء الوقوف.**

740 ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» عند مسلم والنسائي «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى» وعند ابن خزيمة «أنه وضعهما على صدره» وفي زيادة أحمد «أنه وضعهما تحت السرة» قال العلماء: والحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهي أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع. والجمهور على مشروعيتها، وروي عن مالك إرسال اليدين، وعليه أكثر أصحابه.

[88] باب الخشوع في الصلاة ويكون بفعل القلب كالخشية وبسكون الجوارح، وقال بعضهم: هو معنى يقوم بالنفس، يظهر عنه سكون في الأطراف، يناسب مقصود العبادة، وهو مطلوب في الصلاة في الجملة.

741 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 418 ـ وفيه «ما يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم».

742 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 419 ـ وليس فيه ذكر للخشوع.

[89] باب ما يقول بعد التكبير. أي قبل الفاتحة في أول ركعة.

743 ـ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» أي بعد دعاء الاستفتاح الآتي في الحديث 744.

وظاهر هذا الحديث أنهم لم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم.

ومن المعلوم أن القرآن الكريم سور، يحتاج فاصلاً بين كل سورة وأخرى لتتميز كل منها عما سبقها.

ظهرت هذه الحاجة عند نسخ المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه، فوضعوا بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يضعوها بين الأنفال والتوبة لأن كثيراً منهم قال: إنهما سورة واحدة، فجمعوا بين القولين، بأن فصلوهما، ولم يضعوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم.

ونتيجة لذلك ذهب مالك وأبو حنيفة ـ في المشهور عنه ـ ورواية عن أحمد

ورواية عن داود أن البسملة في أوائل السور كلها ليست قرآناً، لا في الفاتحة ولا في غيرها، لكنها في سورة النمل جزء آية بإجماع المسلمين.

والمشهور في مذهب أحمد أن البسملة في أول الفاتحة فقط آية من القرآن، سواء عدت منها، أو اعتبرت فاصلاً خارجاً عنها، وليست بقرآن في أوائل السور الأخرى.

والمشهور من مذهب الحنفية أن البسملة في أوائل السور قرآن، وضعت بين السور كفاصل، وليست آية من السورة التي ذكرت البسملة قبلها، حتى الفاتحة.

أما الشافعية فمذهبهم أنها آية من الفاتحة، وآية من كل سورة ذكرت قبلها.

ومعنى ذلك أن من لم ينطق بها قبل الفاتحة في كل ركعة لا تصح صلاته عند الشافعية وبعض الحنابلة وتصح صلاته عند باقي المذاهب.

ولما كان النطق بها لا يضر عند الجميع فإننا نفضل النطق بها سراً في الصلاة الجهرية جمعاً بين الأدلة.

744 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، ـ قال: أحسبه قال: هنية ـ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله. إسكاتك بين التكبير ـ تكبيرة الإحرام ـ والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، فهو قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

[90] باب.

745 ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال

الركوع، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف، فقال: قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا معهم؟ فإذا امرأة ـ حسبت أنه قال: تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً، لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل، قال نافع: حسبت أنه قال: من حشيش أو خشاش الأرض» **هوامها.**

مناسبة هذا الحديث لأبواب صفة الصلاة أن صلاة الكسوف صلاة خاصة، ذات ركوعين وسجودين وطول قيام وطول ركوع، وسيأتي الحديث في كتاب الكسوف، أما قصة المرأة والهرة فستأتي في كتاب بدء الخلق. وأخرجه عند رقم:ـ

2364: تحت باب فضل سقي الماء.

بلفظ «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقال: دنت مني النار، حتى قلت: أي رب وأنا معهم؟ فإذا امرأة ـ حسبت أنه قال: ـ تخدشها هرة. قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً».

[91] باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف: «فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا» **أي تفور وتغلي وتصعد أجزاؤها السفلى، وتهبط أجزاؤها العليا، يضرب بعضها بعضاً، رأى صورة ما سيكون كأنه كائن حاصل** «حين رأيتموني تأخرت» **وتراجعت إلى الخلف في صلاتي، أنفيها وأبتعد عنها. والشاهد في هذا الحديث أن المأمومين رأوه ﷺ يتأخر، فيفيد أنهم منتبهون لحركات الإمام ناظرون إليه.**

746 ـ عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر»؟ **أي الفاتحة والسورة في الصلاة السرية؟ وقد أجاز بعضهم عدم قراءة الفاتحة فيها، كما سيأتي** «قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته» **فهذا يدل على أن المأمومين كانوا ينظرون إلى الإمام من وقوفهم. وأخرجه عند رقم:ـ**

760: تحت باب القراءة في الظهر.

بلفظ الحديث السابق وأخرجه عند رقم:ـ

761: تحت باب القراءة في العصر.

بلفظ الحديث السابق، غير أن فيه «بأي شيء كنتم تعلمون قراءته»؟ وأخرجه عند رقم:ـ

777: تحت باب من خافت القراءة في الظهر والعصر.

بلفظ الحديث السابق، غير أن فيه «قلنا: من أين علمت»؟

747 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 690 ـ وفيه «قاموا قياماً، حتى يرونه قد سجد» فكان المأمومون ينظرون إلى الإمام، يرونه رفع رأسه من الركوع فيرفعون، ويهوي ساجداً فيسجدون.

748 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 29 ـ وفيه «رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت».

749 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 93 ـ وليس فيه نظر المأموم إلى الإمام، ولكن فيه نظر الإمام إلى ما أمامه، وإذا شرع ذلك للإمام شرع للمأموم.

قال بعضهم: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الشريعة في الائتمام، ليتمكن من مراقبته بغير التفات. اهـ. وفيه نظر، لأنه إن صح للمأموم الذي خلف الإمام مباشرة فإنه لا يصح لمن هو في نهاية الصفوف الطويلة يمينه ويساره.

وقال بعضهم: إن الغرض من نظر المأموم إلى الإمام النظر إلى جهة القبلة، يعني استقبال القبلة بالوجه وهذا حسن، إن أريد من النظر مجرد الاستقبال لا توجه العينين، لذا قال الشافعي والأحناف: يستحب للمصلي مطلقاً أن ينظر إلى موضع سجوده، لأنه أقرب إلى الخشوع.

[92] باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

750 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام» أي ما حالهم وما شأنهم يفعلون كذا وكذا؟ أي لا ينبغي ولا يليق ذلك «يرفعون

أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك» أي حذر وأوعد وغلَّظ حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» في رواية مسلم «أو لا ترجع إليهم» وقد كره جماعة رفع البصر إلى السماء في الدعاء، وأجازه الأكثرون، لأن السماء قبلة الدعاء، قال العلماء: ويكره رفع البصر إلى السماء في الصلاة، لأن فيه إعراضاً عن القبلة، وخروجاً عن هيئة الصلاة، وقد نهى عنه النبي ﷺ في الحديث.

[93] باب الالتفات في الصلاة.

751 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، أي التفات الرأس والوجه فقط فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» الاختلاس سلب وخطف وهروب من غير قوة غالبة، والنهب سلب بغلبة وقوة وقهر، والسرقة سلب في خفية.

والالتفات التوجه من جهة إلى أخرى، فإن كان بالجسم كله أو بالصدر في الصلاة فهو حرام ومبطل للصلاة عند الجمهور لأنه تحول عن القبلة، وإن كان بالرأس فقط فهو حرام في الصلاة على أرجح الأقوال، لكن لا يبطلها. وإن كان بالنظر مع شيء من الوجه فهو مكروه عند الجمهور، وهو المقصود في هذا الحديث، لنقص الخشوع. وأخرجه عند رقم:ـ

3291: تحت باب صفة إبليس ـ بلفظ السابق، غير أن فيه «سألت عن التفات الرجل في الصلاة... يختلس الشيطان من صلاة أحدكم».

752 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 373 ـ «صلى في خميصة لها أعلام، فقال: شغلتني أعلام هذه».

[94] باب هل يلتفت لأمر ينزل به؟ أو يرى شيئاً أو بصاقاً في جدار القبلة؟

وقال سهل رضي الله عنه: «التفت أبو بكر رضي الله عنه، فرأى النبي ﷺ» راجع الحديث 684.

753 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 406 ـ وفيه «رأى نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين الناس، فحتَّها، ثم قال حين انصرف... الخ. فظاهره أن

الحت كان أثناء الصلاة، وليس كذلك كما يفيد الحديث 406.

754 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 680 - وفيه «لم يفجأهم إلا رسول ﷺ كشف ستر حجرة عائشة...» فالتفتوا إليه، فأشار إليهم، ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته، لأن حجرة عائشة كانت على يسار القبلة، فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت قطعاً، فالالتفات بالوجه لأمر ينزل لا يفسد الصلاة، وإن نقص الخشوع.

[95] باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت.

755 - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه» المقصود سعد بن أبي وقاص، وكان عمر رضي الله عنه أمَّره على جيش المسلمين لقتال الفرس، سنة أربع عشرة، ففتح الله العراق على يديه، ثم خطط لمدينة الكوفة سنة سبع عشرة، واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين، فشكاه بعض أهل الكوفة «فعزله، واستعمل عليهم عمارا» بن ياسر «فشكوا» مؤخر من تقديم، وهو تفسير لقوله «شكا أهل الكوفة، فالشكوى قبل العزل «حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي» ذكر ابن سعد أنهم زعموا في شكواهم أنه حابى في بيع أرض، وأنه صنع على داره باباً مبوباً من خشب، وأنه كان يلهيه الصيد عن الخروج مع السرايا «فأرسل إليه» عمر رضي الله عنه، فجاء «فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها» ما أنقص عنها «أصلي صلاة العشاء» في الحديث 758 «صلاتي العشى» والمراد بهما الظهر والعصر «فاركد في» الركعتين «الأوليين، وأخف في الأخريين» أي أقلل القراءة، وفي الحديث 758 «وأحذف في الأخريين» أي أحذف التطويل «قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً - أو رجالاً - إلى الكوفة» ليجمع المعلومات من مصادرها ومن كبار أهل الكوفة «فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه» في رواية «فطيف به في مساجد الكوفة يسألونهم» «ويثنون معروفاً» في رواية «فكلهم يثني عليهم خيراً» «حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال

له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا» وطلبت منا قول الحق «فإن سعداً لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية.

قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرِّضه بالفتن» روى أنه عمَّر، واجتمع عنده عشر بنات، وكان إذا سمع صوت امرأة تشبث بها وكان بعد إذا سئل» عن حاله، وقيل له: لماذا أنت كذلك «يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد» وعزل عمر سعدا. قال الإمام مالك: وهو أعدل ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة. قيل: عزله حسماً لمادة الفتنة، وقيل: إيثاراً لقربه منه، لكونه من أهل الشورى. والشاهد هنا أنه لما قال: «أوكد... وأخف» علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ. وأخرجه عند رقم:ـ

758: تحت باب وجوب القراءة.

بلفظ مختصر، بدون مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

770: تحت باب يطول من الأولين ويحذف في الأخريين.

بلفظ السابق غير أن فيه «لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة؟ قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ولا أقصر فيما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ...»

756 - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

قيل: لا صلاة كاملة، وقيل: لا صلاة صحيحة، وستأتي المذاهب الفقهية في ذلك.

757 - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى» ثم جاء «فسلم على النبي ﷺ، فرد» السلام «وقال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تصل (ثلاثا) فقال: والذي بعثك بالحق. ما أحسن غيره، فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن

ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها» وأخرجه عند رقم:ـ

793: **تحت** باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

بلفظ الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

6251: تحت باب من رد فقال: عليك السلام.

بلفظ الحديث السابق وفيه «دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد... فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام... إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ للوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبِّر...» وأخرجه عند رقم:ـ

6252: تحت الباب نفسه.

بلفظ مختصر جداً هو «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وأخرجه عند رقم:ـ

6667: **تحت** باب إذا حنث ناسياً في الأيمان.

بلفظ الحديث رقم 6251 غير أن فيه «فأعلمني»

وهذا الحديث هو المعروف بحديث المسيء صلاته، وفيه «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وإليك المذاهب في القراءة باختصار:ـ

1 ـ مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ومذهب العلماء كافة وجوب القراءة، ولا تصح الصلاة إلا بها.

2 ـ ثم قال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة للوجوب، لكن تستحب، ولو قرأ غيرها أجزأ.

3 ـ وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة، ولا يغني عنها شيء من القرآن.

4 ـ وقال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم قراءة. والصحيح عند الشافعية وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية.

وفي المسألة تفصيلات وتفريعات فقهية طويلة لا يتسع لها المقام.

758 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 755 ـ وفيه قول سعد رضي الله عنه: «أركد في الأولين وأحذف في الأخريين»

[96] باب القراءة في الظهر.

759 ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»

هذا الحديث يشهد للشافعية في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية للإمام في الركعتين الأوليين ومثله المنفرد، وفيه حجة لمن قال بجواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود على من فعل ذلك، خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية. وتمسك بعض الحنفية بهذا الحديث على إسقاط القراءة في الركعتين الأخيرتين، لكنها ثبتت في حديث آخر سيأتي برقم 776 ـ وعدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع. وأخرجه عند رقم:ـ

762: تحت باب القراءة في العصر.

بلفظ «كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً» وأخرجه عند رقم:ـ

776: تحت باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

بلفظ «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر» بالنسبة للأوليين والأخريين وهكذا في الصبح» بالنسبة لتطويل الأولى عن الثانية. وأخرجه عند رقم:ـ

778: تحت باب إذا أسمع الإمام الآية في الصلاة السرية

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

779: تحت باب يطوّل في الركعة الأولى.

بلفظ «كان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح».

760 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 746.

[97] باب القراءة في العصر.

761 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 746 - وفيه القراءة في الظهر والعصر والاستدلال عليها باضطراب اللحية.

762 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 759 - وفيه القراءة في الأوليين من الظهر والعصر، ويسمع الآية أحياناً.

[98] باب القراءة في المغرب.

763 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت: يا بني. والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعنا من رسول الله ﷺ، يقرأ بها في المغرب»

أم الفضل رضي الله عنها والدة ابن عباس رضي الله عنهما، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها. وأخرجه عند رقم:-

4429: تحت باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

بلفظ «عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله».

764 - عن مروان بن الحكم وكان أميراً على المدينة من قبل معاوية قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: ما لك تقرأ في المغرب القصار؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ «يقرأ بطولى الطوليين».

فسرها في رواية بسورة - المص - الأعراف، وفسرها في رواية بالمائدة، والأعراف أطول سورة بعد البقرة في عدد الآيات، وإن كان عدد كلمات سورة النساء أكثر من الأعراف.

وقد اختلف في أول المفصل، مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، هل أوله من أول الصافات؟ أو من أول الجاثية؟ أو من أول القتال؟ أو من أول الفتح؟ أو من أول الحجرات؟ أو من أول ق؟ أو من أول الصف؟ أو من أول تبارك؟ أو من أول سبح؟ أو من أول الضحى؟

وقد قسموه إلى طوال الفصل وقصار المفصل.

واستدل بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق.

[99] باب الجهر في المغرب

765 - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور»

قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إن كان إماماً استحب له أن يخفف في القراءة. وأخرجه عند رقم:-

3050: تحت باب فداء المشركين.

بلفظ: «عن محمد بن جبير عن أبيه - وكان أبوه جبير جاء في أسارى بدر» جبير بن مطعم ليس من البدريين، بل كان قد قدم من مكة في طلب فداء أسارى بدر، وقال له ﷺ: لو كان أبوك مطعم حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له، وسمع الطور حينئذ من النبي ﷺ، فوقر الإسلام في قلبه، لكنه لم يسلم إلا بعد الحديبية. . . .«يقرأ في المغرب (والطور). وأخرجه عند رقم:-

4023: تحت باب - بعد باب من شهد بدرا

بلفظ «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي» وأخرجه عند رقم:-

4854: تحت باب تفسير سورة الطور.

بلفظ «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ أَمْ عِندَهُمْ

﴿خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمۡ هُمُ ٱلۡمُصَيۡطِرُونَ﴾ قال: كاد قلبي أن يطير».

[100] باب الجهر في العشاء

766 - عن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد» **سجدة التلاوة بعد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾** [الآية: 21] «فقلت له: . . . قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه» **وأخرجه عند رقم:-**

768: **تحت** باب القراءة في العشاء بالسجدة

بلفظ «فسجد، فقلت: ما هذه؟ . . .» **إلى آخر الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:-**

1074: **تحت** باب سجدة (إذا السماء انشقت)

بلفظ عن أبي سلمة قال: «رأيت أبا هريرة قرأ (إذا السماء انشقت) فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة لم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد» **إنكار أبي سلمة بعد إنكار أبي رافع وعدم منازعتهما أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة دليل على استمرار العمل على ذلك. وأخرجه عند رقم:-**

1078: **تحت** باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها.

بلفظ الحديث رقم 766.

767 - عن البراء رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون» **قال العلماء: قرأ في العشاء وهو في السفر بقصار المفصل، وقرأ فيها في الحضر في حديث أبي هريرة بأوساط المفصل. وأخرجه عند رقم:-**

769: **تحت** باب القراءة في العشاء.

بلفظ «سمعت النبي ﷺ يقرأ (والتين والزيتون) في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة» **وأخرجه عند رقم:-**

4952: **تحت** باب تفسير سورة (والتين)

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

7546: **تحت** باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» بلفظ الحديث رقم 769.

[101] باب القراءة في العشاء بالسجدة

768 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 766.

[102] باب القراءة في العشاء.

769 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 767.

[103] باب يطوّل في الأوليين، ويحذف في الأخريين.

770 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 755 ـ وفيه صلاة سعد بأهل الكوفة.

[104] باب القراءة في الفجر.

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: قرأ النبي ﷺ بالطور

771 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 541. وفيه «وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة».

772 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ بضم الياء، أي لا بد من القراءة «فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عنكم» أي وما أسر أسررنا لكم «وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير»

[105] باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: «طفت وراء الناس، والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور»

لفظ هذا الأثر ليس فيه ذكر لصلاة الفجر، ولكن حديثها رقم صريح فيه.

773 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه، عامدين إلى سوق عكاظ» **ـ كان سوقاً من أسواق الجاهلية ـ** وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ فقال: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء؟ فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا **وأصغوا** «له، فقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك رجعوا إلى قومهم، وقالوا: «يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجبا. يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا» فأنزل الله على نبيه ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ﴾ «وإنما أوحي إليه قول الجن». **وأخرجه عند رقم:ـ**

4921: تحت باب تفسير سورة (قل أوحي)

بلفظ السابق، وفيه «فرجعت الشياطين، فقالوا: ما لكم؟... بنخلة وهو عامد إلى سوق عكاظ...

فلما سمعوا القرآن تسمعوا له...» **يقول المفسرون: إنها نزلت قبل الهجرة بثلاث سنين، أو سنتين، وكان ابن عباس يومئذ لا يتجاوز سنه ثلاث سنين، والأحاديث الصحيحة كثيرة في الجهر بقراءة صلاة الفجر غير هذا؟**

774 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر» **أي جهر بالقراءة في الصلاة فيما أمره الله بالجهر فيه، وأسر بالقراءة في الصلاة فيما أمره الله بالإسرار فيه، وفسره بعضهم بالسكوت عن القراءة في الصلاة، فلم يقرأ أصلاً فيما أمره الله أن يسكت فيه، فقد روى أنهم دخلوا عليه، فقالوا له:** هل كان رسول الله ﷺ **يقرأ في الظهر والعصر؟** قال: لا. **قيل العلة كان يقرأ في نفسه؟** قال: هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً، بلَّغ ما أمر به» فمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ترك القراءة في الصلاة السرية، وقد ذكرنا المذاهب الفقهية في هذه المسألة عند شرح الحديث 757 والحديث 759 ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم، الآية: 64] أي وما كان رسوله ﷺ لينسى، أو يخفي ما أمر بتبليغه.

[106] باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم أي بآيات من أواخر السور وبسورة قبل سورة ي بسورة متأخرة في المصحف قبل سورة متقدمة عليها فيه وبأول سورة دون إتمامها. كل ذلك جائز، وكله كتاب الله، ويذكر عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [الآية: 45] «أو ذكر عيسى» ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [الآية: 50] «أخذته سعلة فركع» يحتمل أن السعال بدأه أثناء آية موسى، واستمر إلى آية عيسى.

«وقرأ عمر رضي الله عنه في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من سورة البقرة» الظاهر أنها كانت من أول السورة. وفي الثانية بسورة من الثاني وهي السورة التي لا تبلغ مائة آية، وقيل: هي ما بين السبع الطوال في أول القرآن وبين المفصل. راجع القول في المفصل عند شرح الحديث رقم 764.

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما.

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل.

وقال قتادة ـ فيمن يقرأ سورة واحدة من ركعتين، أو يردد سورة واحدة في ركعتين ـ وكل كتاب الله ـ

774 ـ رقم مكرر ـ عن أنس رضي الله عنه: «كان رجل من الأنصار يؤمُّهم في قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإمَّا أن تقرأ بها» **وتكتفي بها** «وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها. قال: حبك إياها أدخلك الجنة».

775 - عن أبي وائل قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة» راجع الحديث 764 فقال: هذّاً كهذِّ الشعر؟ أي سردا، وإفراطاً في السرعة، وكانت تلك عادتهم في قراءة الشعر، بدون قواعد التجويد والترتيل. لقد عرفت النظائر» أي السور المتماثلة والمتشابهة في المعاني «التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن - فذكر عشرين سورة من المفصل، وسورتين من آل حاميم في كل ركعة» في رواية «أولهن الرحمن، وآخرهن الدخان» وفي رواية «كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسأل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة».

وعنوان الباب يشتمل على أربع مسائل:ـ

الأولى: الجمع بين سورتين في ركعة، وجوازه ظاهر من حديث ابن مسعود رقم 775 ومن حديث الإمام في مسجد قباء رقم 774 مكرر.

الثانية: القراءة بخواتيم السور، وهي غير ظاهرة في أحاديث الباب، لكنها تلتحق بالقراءة بالأوائل، لأن كلاً منهما جزء سورة، كما تدخل تحت عموم قول قتادة «كل كتاب الله».

الثالثة: القراءة بسورة متأخرة قبل سورة متقدمة في ترتيب المصحف، وهي جائزة، أخذاً من حديث أنس، وإمام قباء، بقراءته (قل هو الله أحد) ثم سورة أخرى، ويقرأه عمر في أثر الأحنف رضي الله عنهما [الكهف في الأولى، ويوسف في الثانية] وعند أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف، وعند مالك والشافعي لا كراهة، والأفضل الترتيب.

الرابعة: القراءة بأول السورة، وجوازها ظاهر من الأثر الأول، أثر عبد الله بن السائب، وذهب مالك إلى استحباب أن يقرأ المصلى في كل ركعة بسورة، ولا تقسم السورة في ركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي، فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى. وأخرجه عند رقم:ـ

4996: تحت باب تأليف القرآن

بلفظ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنين اثنين في كل ركعة، فقام عبد الله، ودخل معه علقمة، وخرج علقمة، فسألناه» **القائل شقيق الراوي عن عبد الله** فقال: «عشرون سورة، من أول المفصل على تأليف ابن مسعود» **كان مصحف ابن مسعود يخالف مصحف عثمان في ترتيب بعض السور** آخرهن الحواميم. حمم الدخان وعم يتساءلون» **للظاهر أن المراد: آخرهن في ذكر ابن مسعود لما كان يقرأ في الصلاة، لا في ترتيب المصحف. انظر الحديث رقم 775 وشرحه. وأخرجه عند رقم:ـ**

5043: تحت باب الترتيل في القراءة... وما يكره أن يهذ كهذِّ الشعر.

بلفظ عن أبي وائل قال: «غدونا على عبد الله رضي الله عنه، فقال رجل: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذّاً كهذِّ الشعر؟ إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ، ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حاميم».

[107] باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب.

776 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 759 ـ وفيه «**كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب**».

[108] باب من خافت القراءة في الظهر والعصر.

777 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 746 ـ وفيه «**من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته**».

[109] باب إذا أسمع الإمام الآية في الصلاة السرية

778 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 759 ـ وفيه «من صلاة الظهر والعصر، ويسمعنا الآية أحياناً».

[110] باب يطوّل في الركعة الأولى.

779 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 759 - وفيه «كان يطوّل في الركعة الأولى... ويقصر في الثانية».

[111] باب جهر الإمام بالتأمين **بعد الفاتحة بقول: آمين. ومعناها استجب.**

وقال عطاء: آمين دعاء - أمَّن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجة لصوت مرتفع.

وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بآمين، **في رواية «وكان أبو هريرة يدخل المسجد، وقد قام الإمام، فيناديه، فيقول**: لا تسبقني بآمين» أي تمهل في القراءة حتى أدرك التأمين معك، حرصاً منه على أن يوافق تأمينُه تأمينَه. وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيراً. **فضلاً وثواباً وأجراً.**

780 - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا» **فإن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام،** «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»

قال ابن شهاب الراوي عن سعيد بن المسيب الراوي عن أبي هريرة: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين.

وفي رواية عن مالك أن الإمام لا يؤمِّن في الجهرية، وفي رواية عنه: لا يؤمن مطلقاً. والجمهور على استحباب التأمين للإمام والمأموم والمنفرد، وأوجبه الظاهرية، ومنعه الإمامية، وقالوا: إنه يبطل الصلاة.

وهل يقطع المأموم قراءته للفاتحة ليؤمِّن مع الإمام؟ أكثر الشافعية يقولون بذلك.

ومعنى «إذا أمَّن الإمام» إذا بدأ في التأمين، أو إذا أراد التأمين، ليتوافق تأمين الإمام والمأموم والملائكة. وأخرجه عند رقم:-

6402: **تحت** باب التأمين

بلفظ «إذا أمَّن القارىء فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» **والمراد من القارىء هنا الإمام القارىء.**

[112] باب فضل التأمين.

781 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» **فسَّروه بمشروعية التأمين لكل من سمع أو قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها.**

[113] باب جهر المأموم بالتأمين

782 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»

قد يستدل به من يقول: إن الإمام لا يؤمِّن، ولأن الإمام داع، فيكون المؤمِّن غيره. وليس في هذا الحديث ذكر للجهر، وعند البيهقي عن عطاء قال: «أدركت مائتين وأصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رجة بآمين» وأخرجه عند رقم:ـ

4475: تحت باب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

بلفظ الحديث السابق.

[114] باب إذا ركع دون الصف.

783 ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً» على الخير «ولا تعد» **بفتح التاء وضم العين أي ولا ترجع لمثل ذلك. صوَّب فعله من الجهة العامة والقصد، وخطَّأه من جهة الهيئة.**

والركوع قبل الصف والمشي راكعاً متفق على كراهته، وذهب أحمد إلى

تحربمه. واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها، وفي سنن ابن منصور «من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها».

[115] باب إتمام التكبير في الركوع أي مده بحيث يبدأ ببدء الركوع وينتهي التكبير بتمام الركوع.

قال ابن عباس عن النبي ﷺ، وفيه حديث مالك بن الحويرث **وسيأتي برقم** 818 وفيه «فقام، ثم ركع فكبر»

784 ـ عن عمر ابن حصين رضي الله عنه قال: «صلى» **الأصل: صليت** «مع علي رضي الله عنه بالبصرة» **بعد موقعة الجمل** «فقال: ذكَّرنا هذا الرجل» بصلاته صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع» زاد في رواية «إما نسيناها وإما تركناها عمداً» وفي رواية «قيل لعمران: يا أبا نجيد، من أول من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته» أي كان يكبر، لكنه لم يكن صوته يبلغ المصلين. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أول من ترك التكبير معاوية، قالوا: وكذلك كانت تفعل بنو أمية، حتى كانوا لا يكبرون سوى تكبير الإحرام، وترك الناس التكبير خوفاً وتقية، والجمهور على أن التكبير مندوب ـ عدا تكبيرة الإحرام ـ وعن أحمد وأهل الظاهر يجب كله. وأخرجه عند رقم:ـ

786 ـ تحت باب إتمام التكبير في السجود.

بلفظ عن مطرف بن عبد الله رضي الله عنه قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين رضي الله عنه، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ» وأخرجه عند رقم:ـ

826 ـ تحت باب يكبر وهو ينهض من السجدتين

بلفظ الحديث رقم 786.

785 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع» - عدا الرفع من الركوع بالإجماع، **فقد شرع له: سمع الله لمن حمده** «فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» **وأخرجه عند رقم:-**

789 - تحت باب التكبير إذا قام من السجود

بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، وفي رواية «ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» **وأخرجه عند رقم:-**

795: تحت باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

بلفظ «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبِّر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر» **وأخرجه عند رقم:-**

803: تحت باب يهوي بالتكبير حين يسجد

بلفظ «عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها» **حين استخلفه مروان على المدينة** «في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس من الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده: إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ. إن كانت» **أي إنه كانت** «هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» .

[116] باب إتمام التكبير في السجود

786 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 784 - وفيه صلاة علي رضي الله عنه وتكبيره إذا سجد.

787 ـ عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ؟ لا أم لك. كلمة اعتادها العرب وقصدوا بها التعجب، وأماتوا معناها الأصلي. وأخرجه عند رقم:ـ

[117] باب التكبير إذا قام من السجود.

788 ـ عن عكرمة قال: «صلّيت خلف شيخ بمكة» ـ كان أبا هريرة رضي الله عنه ـ «فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك» كلمة اعتادتها العرب تقصد بها الزجر، وأماتوا معناها الأصلي، وهو الدعاء عليه بالموت وبفقدان أمه له «سنة أبي القاسم ﷺ» كان هذا الجيل الذي تربى في عهد الأمويين يستنكر هذه السنة التي أماتوها.

789 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 785 ـ وفيه التكبير كلما رفع وهوى.

[118] باب وضع الأكف على الركب في الركوع ـ أي كل كف على كل ركبة.

وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه ـ انظر حديثه رقم 828.

790 ـ عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي» سعد بن أبي وقاص «فطبقت بين كفي» ألصقت باطن أحداهما بباطن الأخرى «ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» أي أكفنا على الركب، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه، فإنهم كانوا يطبقون، ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ.

[119] باب إذا لم يتم الركوع

791 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 389 ـ وفيه «أن حذيفة رضي الله

عنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليت، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة»

[120] باب استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي ﷺ، ثم هصر ظهره أماله، وفي رواية لأبي حميد «أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره، غير مقنع رأسه (خافضها) ولا صافح بهذه» انظر الحديث رقم 828.

[121] باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، والاطمأنينة ـ وضابطها ذهاب الحركة التي قبلها وسكون الأعضاء.

792 ـ عن البراء رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ـ ما خلا القيام والقعود ـ قريباً من السواء» أي الطمأنينة المطلوبة في كل هذا متساوية الزمن. وأخرجه عند رقم:ـ

801: تحت باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.

بلفظ الحديث السابق 792.

820: تحت باب المكث بين السجدتين.

بلفظ الحديث السابق 792.

وقد استدل بحديث المسيء صلاته رقم 757 على أن الطمأنينة واجبة وركن من أركان الصلاة، وبه قال الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنّة، وفي حديث لأبي داود «سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع، وذلك أدناه» فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود والاطمأنينة، لا يجزىء أدنى منه، والجمهور على أنه إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ، وقد سبق القول بأنها ذهاب الحركة التي قبلها. والله أعلم.

[122] باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

793 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 757 ـ وهو حديث المسيء صلاته.

[123] باب الدعاء في الركوع.

794 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي». **وأخرجه عند رقم:ـ**

817: تحت باب التسبيح والدعاء في السجود.

بلفظ «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي. يتأول القرآن» **أي يفعل ما أمر به في القرآن بقوله** تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ③﴾ وأخرجه عند رقم:ـ

4293: تحت باب 51 بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح

بلفظ الحديث رقم 794 وأخرجه عند رقم:ـ

4967: تحت باب تفسير سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ①﴾

بلفظ «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ①﴾ إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي» **وأخرجه** عند رقم:ـ

4968: تحت الباب السابق **بلفظ الحديث** رقم 817.

ولا خلاف في استحباب التسبيح في كل من الركوع والسجود، ولكن الخلاف في الدعاء في الركوع، فقد كرهه مالك، والحديث 794 يرده بقوله ﷺ: اللهم اغفر لي. على أن لمالك أن يقول: إن الكلام على التوزيع واللف والنشر المرتب، أي يقول في ركوعه: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد، ويقول في سجوده: اللهم اغفر لي، ويساعده أنه لا يستحب أن يقول في سجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد، ويساعده ما أخرجه مسلم «فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن ـ أي جدير ـ أن يستجاب لكم».

[124] باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع.

795 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 785 ـ وفيه «إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد» وفيم يقول الإمام والمأموم والمنفرد في الرفع من الركوع ثلاثة آراء:

الأول: أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده عند الرفع، ويقول بعد تمام الرفع: ربنا ولك الحمد، ويقولهما كذلك المأموم والمنفرد.

الثاني: أن يقول الإمام الجملة الأولى فقط ومثله المنفرد، ويقول المأموم الجملة الثانية.

الثالث: أن يقولهما الإمام، ويقتصر المأموم على الثانية.

وظاهر الحديث رقم 795 مع الرأي الأول، ولا يمنع الرأي الثالث. وظاهر الحديث الآتي 796 مع الرأي الثاني والله أعلم.

[125] باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد.

796 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره أن الملائكة تقول ما يقول المأمومون. وأخرجه عند رقم:-

3228: تحت باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه بلفظ الحديث السابق.

[126] باب...

797 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأقرِّبن» لكم «صلاة النبي ﷺ» فصلى لهم «فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرى» **في رواية** «الآخرة» **وكان ذلك بعد الركوع** «من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار».

ولا خلاف في استحباب القنوت عند النازلة في أي صلاة، وقد قنت ﷺ شهراً يدعو على قتلة أصحاب بئر معونة، وقنت يدعو على صناديد قريش مدة طويلة، وسيأتي حديث القنوت وأخرجه عند رقم:-

804: تحت باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

بلفظ «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» يدعو الرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: «اللهم أنج الوليد بن

الوليد» بن المغيرة، وهو أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شهد بدراً مع المشركين، وأسر، وفدى نفسه، ثم أسلم، فحبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش، وهربوا من المشركين، وعلم الرسول ﷺ بهروبهم، فدعا لهم بنجاتهم من قريش، ساروا في الجبال ثلاثة أيام على أقدامهم، ووصل الوليد ينهج أمام الرسول ﷺ، فمات أمامه، فقال النبي ﷺ: هذا الشهيد، وأنا على ذلك شهيد «وسلمة بن هشام» بن المغيرة، وهو ابن عم الوليد، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، واستشهد بالشام، سنة أربع عشرة «وعياش بن أبي ربيعة» واسمه عمرو بن المغيرة فهو عم سلمة، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضاً، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فرجع إلى مكة، فحبسه، ثم فر مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنهم. «والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» في القحط «وأهل المشرق يومئذ من مضر، مخالفون له» قيل: قنت بذلك رسول الله ﷺ خمسة عشر يوماً، ثم قطع الدعاء صبيحة يوم الفطر، فسأله عمر، فقال له: أو ما علمت أنهم قدموا.

وروي أن الله أنزل على رسوله بعد هذا الدعاء ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ فترك الدعاء على مضر، وقد تاب الله على كثير منهم، فأسلموا وحسن إسلامهم. وأخرجه عند رقم:-

1006: تحت باب دعاء النبي ﷺ: واجعلها عليهم سنين كسني يوسف.

بلفظ «كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة. اللهم أنج سلمة بن هشام. اللهم أنج الوليد بن الوليد. اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف».

وأن النبي ﷺ قال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله» زاد في رواية «هذا كله في الصبح» وأخرجه عند رقم:-

2932: تحت باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

بلفظ «كان يدعو في القنوت... اللهم سنين كسني يوسف» وأخرجه عند رقم:-

3386: تحت باب قول الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ (7)﴾.

بلفظ ما سبق، وعلاقته بالباب الدعاء على مضر بمثل ما حصل في سني يوسف عليه السلام. وأخرجه عند رقم:ـ

4560: تحت باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾

بلفظ «كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع...» الحديث 804 ـ وزاد «يجهر بذلك. وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب، حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [الآية] وأخرجه عند رقم:ـ

4598: تحت باب قوله «فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا»

بلفظ «بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نج... إلى آخر الحديث «سنين كسني يوسف». وأخرجه عند رقم:ـ

6200: تحت باب تسمية الوليد.

بلفظ «لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة قال: اللهم أنج...». إلى آخر الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

6393: تحت باب الدعاء على المشركين.

بلفظ السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

6940: تحت باب الإكراه.

بلفظ السابق، غير أن فيه «وابعث عليهم سنين كسني يوسف»

798 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان القنوت في المغرب والفجر. وأخرجه عند رقم:ـ

1004: تحت باب القنوت قبل الركوع وبعده ـ بلفظ الحديث السابق.

799 - عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: كنا يوماً نصلّي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده». قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

فلما انصرف قال: من المتكلم» **بهذه الكلمات بعد الرفع من الركوع؟ في رواية** «**قال الرجل في نفسه: فوددت أني خرجت من مالي وأني لم أشهد مع النبي ﷺ تلك الصلاة» وفي رواية «فسكت الرجل، ورأى أنه قد هجم على شيء كره رسول الله ﷺ، فقال: من هو؟ فإنه لم يقل إلا صوابا، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قلتها أرجو بها الخير** «قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها أول» **أي يتسابقون على كتابتها في سجل الحسنات، وفي رواية «أيهم يصعد بها أول» والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الكتبة وغير الحفظة، وهم الطوافون.**

[127] باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.

وقال أبو حميد: رفع النبي ﷺ **من الركوع واستوى حتى يعود كل فقار** مكانه. **انظر حديثه رقم 828.**

800 - عن ثابت قال: «كان أنس ينعت» **يصف** «لنا صلاة النبي ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي» **وجوب الهوي إلى السجود من طول القيام، والمقصود الاطمأنينة في الوقوف بعد الركوع - وأخرجه** عند رقم:-

<u>821</u>: **تحت باب المكث بين السجدتين - بلفظ «قال أنس: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا. قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه** «كان إذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى يقول القائل، قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي»

801 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 792 - وفيه «كان ركوعه وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء».

802 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 677 - وفيه صلاة مالك بن الحويرث يعلمهم صلاة النبي ﷺ، وفيها «ثم رفع رأسه فأنصت هنية».

[128] باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يضع يديه على الأرض عند السجود قبل ركبتيه.

803 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 789 ـ وفيه «ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً».

وهناك مذهبان صحيحان في كيفية الهوي إلى السجود:ـ

الأول: الهوي باليدين، والاعتماد بهما على الأرض قبل ملامسة الركبتين الأرض، وهذا معنى أثر ابن عمر رضي الله عنهما. قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة. وفيها حديث رواه أصحاب السنن.

الثاني: أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، وهذه الصفة عند الحنفية والشافعية. وفيها حديث أيضاً عند أصحاب السنن. وروي عن مالك وأحمد التخيير.

قال النووي: ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنَّة.

804 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 797 ـ وفيه القنوت، وليس فيه كيفية الهوي إلى السجود.

805 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 378 ـ وفيه صلاة النبي ﷺ حين جحش وجرح، وليس فيه كيفية الهوي إلى السجود.

[129] باب فضل السجود

806 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس قالوا: يا رسول الله. هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ من المرية وهي الشك، أي هل تشكّوا في رؤية القمر؟ أو من المراء، أي هل تمارون وتجادلون في رؤيتكم القمر ليلة البدر؟ «قالوا: لا. يا رسول الله. قال: فهل تمارون في «رؤيتكم» الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترونه كذلك» رؤية لا شك فيها ولا جدال «يحشر الناس يوم القيامة» ويجمعون في صعيد واحد، للموقف العظيم بعد بعثهم من القبور، ويطول بهم الموقف. ويستشفعون بالرسل، فيشفع لهم محمد ﷺ لينصرفوا من الموقف، فينادي المنادي

«فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبع» أي فليتبعه، وتظهر المتبوعات التي كانت تعبد من دون الله «فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت» جمع طاغوت، وهو الشيطان أو الصنم، وفي رواية لمسلم «فلا يبقى أحد يعبد غير الله سبحانه وتعالى إلا يتساقطون في النار» «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله» في صفة غير صفته المعلومة للمؤمنين، والمعنى فيأتيهم من يدّعي أنه الله، وليس في نهاية الكمال «فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيدعوهم، فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم» أي يضرب الصراط كالجسر على ظهر جهنم «فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته» أي أول من يمر عليه ويتجاوزه «ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ اللهم سلِّم سلِّم، وفي جهنم كلاليب» خطاطيف «مثل شوك السعدان» شوك يعرفه أهل البادية سريع الاختطاف واللصوق بأصواف الغنم «هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم. قال: فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله» أي المهلك بسبب عمله «ومنهم من يخردل» يصرع ويكبو «ثم ينجو، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا» منها «من كان يعبد الله» من أهل المعاصي «فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود» قيل: المراد بها أعضاء السجود السبعة، وقيل: دارات بالجبهة، وهو الظاهر، وهذه الجملة هي علاقة هذا الحديث هنا بالباب «فيخرجون من النار قد امتحشوا» أي احترقوا وظهر عظمهم «فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل» الحبة بكسر الحاء بذر البقول والعشب، وحميل السيل ما يحمله السيل من الغثاء الذي يركن إلى الشاطىء، فتنبت فيه البذرة بسرعة «ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد» ويدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار «ويبقى رجل بين الجنة والنار ـ وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة، مقبل بوجهه قبل النار، فيقول: يا رب. اصرف وجهي عن النار، قد قشبني» آذاني وأهلكني «ريحها» ودخانها «وأحرقني ذكاؤها» لهبها واشتعالها وشدة وهجها فيقول: «هل عسيت» هل ترجو إن فعلت ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ أي هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك إن أعطيتك ما سألت؟

فيقول: لا وعزتك، فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة ورأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب. قدمني عند باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ **زاد في رواية** «وربه يعذره، لأنه يرى ما لا صبر له عليه» «فيقول: يا رب. لا أكون أشقى خلقك، فيقول: فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره؟ فيقول: لا ـ وعزتك ـ لا أسأل غير ذلك، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها، فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا رب أدخلني الجنة، فيقول الله: ويحك يا ابن آدم ما أغدرك» ما أكثر غدرك ونقضك للعهود والمواثيق أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟ فيقول: يا رب. لا تجعلني أشقى خلقك» وربه يعذره «فيضحك الله عز وجل منه، ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول: تَمَنَّ» اطلب ما تحب «فيتمنى حتى إذا انقطع أمنيته قال الله عز وجل: من كذا. من كذا ـ أقبل يذكِّره ربه ـ حتى إذا انتهت به الأماني قال الله تعالى: لك ذلك ومثله معه» وفي رواية الحديث رقم 22 «قال له: لك ذلك وعشرة أمثاله» وأخرجه عند رقم:ـ

<u>6573</u>: تحت باب الصراط جسر جهنم.

بلفظ الحديث السابق غير أن فيه: «فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك... فإذا أتانا ربنا عرفناه... فيعرفونهم بعلامة آثار السجود...» **وزاد في آخره**: قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً. وأخرجه عند رقم:ـ

<u>7437</u>: تحت باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿22﴾﴾

بلفظ الحديث 806 غير أن فيه «وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها ـ أو منافقوها ـ... فمنهم الموبق بقي بعمله أو الموثق بعمله، ومنهم المخردل أو المجازى، ونحوه، ثم يتجلى... أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله، ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار، هو آخر أهل النار دخولاً الجنة... فإذا قام إلى باب الجنة انفقهت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة والسرور... حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك منه قال له: ادخل الجنة...»

[130] باب يبدي ضبعيه **الضبع وسط العضو من الداخل ويجافي في السجود. يبعد كل يد عن جنبه.**

807 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 390 ـ وفيه «**إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه**» وعند الطبراني «**لا تفترش افتراش السبع، وادعم ـ أي اعتمد ـ على راحتيك، وأبد ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك**» وعند ابن خزيمة: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الطلب، وليضم فخذيه**» وعند مسلم «**إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك**» وهذه الهيئة مستحبة عند الجمهور.

[131] باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة. **أي يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقبيه مرتفعين، فيستقبل بظهور قدميه القبلة.**

قاله أبو حميد الساعدي عن النبي ﷺ ـ انظر حديثه رقم 828.

[132] باب إذا لم يتم **السجود.**

808 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 389 ـ وفيه «**رأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت**»

[133] باب السجود على سبعة أعظم

809 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً» **أي لا يجمع ثيابه ولا شعره حذراً أن يلامس الأرض، وهذا مكروه، لأنه يشبه التكبر.** «الجبهة» **في الباب الآتي «وأشار بيده على أنفه» وفي رواية «ووضع يده على جبهته وأمرَّها على أنفه، وقال: هذا واحد» ومن هنا قال أبو حنيفة: يصح أن يكتفي بالسجود على الأنف، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده دون الجبهة، وذهب الجمهور إلى أنه يجزىء على الجبهة دون الأنف وذهب أحمد وبعض المالكية إلى أنه يجب أن يجمعهما في السجود.** «واليدين» ـ **الكفين** «والركبتين والرجلين» **المراد منها أطراف القدمين ـ وظاهر الحديث وجوب السجود على هذه الأعضاء**

جميعها، لكن الواجب عند بعض الشافعية الجبهة دون غيرها، ويؤيدهم ظاهر الحديث 811 وعليه إذا رفع رجليه في السجود جاز. وأخرجه عند رقم:ـ

810 ـ تحت الباب نفسه بلفظ السابق، وليس فيه ذكر الأعضاء وأخرجه عند رقم:ـ

812: تحت باب السجود على الأنف بلفظ الحديث 809 ـ وفيه «وأشار بيده على أنفه» وأخرجه عند رقم:ـ

815: تحت باب لا يكف شعر بلفظ سبق وأخرجه عند رقم:ـ

816: تحت باب لا يكف ثوبه في الصلاة بلفظ سبق.

811 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 809.

[134] باب السجود على الأنف

812 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 809.

[135] باب السجود على الأنف والسجود على الطين.

813 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 669.

[136] باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

لم تكن لهم سراويلات، وكان أحدهم يربط الإزار على نصفه الأسفل، وبعضهم يزيد على ذلك بأن يرفع طرفيه إلى كتفيه ويربطهما، فكانوا إذا سجدوا ربما ظهرت عورتهم من أسفل الإزار لمن خلفهم، والصف الأول من النساء يصلين خلف الصف الأخير من الرجال، فنهى النساء أن يرفعن رؤوسهن من السجود قبل أن يرفع الرجال ويستووا جالسين. ويترتب على ذلك أن النهي عن كف الثوب في الحديث 809، 816 إنما هو حيث لا ضرورة.

814 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 362 ـ وفيه صلاة الصغر وأزرهم معقودة على رقابهم، وأمر النساء بتأخير رفع رؤوسهن من السجود.

[137] باب لا يكف شعراً.

815 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 809 ـ وفيه «لا يكف ثوبه ولا شعره» وكانوا يرخون شعورهم، ويضفرونها أحياناً.

[138] باب لا يكف ثوبه في الصلاة

816 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 809 ـ وفيه «لا أكف شعراً ولا ثوباً».

[139] باب التسبيح والدعاء في السجود.

والدعاء في السجود فيه أحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء» وما أخرجه الترمذي «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى شسع نعله» رباط حذائه.

817 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 794 ـ وفيه «يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي».

[140] باب المكث بين السجدتين

818 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 677 ـ وفيه «ثم سجد، ثم رفع رأسه هنية».

819 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 628 ـ وليس فيه ذكر للسجدتين، ولا للمكث فيهما.

820 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 792 ـ وفيه «كان سجوده وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء».

821 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 800 ـ وفيه «كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي».

[141] باب لا يفترش ذراعيه في السجود ـ راجع شرح الحديث 807.

وقال أبو حميد: سجد النبي ﷺ، ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما. يحتمل أن يكون المراد غير مفرج لأصابعهما ولا ملاصقها. ـ انظر حديثه رقم 828

822 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 241 ـ وفيه «لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

[142] باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته، ثم نهض.

823 ـ عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» هذا وصف لكيفية القيام من السجدة الثانية لأداء الركعة الثانية أو الرابعة، وهو يفيد الجلوس ثم النهوض من جلوس، أي لا ينهض على يديه عند وقوفه من السجود مباشرة. وفي هذه الكيفية خلاف فقهي، والشافعية على مشروعية الجلسة، وتسمى جلسة الاستراحة، والأكثرون على عدم مشروعيتها.

فقوله «في وتر من صلاته» أي بعد الركعة الأولى أو الثالثة.

[143] باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

824 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 677 ـ وفيه «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام» راجع الشرح عند رقم 677 وعند الحديث 823.

[144] باب يكبِّر وهو ينهض من السجدتين ـ وكان ابن الزبير يكبر في نهضته

825 ـ عن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ كانت صلاة أبي سعيد الخدري بالمدينة، وكان مروان قد استخلف عليها أبا هريرة، فاشتكى أبو هريرة أو غاب، فصلى أبو سعيد

بالناس، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع. . . فلما انصرف قيل له: إن الناس قد اختلفوا على صلاتك، فقام عند المنبر، فقال: إنّي والله ما أبالي، اختلفت صلاتكم أم لم تختلف. إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا.

والظاهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به، وكان مروان وغيره من بني أمية لا يجهرون به، كما تقدم عند الحديث رقم 784.

826 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 784 ـ وفيه «فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين».

[145] باب سنَّة الجلوس في التشهد.

وكانت أم الدرداء الصغرى التابعية، وليست الكبرى الصحابية تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة وجمهور العلماء على أن الجلسة المستحبة للرجل مستحبة للمرأة على السواء.

827 ـ عن عبد الله بن عبد الله «أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى. فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجليَّ لا تحملاني».

التربع للصحيح القادر في جلسات الصلاة المفروضة مكروه باتفاق، وفي النافلة خلاف، وهذا الحديث حجة لجوازه للمريض.

828 ـ عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ» «قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعاً، ولا أقدمنا له صحبة؟ قال: اتبعت ذلك منه حتى حفظته، قالوا: فاعرض» قال: رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه» وفي رواية أبي داود «فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما» «ثم هصر ظهره» أي ثناه في استواء من غير تقويس، وفي الباب رقم 120 «غير مقنع رأسه ولا مصوبة» أي غير خافض رأسه عن ظهره، وغير رافعه عنه، كأنهما خشبة مستوية «فإذا رفع رأسه استوى»

واقفاً واعتدل «حتى يعود كل فقار مكانه» أي حتى تعود فقرات العمود الفقري، كل فقرة في مكانها، والمراد بذلك كمال الاعتدال، وفي رواية «ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه» «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش» أصابعه وغير مفرق لها «ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» راجع هيئة السجود عند الأحاديث 803، 807، 809، 815، 816، 817، 820، 822، 826 «فإذا جلس في الركعتين» أي بين الركعتين، أي جلسة التشهد الوسط، وكذا بين السجدتين «جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة» أي في جلسة التشهد الأخير «قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» وتسمى بالتورك وظاهر من الحديث بوضوح أن الجلسة الأخيرة مغايرة للجلسة الوسطى، وبهذا قال الشافعي وخالف في ذلك المالكية والحنفية، فقالوا: يسوى بينهما، قال المالكية: يتورك فيهما، وقال الحنفية: لا يتورك فيهما، بل يجلس فيهما على الهيئة الأخرى.

[146] باب من لم ير التشهد الأول واجباً. لأن النبي ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع.

829 ـ عن عبد الله ابن يمينة رضي الله عنه ـ وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، ثم سلَّم».

هذا الحديث يدل على أن التشهد الأول ليس واجباً، وبهذا قال الجمهور، لأنه لو كان واجباً لرجع إليه لما سبَّحوا بعد أن قام، كما أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب. وممن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية، وألفاظ التشهد الأول هي ألفاظ التشهد الأخير عند عامة العلماء، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقول فيه «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وأخرجه عند رقم:ـ

[147] باب التشهد في الأولى ـ أي في الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية.

830 ـ بلفظ «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس» وأخرجه عند رقم:ـ

1224: تحت باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

بلفظ «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات» **الرباعية** «ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين، وهو جالس، ثم سلم» **وأخرجه عند رقم**:ـ

1225: تحت الباب نفسه بلفظ «قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم **بعد ذلك**» **وأخرجه عند رقم**:ـ

1230: تحت باب من يكبر في سجدتي السهو

بلفظ «قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة، وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من جلوس» وأخرجه عند رقم:ـ

6670: تحت باب إذا حنث ناسيا

بلفظ «صلى بنا النبي ﷺ، فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس، **فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه، فكبر وسجد قبل أن يسلم، ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد، ثم رفع رأسه وسلم**».

[148] باب التشهد في الآخرة في الجلسة الآخرة.

831 ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: في رواية «**قلنا: السلام على الله من عباده**» «السلام على جبريل وميكائيل. السلام على فلان وفلان» في رواية «**فنعد من الملائكة ما شاء الله**» «فالتفت إلينا رسول الله ﷺ» في رواية «**فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه**» «فقال»: **لا تقولوا: السلام على الله** إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم» في رواية «**فإذا جلس**

أحدكم في الصلاة» «فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات» **أي التحيات التي يسلم بها على الملوك كلها مستحقة لله، والصلوات النوافل والفرائض في كل شريعة هي لله، وكل طيب وكل كمال هو لله** «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فإنكم إذا قلتموها» **أي إذا قلتم: وعلى عباد الله الصالحين** «أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض» **من الملائكة والنبيين والصديقين** «أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»

هذا لفظ ابن مسعود في التشهد «التحيات لله والصلوات والطيبات» وهو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله» ففيه زيادة «المباركات» قال الشافعي: **رويت أحاديث مختلفة في التشهد، وكان هذا أحب إلي، لأنه أكملها، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً، وأخذت به غير معنّف لمن يأخذ بغيره مما صح.**

وزاد بعضهم قبل التحيات بسم الله، وذكر بعضهم «الزاكيات» بدل «المباركات» وزاد ابن عمر «وحده لا شريك له» بعد «أشهد أن لا إله إلا الله» والاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت، والخلاف في الأفضل.

والتشهد فرض وركن عند الشافعية، لكنهم قالوا: لو لم يزد على قوله: التحيات لله. سلام عليك أيها النبي... الخ كره ذلك له ولا إعادة، والتشهد من أساسه غير واجب عند المالكية، وهو عند الحنفية واجب غير فرض وأخرجه عند رقم:-

835: تحت باب ما يتميز من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب

بلفظ السابق، غير أن فيه «لا تقولوا: السلام على الله... أصاب كل عبد في السماء - أو بين السماء والأرض...» **وزاد في آخره** «ثم يتميز من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» **وأخرجه عند رقم:-**

1202: تحت باب من سمى قوماً، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم

بلفظ السابق، وفي أوله «كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي» الملائكة «ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: قولوا... فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض» وأخرجه عند رقم:-

6230: تحت باب السلام اسم من أسماء الله تعالى

بلفظ السابق، غير أن فيه «قلنا: السلام على الله قبل عباده... وفي آخره «ثم يتميز بعد من الكلام ما شاء» وأخرجه عند رقم:-

6265: تحت باب الأخذ باليدين عند المصافحة

بلفظ السابق، غير أن فيه «علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفَّيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن... وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام - يعني على النبي ﷺ» وأخرجه عند رقم:-

6328: تحت باب الدعاء في الصلاة

بلفظ السابق غير أن فيه «فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم... أصاب كل عبد لله في السماء والأرض صالح... ثم يتميز من الثناء ما شاء» وأخرجه عند رقم:-

7381: تحت باب قول الله تعالى ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾.

بلفظ السابق بدون مغايرة.

[149] باب الدعاء قبل السلام بعد التشهد.

832 - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة» ظاهره أن هذا الدعاء مشروع في أي مكان من الصلاة كالسجود مثلاً، لكن في صحيح مسلم «إذا تشهد أحدكم فليقل....» وفي رواية له «إذا أفرغ أحدكم من التشهد الأخير فليقل...» «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» المأثم ما فيه إثم، والمغرم الدَّين، والمراد الدَّين فيما لا يجوز، أو فيما يجوز مع العجز عن الأداء «فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف» وأخرجه عند رقم:-

833 ـ تحت الباب نفسه، بلفظ «يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال» وأخرجه عند رقم:ـ

2397: تحت باب من استعاذ من الدَّين.

بلفظ «كان يدعو في الصلاة، يقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل. . .» وأخرجه عند رقم:ـ

6368: تحت باب التعوذ من المأثم والمغرم.

بلفظ «كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم **كبر السن والزيادة فيه، فإنه مظنة العجز عن الطاعات والتقصير في الواجبات** «والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل عنّي خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب» **ليس في هذا الحديث نص على أنه كان في صلاة، فضلاً عن آخر التشهد.** وأخرجه عند رقم:ـ

6375: تحت باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار

بلفظ الحديث 6368. وأخرجه عند رقم:ـ

6376: تحت باب الاستعاذة من فتنة الغنى

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

6377: تحت باب التعوّذ من فتنة الفقر.

بلفظ الحديث رقم 6368. وأخرجه عند رقم:ـ

7129: تحت باب الدجال بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال»

834 ـ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»

وليس فيه تحديد هذا الدعاء قبل السلام، فقد يكون في السجود. وأخرجه عند رقم:ـ

6326: تحت باب الدعاء في الصلاة. بلفظ ما سبق، دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

7388: تحت باب قول الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ بلفظ السابق دون مغايرة.

[150] باب ما يتميز من الدعاء بعد التشهد، وليس الدعاء بواجب

835 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 831 ـ وفيه ألفاظ التشهد، وفي آخره «ثم يتميز من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» قال الشافعي بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ووافقه أحمد في إحدى روايتيه، ووافقه بعض أصحاب مالك، والباقون على استحبابها. وعبارتها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.

والمعروف في كتب الحنفية: لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث. وقال ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة، والشافعية على الدعاء بأمر الدنيا والآخرة، واستثنوا منه ما يقبح من أمر الدنيا.

[151] باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى.

قال أبو عبد الله البخاري: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة.

836 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 669 ـ وفيه «يسجد في ماء وطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته» قال بعضهم: لا يحتج بهذا الحديث، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً، أو متعمداً لإظهار تصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز. وهكذا يتطرق إلى الدليل الاحتمال، فيسقط به الاستدلال.

[152] باب التسليم في نهاية الصلاة

837 ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم».

قال ابن شهاب الراوي عن هند بنت الحارث الراوية عن أم سلمة: فأرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. وأخرجه عند رقم:ـ

849: تحت باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ـ وبعد استقبال القوم.

بلفظ «كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا» وأخرجه عند رقم:ـ

850: **تحت الباب نفسه ـ بلفظ** «كان يسلّم فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن» أي أكثرهن صاحبات البيوت القريبة من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ».

[153] باب يسلِّم حين يسلِّم الإمام

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه.

838 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 424 ـ وفيه قصة الصلاة في بيت عتبان، وفيه «فسلَّمنا حين سلم» وفي كتب السنن «تحليلها التسليم» ويقول النووي: مذهبنا أن التسليم فرض وركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، قالوا: وإذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة.

وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام، ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته.

وقال النووي: وأجمع الذين يعتد بإجماعهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن اقتصر على واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من على جانبه، وينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من

على يمينه وعلى الحفظة، وينوي بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة، والتسليمة الثانية سنة عند الجمهور. وقال مالك: يسلم تسليمة واحدة. وينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام، ويستحب أن لا يبتدىء السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين. وقيل: يسلم بعد أن يفرغ الإمام من التسليمة الأولى.

ولا يستحب للمسبوق أن يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

[154] باب من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الإمام ـ يرد البخاري بذلك على المالكية الذين يقولون باستحباب تسليمة ثالثة خاصة بالإمام غير تسليمتي الصلاة.

839 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 77 وليس فيه لفظ يتصل بعنوان الباب.

840 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 424 وفيه الصلاة في بيت عتبان، وفي آخره «ثم سلَّم وسلَّمنا حين سلَّم».

[155] باب الذكر بعد الصلاة

841 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر ـ حين ينصرف الناس من المكتوبة ـ كان على عهد رسول الله ﷺ.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته» أي كنت أعلم انصرافهم من الصلاة إذا سمعت أصواتهم بالذكر، وكان ابن عباس صغيراً، لا يواظب على الجماعة.

وفي الحديث دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة، والمختار أن الإمام والمأموم يسران بالذكر إلا إن احتيج إلى التعليم. وأخرجه عند رقم:ـ

842 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»

843 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ،

فقالوا: ذهب أهل الدثور» الأموال الكثيرة «من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم» دوننا «يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال» مال زائد وفاضل عن حاجتهم «يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. قال: ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه؟» يؤخذ منه أن التقرب بهذا الذكر أفضل من التقرب بالمال «إلا من عمل مثله؟ تسبِّحون وتحمدون وتكبرون» ترتيب التسبيح والتحميد والتكبير جاء متغايراً في رواية صحيحة لذا ذهب الجمهور إلى العمل بحديث «لا يضرك بأيهن بدأت» «خلف كل صلاة» مكتوبة «ثلاثاً وثلاثين» قال: «فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين» كذا في بعض الروايات، لتختم المائة، وعند أبي داود «ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له» قال النووي: ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين، ويقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

قال بعض العلماء: إن الأعداد الواردة في مثل هذا الذكر إذا رتب عليها ثوابٌ مخصوص لها حكمة وخاصية، يفوت ثوابها إذا جاوز ذلك العدد، واستبعد بعضهم الخصوصية، إذ يمكن أن توجه إلى أي عدد يذكر، والذي نميل إليه الاقتصار والالتزام بالأعداد الواردة، ثم يزاد في وقت آخر ما يشاء، بحيث لا تتصل بها، حتى لا توهم أنها واردة. «فرجعت إليه» الظاهر أن أبا هريرة رجع إلى النبي ﷺ، فحكى له اختلاف الصحابة «فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون» وأخرجه عند رقم:-

6329: تحت باب الدعاء بعد الصلاة

بلفظ «قال: كيف ذاك؟ قالوا: صلوا كما صلينا، وجاهدوا» بأنفسهم كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليس لنا أموال؟ قال: أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله؟ تسبحون في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا، وتكبرون عشرا لعل هذا العدد حد أدنى، والثلاث والثلاثين حد أعلى.

زاد عند مسلم «فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

وفي هذا الحديث فضل الغني، وهو نص صريح في ذلك إذا استوت أعمال الغني والفقير، فللغني حينئذ فضل البر بالأموال.

844 ـ عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة ـ في كتاب إلى معاوية ـ كان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية، فكتب معاوية إليه: اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، عما كان يقول خلف الصلاة المكتوبة، فكتب إليه المغيرة «أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله. وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد زاد في رواية «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير» «وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» الجد الغنى. أي لا ينفع صاحب الغنى غناه عندك، إنما ينفعه العمل الصالح. وأخرجه عند رقم:ـ

1477: تحت باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾

بلفظ «كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله كره لكم ثلاثاً. قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» أي كتب له هذا والذكر السابق، وما في الحديث رقم 2408 وأخرجه عند رقم:ـ

2408: تحت باب ما ينهى عن إضاعة المال.

بلفظ «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» وأخرجه عند رقم:ـ

5975: تحت باب عقوق الوالدين من الكبائر. بلفظ الحديث السابق، غير أن فيه «ومنعا وهات» وأخرجه عند رقم:ـ

6330: تحت باب الدعاء بعد الصلاة بلفظ الحديث رقم 844 غير أن فيه «كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلَّم» وأخرجه عند رقم:ـ

6473: تحت باب ما يكره من قيل وقال.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة... ثلاث

مرات، وكان ينهى عن... إلى آخره وأخرجه عند رقم:-

6615: تحت باب لا مانع لما أعطى الله

بلفظ ما سبق غير أن فيه «يقول خلف الصلاة...» وأخرجه عند رقم:-

7292: تحت باب ما يكره من كثرة السؤال - بلفظ ما سبق دون مغايرة.

[156] باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

845 - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة» وفرغ منها «أقبل علينا بوجهه» وأخرجه عند رقم:-

1143: تحت باب عقد الشيطان على قافية الرأس، إذا لم يصلِّ بالليل.

بلفظ عن النبي ﷺ في الرؤيا» حديث الرؤيا رقم 1386 الآتي بعد هذا الحديث. «قال: أما الذي يثلغ» يشق ويخدش «رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن فيرفضه» يرفض العمل به «وينام عن الصلاة المكتوبة» وهذا اللفظ من الحديث الذي ساقه البخاري ليس فيه أية إشارة إلى استقبال الإمام الناس، ولكن الجزء الذي تركه هو صاحب العلاقة بين الحديث والباب، وهو في أول حديث الرؤيا المشار إليه بلفظ «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا»؟ وأخرجه عند رقم:-

1386: تحت باب...

بلفظ «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة» كان يختار صلاة الفجر لهذا السؤال، لحفظ صاحب الرؤيا وقرب عهده بها، وقبل نسيانها، وقبل انشغال خاطره بقية النهار بها، فيستبشر بالخير، ويحذر الشر. «أقبل علينا بوجهه، فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا؟ قال: فإن رأى أحد» رؤيا «قصها فيقول» في تأويلها وتفسيرها «ما شاء الله، فسألنا يوماً، فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا. قال: لكني رأيت الليلة رجلين» كانا ملكين في صورتي رجلين «أتياني، فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فإذا رجل جالس، ورجل قائم، بيده كلوب من حديد» خطاف من حديد «يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه» في رواية «فإذا أنا بملك، وأمامه آدمي، وبيد الملك كلوب من حديد، فيضعه في شقه الأيمن فيشقه»

«ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر» **حجر** أو صخرة، «فيشدخ» **ويشق** «به رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر» **وسقط بعد الضربة** «فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو» **أي فينطلق الملك ليأخذ الحجر، ليعيد الكرّة، فقبل أن يرجع بالحجر يكون الرجل قد التأم رأسه** «فعاد إليه فضربه» **وهكذا** «قلت: من هذا؟ قالا: انطلق. فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور» **الفرن** «أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يتوقد تحته ناراً، فإذا اقتربت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة. فقلت: من هذا؟ فقالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم على وسط النهر، ورجل بين يديه حجارة» **وفي رواية** «على شط النهر رجل، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، **فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج** رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان. فقلت: **ما هذا؟** قالا: انطلق، **فانطلقنا** حتى انتهينا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة وفي أصلها» **وعند أسفلها** «شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة، بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي في الشجرة، وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، **فيها** رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً، هي أحسن وأفضل، **فيها** شيوخ وشباب.

قلت: طوفتماني الليلة، فأخبراني **عما** رأيت. قالا: نعم. أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب، يحدث بالكذبة، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، **فيصنع** به ما رأيت إلى يوم القيامة، والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، **يفعل** به إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثقب فهم الزناة، والذي رأيته في النهر آكلوا الربا، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله أولاد الناس، والذي يوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب. قالا: ذاك منزلك. قلت: دعاني أدخل منزلي. قالا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك» **وأخرجه عند رقم:-**

2085: تحت باب آكل الربا

بلفظ مختصر من الحديث السابق، وفيه الجزء الخاص بآكل الربا. وأخرجه عند رقم:-

2791: تحت باب درجات المجاهدين، بلفظ مختصر جداً خاص بدار الشهداء. وأخرجه عند رقم:-

3236: تحت باب ذكر الملائكة، بلفظ مختصر جداً خاص بجبريل وميكائيل ومالك عليهم السلام. وأخرجه عند رقم:-

3354: تحت باب ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

بلفظ «أتاني الليلة آتيان، فأتينا على رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً، وإنه إبراهيم ﷺ» وأخرجه عند رقم:-

4674: تحت باب قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿102﴾﴾.

بلفظ «أتاني الليلة آتيان، فابتعثاني، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن» أي طوبة وقالب «ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال، شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر كأقبح ما أنت راء، قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قالا لي: هذه جنة عدن، وهذاك منزلك، قالا: أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوز الله عنهم». وأخرجه عند رقم:-

6096: تحت باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿119﴾﴾

بلفظ مختصر خاص بالكذاب الذي يشق شدقه وأخرجه عند رقم:-

7047: تحت باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

بلفظ مطول جداً كلفظ الحديث رقم 1386 غير أن فيه: «كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» فيقص عليه من شاء

أن يقص، وإنه قال ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه، **فيثلغ» ويشق** «رأسه، فيتهدهد الحجر ههنا، فيتبع الحجر، فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله. ما هذان؟... فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه، فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فيشق، قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه، فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلت: سبحان الله. ما هذان؟ قالا لي: انطلق. انطلق. فانطلقنا، فأتينا على مثل التنور... **كالقدر، يوقد تحته نار** فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضووا» **رفعوا أصواتهم بضوضاء** «قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال لي: انطلق. انطلق. قال: فانطلقنا، فأتينا على نهر أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر» **فيفتح** «له فاه، فيلقي حجراً، فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه، فألقمه حجراً. قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق. انطلق. قال: فانطلقنا، فأتينا على رجل كريه المرآة، كأكره ما أنت راء رجلاً مرآة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها... فانطلقنا، فأتينا على روضة معتمة» **يغطيها الخصب الأخضر** «فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط.. قلت لهما: ما هذا؟ ما هؤلاء؟... فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة، لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن. قال: قالا لي: ارق فيها، فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا، ففتح لنا، فدخلناها، فتلقانا فيها رجال، شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر كأقبح ما أنت راء. قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض، يجري كأن ماء المحض» **اللبن الخالص من الماء، حلواً كان أو حامضاً** «في

البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة. قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهذاك منزلك، قال: فسما بصري صعداً، فإذا قصر مثل الربابة» السحابة «البيضاء، قال: قالا لي: هذاك منزلك. قال: قلت لهما: بارك الله فيكما. ذراني فأدخله. قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله، قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنا سنخبرك. أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر، فإنه آكل الربا، وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار، يحشها ويسعى حولها فإنه مالك، خازن جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله. وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كان شطر منهم حسناً وشطر قبيحاً فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوز الله عنهم».

846 ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء» سحابة ومطر «كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذاك مؤمن بي، وكافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب» وأخرجه عند رقم:ـ

1038: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿82﴾﴾

بلفظ السابق، غير أن فيه «سماء كانت من الليل... كافر بالكوكب... مؤمن بالكوكب» وأخرجه عند رقم:ـ

4147: تحت باب غزوة الحديبية ـ بلفظ السابق غير أن فيه «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأصابنا مطر ذات ليلة، فصلى لنا رسول الله ﷺ، ثم

أقبل علينا، فقال. . . أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا برحمة الله ، وبرزق الله، وبفضل الله فهو مؤمن بي، كافر بالكوكب. . . فهو مؤمن بالكوكب وكافر بي» وأخرجه عند رقم:ـ

7503: تحت باب (يريدون أن يبدلوا كلام الله) بلفظ مختصر جداً لا مغايرة فيه عما سبق.

847 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 572 ـ وفيه «فلما صلى أقبل علينا بوجهه. . .»

قال العلماء: الحكمة في استقبال الإمام المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه. وعلى هذا يختص بحالة ما إذا أراد أن يعلمهم ويعظهم، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت، وحديث 845 ظاهره العموم، غير خاص بالوعظ والتعليم، أما الحديثان بعده فقد كان فيهما وعظ وتعليم.

وظاهر هذه الأحاديث أن يقبل الإمام بوجهه على المأمومين، ويعطي ظهره للقبلة، سواء للتعليم أم لا. لكن جزم أكثر الشافعية بأنه إذا لم يكن للتعليم انفتل، فجعل يمينه من قبل المأمومين، ويساره من جهة القبلة، ويذكر ويدعو.

[157] باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام وبعد استقبال القوم.

848 ـ من نافع قال: «كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة» وعند ابن أبي شيبة «كان ابن عمر يصلي سبحته ـ أي نافلته ـ مكانه» الذي صلى فيه المكتوبة.

وفعله القاسم بن محمد بن أبي بكر وعند أبي هريرة رفعه «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح. ذكره بالمعنى، ولفظه عند أبي داود «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة»؟ وعند البيهقي «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم» وعند أبي داود «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه، حتى يتحول». والظاهر أن الهدف من هذا التحول إعلام الداخل بانتهاء الجماعة. والبخاري يميل إلى جواز عدم التحول، فاستحسن مكث الإمام في مصلاه، وساق أثر ابن عمر ورد حديث أبي هريرة، ولم يكن يصح أن تعطى هذه الآثار رقم 848 ـ وقد جاريناهم لعدم التشويش.

849 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 837 ـ وفيه «كان إذا سلَّم يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: لكي ينصرف النساء.

850 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 837 ـ وفيه «كان يسلِّم، فينصرف النساء فيدخلن بيوتهم قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ» ومقتضى هذا أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث، ويؤيده حديث عائشة عند مسلم «كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

أما تقديم الذكر المأثور على الراتبة البعدية أو تأخيره فالجمهور والأكثرون على أنه يبدأ بالذكر الوارد ـ وهو المعروف بختام الصلاة ـ ثم يتطوع، وعند الحنفية: يبدأ بالتطوع، ثم يختم بالذكر. أما الصلاة التي لا راتبة بعدها كالصبح والعصر فيبدأ الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا وإن شاؤوا مكثوا وذكروا.

[158] باب من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم.

851 ـ عن عقبة رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: ذكرت شيئاً من تبر» **ذهب** «عندنا» **من مال المسلمين لم يقسم ولم يوزع، وكان من حصيلة الصدقات.** «فكرهت أن يحبسني» **أي يشغلني التفكير فيه، أو أن يحبسني للحساب يوم القيامة، إذا أنا قبضت قبل أن أوزعه على مستحقيه، فقمت مسرعاً** «فأمرت بقسمته»

وهدف البخاري من هذا الباب أن يبين أن مكث الإمام بعد الصلاة إنما هو إذا لم يكن هناك حاجة للقيام.

[159] باب الانفتال والانصراف عقب الصلاة عن اليمين والشمال سواء الإمام الذي سيمكث في مصلاه، أو الذي سيتوجه لحاجته المنصرف من المسجد.

وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره حسبما اتفق من غير قصد ويعيب

على من يتوخّى ـ أو من يعمد ـ الانفتال عن يمينه. وفي صحيح مسلم «سئل أنس: كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني؟ أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه» والظاهر أن أنساً يعيب على من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه.

1221: تحت باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة بلفظ «صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعاً، دخل على بعض نسائه، ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا، فكرهت أن يمسي ـ أو يبيت ـ عندنا، فأمرت بقسمته» وأخرجه عند رقم:ـ

1430: تحت باب من أحب تعجيل الصدقة

بلفظ «. . . فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت ـ أو قيل له، فقال: كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته» وأخرجه عند رقم:ـ

6275: تحت باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد.

بلفظ مختصر «صلى العصر فأسرع، ثم دخل البيت»

852 ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره»

لا خلاف أن التيامن في المحبوبات مستحب، لكن المندوبات قد تنقلب عن الاستحباب إذا رفعت عن رتبتها، واعتقد وجوبها، لهذا لما خشي ابن مسعود رضي الله عنه أن يعتقدوا وجوب الانفتال إلى اليمين بين أن السنة لم تلتزم اليمين. وأخرجه عند رقم:ـ

[160] باب ما جاء في الثوم النيىء. والبصل والكراث.

وقد حاول بعض العلماء توجيه ترتيب البخاري لهذه الأبواب فقال: بعد الأذان جمع البخاري ما يتعلق بأحكام الإقامة، ثم الإمامة، ثم الصفوف، ثم الجماعة، ثم صفة الصلاة، وسيذكر ماله ارتباط بحضور الجماعة بطريق العموم،

ومن قام به عارض، كآكل الثوم، ومن لا تجب عليه الصلاة كالصبيان، ومن تندب له الجماعة في حالة دون حالة كالنساء، فرتب التراجم هكذا، وختمها بصفة الصلاة - وهي محاولة كالوردة، تشم ولا تدعك.

وقول النبي ﷺ: «من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا»

853 - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال - في غزوة خيبر -: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا» **وأخرجه عند رقم:-**

4215: تحت باب غزوة خيبر.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم، وعن لحوم الحمر الأهلية» وأخرجه عند رقم:-

4217: تحت الباب نفسه، **بلفظ** «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية» ولم يذكر الثوم وأخرجه عند رقم:-

4218: تحت الباب نفسه، بلفظ «نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية» وأخرجه عند رقم:-

5521: تحت باب لحوم الحمر الإنسية. بلفظ «نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» **وأخرجه عند رقم:-**

5522: تحت الباب نفسه بلفظ ما سبق.

854 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا» **سأل الراوي عن جابر قال:** «قلت ما يعني به؟ قال: ما أراه» **بضم الهمزة يعني ما أظنه** «يعني إلا نيئه» وفي رواية «إلا نتنه» **وأخرجه عند رقم:-**

855 - **بلفظ** «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته» «وأن النبي ﷺ أتى بقدر، فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها - إلى بعض أصحابه كان معه - فلما رآه كره أكلها قال: كل، فإني أناجي من لا تناجي» **أي أناجي**

الملائكة. وهذان حديثان الأول عما حدث في غزوة الحديبية سنة سبع، والثاني وقع في السنة الأولى من الهجرة عند قدومه ﷺ المدينة، ونزوله في بيت أبي أيوب، وقصته في صحيح مسلم وأخرجه عند رقم:-

5452: تحت باب ما يكره من الثوم والبقول بلفظ صدر الحديث رقم 855 - ولم يذكر «وليقعد في بيته» وأخرجه عند رقم:-

7359: تحت باب الأحكام التي تعرف بالدلائل. بلفظ الحديثين المذكورين برقم 855 - غير أن فيه «وإنه أتى ببدر» «قال ابن وهب: يعني طبقاً... فسأل عنها...»

856 - عن عبد العزيز: سأل رجل أنساً: ما سمعت من نبي الله ﷺ يقول في الثوم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو لا يصلين معنا» وأخرجه عند رقم:-

5451: تحت باب ما يكره من الثوم والبقول.

بلفظ «قيل لأنس:... يقول في الثوم؟ فقال: «من أكل فلا يقربن مسجدنا»

ليس في هذه الأحاديث تقييد الثوم بالنيىء، إلا ما كان من تفسير جابر رضي الله عنه في الحديث رقم 854 - وقيده البخاري في العنوان وأضاف الكراث، ولم يرد في هذه الأحاديث، أضافه قياساً على البصل الوارد في الحديث 855، وعند مسلم «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة».

وحكمة النهي عدم إيذاء المصلين بالرائحة الكريهة، ويقاس عليه كل ما له رائحة خبيثة كريهة تؤذي من يشمها. ويقاس على المساجد كل الاجتماعات. والنهي والتحذير مقصود به الكراهة التنزيهية عند الجمهور، وآخر الحديث 855 يؤيد ذلك. والله أعلم.

[161] باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم.

857 - عن الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمَّهم، وصفوا عليه. فقلت: يا أبا عمر. من حدثك؟ قال: ابن عباس. رضي الله

عنهما وأخرجه عند رقم:ـ

1247: تحت باب الإذن بالجنازة

بلفظ «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا كان الليل، فكرهنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نشق عليك» ونزعجك، وفي رواية «فحقروا شأنه» «فأتى قبره، فصلى عليه» وأخرجه عند رقم:ـ

1319: تحت باب الصفوف على الجنازة

بلفظ «أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ» منفرد بعيداً عن المقابر «فصفهم وكبر أربعاً» قال الراوي عن الشعبي: قلت: يا أبا عمرو من حدثك؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه عند رقم:ـ

1321: تحت باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز.

بلفظ السابق، غير أن فيه «أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دفن ليلاً، فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة. قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه» وأخرجه عند رقم:ـ

1322: تحت باب سنة الصلاة على الجنائز.

بلفظ الحديث رقم 857 غير أن فيه «فأمنا، فصففنا خلفه...» وأخرجه عند رقم:ـ

1326: تحت باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز.

بلفظ «أتى رسول الله ﷺ قبراً، فقالوا: هذا دفن ـ أو دفنت ـ البارحة. قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا خلفه، ثم صلى عليها». وأخرجه عند رقم:ـ

1336: تحت باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن. بلفظ الحديث رقم 857 دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

1340: تحت باب الدفن بالليل.

بلفظ «صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه، فقال: من هذا؟ فقالوا: فلان، دفن البارحة، فصلوا عليه».

858 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ. وأخرجه عند رقم:ـ

879: تحت باب فضل الغسل يوم الجمعة بلفظ «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وأخرجه عند رقم:ـ

880: تحت باب الطيب يوم الجمعة

بلفظ «أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن» يدلك أسنانه بالسواك «وأن يمس طيباً إن وجد» وأخرجه عند رقم:ـ

895: تحت باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ من النساء والصبيان وغيرهم؟

بلفظ الحديث رقم 879 وأخرجه عند رقم:ـ

2665: تحت باب بلوغ الصبيان وشهادتهم بلفظ الحديث رقم 879.

في هذه الأحاديث دليل على أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم، وقد فسر الوجوب هنا.

وفيها صلاة الصبي وصحتها، لتقريره ﷺ، ولا صلاة إلا بوضوء، ففيه صحة وضوء الصبي وفيها صلاة الصبيان على الجنازة، ووقوفهم مع الرجال يصفون معهم لا يتأخرون عنهم، فقد كان ابن عباس رضي الله عنهما حينئذ دون البلوغ، لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام.

وفيها مشروعية الصلاة على القبر بعد ما دفن، خلافاً للمالكية والحنفية إذ منعوه.

وفيها جواز الدفن ليلاً، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم

وفيها أن البلوغ كما يحدد بالسن يحصل بالإنزال، لأنه المراد من الاحتلام، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام. وهذا يرجح مشروعية غسل الجمعة على من لا يشهد الجمعة من النساء والصبيان.

859 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 ـ وفيه وضوء وصلاة ابن عباس خلف رسول الله ﷺ في بيت خالته ميمونة.

860 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 380 ـ وفيه صلاة أنس خلف رسول الله ﷺ في بيت جدته مليكة.

861 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 76 ـ وفيه دخول ابن عباس رضي الله عنهما في صف الجماعة، وتركه الأتان تركع.

862 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 566 ـ وفيه نداء عمر رضي الله عنه: «قد نام النساء والصبيان»

863 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 98 ـ وفيه خروج ابن عباس لصلاة العيد ومشاهدته عظة النساء وتصدقهن.

[162] باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

864 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 566 ـ وفيه نداء عمر رضي الله عنه «نام النساء والصبيان»

865 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن» وأخرجه عند رقم:ـ

873: تحت باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

بلفظ «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها» وأخرجه عند رقم:ـ

899: تحت باب... بلفظ «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» وأخرجه عند رقم:ـ

900: تحت الباب نفسه ـ بلفظ «كانت امرأة لعمر رضي الله عنهما تشهد

صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» عند عبد الرزاق «كانت عاتكة بنت زيد عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا. قالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني، فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد» وأخرجه عند رقم:ـ

5238: تحت باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

بلفظ «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» وليس فيه «وغيره» التي زادها البخاري قال النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد بشروط مأخوذة من الأحاديث، وهي:

ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، وأن لا يخاف منها على الرجال، وأن لا يكون هناك ما يخاف عليها منه ـ أي أن تكون آمنة مأمونة.

واشترط بعض العلماء أن يكون خروجها بالليل فقط وللمسجد فقط، حيث نصت على ذلك الأحاديث السابقة، ومعنى هذا أنه يكره للزوج أن يمنع زوجته من الخروج ليلاً للصلاة في المسجد، إذا استوفت الشروط المذكورة ولا يحرم عليه منعها حتى مع استيفاء هذه الشروط، لأن وقت الخروج حق له، وله أن يمنعها بدون كراهة إذا ظن اختلال شرط مما ذكر، فإن تحقق من اختلال شرط وجب عليه منعها.

هذا ما يتفق مع مذهب الشافعية، أما الحنفية فقالوا: يحرم خروجهن، ويقصرون الحديث 865 على العجائز، وأما المالكية فيفرقون بين الشابة وغير الشابة، فيمنعون الشابة، ويجيزون غير الشابة.

وقاس بعض العلماء خروج النهار على خروج الليل على أساس أن الليل أشد خطراً، فالإذن بالنهار أولى، وقاسوا غير المسجد من المباحات على المسجد، لأن المفروض أن صلاتها في بيتها أولى وصلاتها في المسجد خلاف الأولى، فإذا أذن لها في خلاف الأولى أذن لها في المباح وفيما هو أولى من قضاء الصالح ونحوها.

هذا عن واجب الزوج وولي الأمر، أما المرأة نفسها فينبغي أن يكون حرصها على صيانة سمعتها فوق حرصها على حضور المساجد، ولتعلم أن شهودها الجماعة في المساجد لا يزيدها ثواباً عن صلاة الجماعة في منزلها مع زوجها أو ابنها فعند أبي داود «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

وهكذا أعطاها الإسلام حق الخروج تكريماً لها، وأرشدها إلى أنه خلاف الأولى لها، لتكون ممتنعة لا ممنوعة.

[163] باب انتظار الناس المأمومين قيام الإمام العالم.

866 ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلَّمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال، ما شاء الله. فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال الظاهر أن انتظار الناس لم يكن انتظاراً لقيام الإمام، حتى يعمم، بل هو انتظار لوضع خاص وهو انصراف النساء.

867 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 372 ـ وفيه انصراف النساء بعد صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ـ وليس فيه انتظار الناس قيام الإمام.

868 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 707 ـ وفيه تخفيف النبي ﷺ الصلاة إذا سمع بكاء الصبي. وليس فيه انتظار الناس قيام الإمام.

869 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» هذا رأي وقول لعائشة رضي الله عنها، والواقع أن الله المشرع علم ما أحدث النساء في عصرها وما سيحدثنه إلى يوم القيامة وشرع الصالح لكل زمان ومكان، ورسول الله ﷺ بالتشريع منعهن، فقد اشترط للخروج شروطاً، إذا فقدت منع الخروج، وقد فقدت في زمن عائشة، فيمنع الخروج.

[164] باب صلاة النساء خلف الرجال

870 ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم ترى والله أعلم

أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال» وليس في هذا الحديث نص على صلاة النساء خلف الرجال ـ ولا أدري لماذا لم يجعل مكرراً للحديث رقم 866؟

871 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 380 ـ وفيه صلاة أم سليم خلف الرجال.

[165] باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد.

872 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 372 ـ وفيه «كان يصلي الصبح بغلس، فينصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس ولا يعرف بعضهن بعضا».

[166] باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.

783 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 765 ـ وفيه «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها» ولم يقيد الخروج هنا بل لم يذكر المستأذن له، فيحمل المطلق على المقيد.

[167] باب صلاة النساء خلف الرجال ـ هذا الباب مكرر مع الباب رقم 164.

874 ـ حديث مكرر مع الحديث 871 وتجميعهما عند الحديث رقم 380.

875 ـ حديث مكرر مع الحديث رقم 870.

11 - كتاب الجمعة

[1] باب فرض الجمعة.

وقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة، الآية: 9]

يوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، فلما صلى بالمسلمين أسعد بن زرارة وجمعهم سمي يوم الجمعة فهم اسم إسلامي، وله خصائص إسلامية، هو عيدنا الأسبوعي، ولا يسن صيامه منفرداً، والغسل له مندوب، وكذلك الطيب والسواك ولبس أحسن الثياب وقراءة سورة الكهف، وفيه ساعة إجابة واختلف في وقت فرضية صلاة الجمعة، والأكثرون على أنها فرضت بالمدينة بعد بناء المسجد.

876 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 238 ـ وفيه «هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله. فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد».

[2] باب فضل الغسل يوم الجمعة.

وهل على الصبي شهود يوم الجمعة الخطبة والصلاة؟ أو على النساء؟ وهل عليهم غسل الجمعة؟

غسل الجمعة ـ عند قوم ـ شرع من أجل الرواح إلى المسجد واجتماع الناس، فهو مطلوب ممن يطلب رواحه والصبي والنساء لا يطلب رواحهم،

وجوباً، وعند قوم شرع الغسل مرة على الأقل كل سبعة أيام، فهو مطلوب على العموم، ويشتد الطلب لا يروح إلى المسجد، يؤيد القول الأول رواية «إذا أراد الرواح إلى الجمعة فليغتسل» وعند أبي عوانة «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وعن ابن حبان «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل» أي لا يتحتم عليه الغسل يوم الجمعة، وليغتسل في أي يوم من الأسبوع. ولا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، بل المهم أن يتقدم على صلاة الجمعة تقدماً يحقق الهدف منه. وهو الحفاظ على مشاعر الجماعة، وحمايتهم من التأذي برائحة كريهة، ولذلك قالوا: إن اغتسل في الفجر على القول بأن وقته يبدأ من الفجر يشترط أن لا يزاول بعده عملاً محدثاً لرائحة كريهة.

والإمام مالك يحتم اتصال الغسل بالذهاب إلى المسجد. وشذ الظاهرية فلم يشترطوا تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب.

877 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ظاهره ارتباط الغسل بحضور صلاة الجمعة رجلاً أو امرأة أو صبياً. وأخرجه عند رقم:ـ

894: تحت باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

بلفظ «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وأخرجه عند رقم:ـ

919: تحت باب الخطبة على المنبر.

بلفظ «سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر، فقال: من جاء إلى الجمعة فليغتسل»

878 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين» قيل: ضابط الأولين من صلى إلى القبلتين، والرجل المقصود عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان من عادتهم عدم ذكر اسم المقصر ستراً عليه «من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: قال له: يا عثمان. «أية ساعة هذه؟» أي لماذا تأخرت إلى هذه الساعة؟ لم تحتبسون عن الصلاة؟ ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ «قال: إني شغلت فلم

أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين» أي انقلبت من السوق إلى البيت فور سماعي النداء. «فلم أزد أن توضأت» أي فلم أشتغل بشيء إلا بالوضوء «قال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»؟ أي ألم يكفك أنك فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المطلوب؟ والظاهر أنه سكت اكتفاء بالاعتذار الأول، والظاهر أنه كان ذاهلاً عن الوقت، فلما سمع النداء بادر بالوضوء، لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة مع الاشتغال بالغسل، فآثر سماع الخطبة. وأخرجه عند رقم:ـ

882: تحت باب. . .

بلفظ «عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ اعتبر مكرراً مع الحديث 878 على أساس أن المرفوع فيهما من رواية عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت، ألم تسمعوا النبي ﷺ قال: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»؟

879 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 858 ـ وفيه «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وقد حمل الوجوب على الفرضية عند أهل الظاهر ورواية عن أحمد، والجمهور على أن معناه واجب في كرم الأخلاق والنظافة، بدليل حديث عثمان رضي الله عنه.

[3] باب الطيب يوم الجمعة

880 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 858 ـ وفيه «وأن يستن ـ يدلك أسنانه بالسواك ـ وأن يمس طيباً إن وجد» ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس. زاد في هذه الرواية: قال عمرو الراوي عن أبي سعيد، أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان، والطيب فالله أعلم. أواجب هو أم لا؟ ولكن هذا في الحديث. اهـ.

[4] باب فضل الجمعة أي فضل التبكير بالرواح إلى المسجد للجمعة.

881 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم

الجمعة غسل الجنابة» أي كغسل الجنابة «ثم راح» مبكراً إلى المسجد «فكأنما قرب بدنة» بعيراً ذكراً أو أنثى «ومن راح في الساعة الثانية» أي في الفترة الزمنية الثانية، والساعة تطلق على جزء من الزمن غير محدد «فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام ليصعد إلى المنبر أوقفت الملائكة كتابة المقرّبين و «حضرت الملائكة يستمعون الذكر» أي التذكير الوارد في الخطبة والمراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة تبدأ من الزوال، وآخرها جلوس الخطيب على المنبر، أو بدؤه الخطبة.

[5] باب...

882 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 878 ـ وفيه تأخر عثمان رضي الله عنه، وحديث «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

[6] باب الدهن يوم الجمعة أي يضع في شعر رأسه دهناً وزيتاً، وقيل: المراد به الطيب.

883 ـ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر» قيل: المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة «ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته» أي أهله «ثم يخرج» فيدخل المسجد «فلا يفرق بين اثنين» في رواية «ثم لم يتخط رقاب الناس «ثم يصلي ما كتب له» من النافلة «ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» التي مضت. وقد ذهب بعض الشافعية إلى منع التخطي إلا لمن يكون معظماً لدينه أو لعلمه، وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إن كان الإمام على المنبر. وأخرجه عند رقم:ـ

910: تحت باب لا يفرق بين اثنين.

بلفظ «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادَّهن، أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»

884 - عن طاووس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب». قال ابن عباس رضي الله عنهما: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري» وأخرجه عند رقم:-

885 - عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة. فقلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دهناً إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه»

[7] باب يلبس أحسن ما يجد يوم الجمعة

886 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء» **حريراً ذات سيور** «عند باب المسجد فقال: يا رسول الله. لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة.»

ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟» **عطارد اسم صاحب الحلة** «فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاً له بمكة مشركاً» **أقر رسول الله ﷺ عمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس هذه، لكونها كانت حريراً. وفي الموطأ «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته» أي إزاراً ورداء لجمعته، وإزاراً ورداء لمهنته. وأخرجه عند رقم:-**

948: تحت باب العيدين والتجمل فيهما

بلفظ «أخذ عمر رضي الله عنه جبة من استبرق تباع في السوق» **على باب المسجد** «فأخذها فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله. ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هي لباس من لا خلاق له».

فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله. إنك قلت: إنما

هذه لباس من لا خلاق له، وأرسلت إلي بهذه الجبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «تبيعها أو تصيب منها حاجتك» **أي تبيعها وتنتفع بثمنها، أو تقايض بها على شيء تحتاجه.** وأخرجه عند رقم:ـ

2104: تحت باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

بلفظ «أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير» **الحلة إزار ورداء من جنس واحد** «أو سيراء، فرآها عليه» **كان عمر قد لبسها حين ذهب يستنكر إرسالها إليه** «فقال: إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له، وإنما بعثت بها إليك لتستمتع بها» يعني تبيعها. وأخرجه عند رقم:ـ

2612: تحت باب هدية ما يكره لبسها.

بلفظ الحديث رقم 886 وأخرجه عند رقم:ـ

2619: تحت باب الهدية للمشركين.

بلفظ «رأى عمر رضي الله عنه حلة على رجل تباع» **أي كان البائع عطارد لابساً لها** «فقال للنبي ابتع هذه الحلة، تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فأتى رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.

قالوا: كان هذا الأخ أخاً لأم، واسمه عثمان بن حكيم. وفي هذا الحديث إهداء المسلم للمشرك. وأخرجه عند رقم:ـ

3054: تحت باب التجمل للوفود.

بلفظ الحديث 948 وأخرجه عند رقم:ـ

5841: تحت باب الحرير للنساء

بلفظ لا يغاير ما سبق، غير أن فيه «أو تكسوها» نساءك، وبهذه الإضافة يظهر الاستدلال. وأخرجه عند رقم:ـ

5981: تحت باب صلة الأخ المشرك.

بلفظ الحديث 2619. وأخرجه عند رقم:ـ

6081: تحت باب من تجمل للوفود.

بلفظ «رأى عمر على رجل حلة من استبرق، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله. اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك. فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له». فأنكر لبس الحرير ولم ينكر التجمل للوفود. «فمضى من ذلك ما مضى، ثم إن النبي ﷺ بعث إليه بحلة، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: «بعثت إلي بهذه، وقد قلت في مثلها ما قلت؟» قال: إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا» فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث.

[8] باب السواك يوم الجمعة

وقال أبو سعيد رضي الله عنه: يستن ـ **راجع الحديث 880.**

887 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» أمراً مشددا «مع كل صلاة» قال الشافعي: **فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به، شق أو لم يشق.** وأخرجه عند رقم:ـ

7240: تحت باب ما يجوز من اللو ـ **بلفظ ما سبق.**

888 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك» **أي بالغت في تكرير طلبه منكم، وهو جدير بهذا الإكثار.**

889 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 245 ـ وفيه «**كان إذا قام من الليل** يشوص فاه» يدلكه بالسواك.

[9] باب من تسوك بسواك غيره.

890 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر» **على رسول الله ﷺ في** مرضه الأخير «ومعه سواك يستنّ به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن. فأعطانيه، فقضمته» **أي**

قطعت الجزء الذي استاك به عبد الرحمن «ثم مضغته» فككت أليافه بمقدم أسناني ولينته «فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستن به، وهو مستند إلى صدري» وكانت تعلم جيداً أنه ﷺ لا يعاف أثر فمها، وبهذا كانت تفخر بأن الله قد جمع بين ريقها وريقه في آخر لحظات حياته. وأخرجه عند رقم:-

1389: تحت باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

بلفظ «إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: أين أنا غداً؟ استبطاء ليوم عائشة»

كان ﷺ يريد أن يتمرض في بيت عائشة حيث لم يعد يستطيع التنقل من بيت إلى بيت، فأذن له أمهات المؤمنين وكن يجتمعن كل يوم عندها، قالت: «فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري» السحر ما جاور الحلقوم والمريء من أعلى البطن، والنحر موضع القلادة. «ودفن في بيتي» حيث يدفن كل نبي في مكان موته. - وليس في هذه الرواية ذكر للسواك. وأخرجه عند رقم:-

3100: تحت باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ.

بلفظ «توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي نوبتي» أي في اليوم الذي كان من حقي في القسم «وبين سحري ونحري» أي على صدري وتحت ذقني، وكانت مسندته على صدرها «وجمع الله بين ريقي وريقه. قالت: دخل عبد الرحمن بسواك، فضعف النبي ﷺ عنه» أراد أن يستاك به فلم يستطع إذ وجده جافاً خشناً «فأخذته فمضعته، ثم سننته به» أي سوكته به. وأخرجه عند رقم:-

3774: تحت باب فضل عائشة

بلفظ «لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه، ويقول: أين أنا غداً؟ حرصاً على بيت عائشة» متعجلاً أن تأتي الدورة على عائشة «قالت عائشة: فلما كان يومي سكن» أي مات، وليس في الرواية ذكر للسواك. وأخرجه عند رقم:-

4438: تحت باب مرض النبي ﷺ ووفاته

بلفظ «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسندته إلى

صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب» **أي عوده رطب غصن حديث العهد بالقطع من شجرته** «يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره» **وجه نظره إليه، ومده نحوه طويلاً** «فأخذت السواك، فقضمته **بالصاد والضاد، أي كسرته وقطعته بأطراف أسناني لأنه كان طويلاً رطباً** «ونفضته وطيبته» **لينته بمضغي له، وفي رواية** «فقلت: آخذه لك؟ فأومأ برأسه أن نعم، فتناولته، فأدخلته في فيه، فاشتد، فتناولته، فقلت: ألينه لك؟ فأومأ برأسه أن نعم» «ثم رفعته إلى النبي ﷺ، فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه، ثم قال: في الرفيق الأعلى (ثلاثا) ثم قضى. وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي» **الحاقنة نقرة الترقوة والذاقنة أسفل الذقن، ومقصودها أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها. وأخرجه عند رقم:ـ**

4446: تحت الباب السابق

بلفظ «مات النبي ﷺ وإنه بين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأجد أبداً بعد النبي ﷺ» **أي كان الموت شديداً على النبي ﷺ، وهو أقرب الناس إلى الله، فشدة الموت محبوبة عند المؤمن، فلا تكرهها لأحد. وأخرجه عند رقم:ـ**

4449: تحت الباب السابق

بلفظ «إن من نعم الله على أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته.

دخل عبد الرحمن وبيده السواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم. فتناولته، فاشتد عليه، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فلينته، فأمرَّه» **في فمه** وتسوك، وبين يديه ركوة أو علبة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بها وجهه، يقول: لا إله إلا الله. إن للموت سكرات» وشدة «ثم نصب يده، فجعل يقول: في الرفيق الأعلى. حتى قبض، ومالت يده». **وأخرجه عند رقم:ـ**

4450: تحت الباب نفسه. بلفظ «كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، يقول: أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة، حتى مات عندها.

قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالط ريقه ريقي. ثم قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقضمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستن به، وهو مستند إلى صدري».

4451: تحت الباب نفسه، بلفظ «توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوِّذه بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوذه، فرفع رأسه إلى السماء، وقال: «في الرفيق الأعلى. في الرفيق الأعلى». ومر عبد الرحمن بن أبي بكر، وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي ﷺ، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها، فمضغت رأسها، ونفضتها، فرفعتها إليه، فاستن بها كأحسن ما كان مستناً، ثم ناولنيها، فسقطت يده، أو سقطت من يده، فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة». وأخرجه عند رقم:-

5217: تحت باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرَّض في بيت بعضهن، فأذنَّ له.

بلفظ ما سبق من غير مغايرة، وليس فيه ما يتعلق بسواك عبد الرحمن.

[10] باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

891 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ألم تنزيل - السجدة وهل أتى على الإنسان» أي كان يقرأ في كل ركعة بسورة: «ألم في الركعة الأولى، وفي الثانية بهل أتى على الإنسان حين من الدهر» والقراءة بهاتين السورتين مستحب، لمواظبته ﷺ على ذلك.

وكره المالكية قراءة السجدة في الصلاة، لأنها تشتمل على زيادة سجود في الفرض.

وكره بعض الشافعية قصد قراءة آية سجدة في الصلاة، وأفتى بعضهم ببطلان الصلاة بقصد ذلك وأخرجه عند رقم:-

1068: تحت باب سجدة تنزيل السجدة

بلفظ ما سبق دون تغيير.

[11] باب الجمعة (صلاة الجمعة) في القرى والمدن.

892 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أول جمعة جمعت بضم الجيم وكسر الميم المشددة، **أي جمع لها الناس وصليت** - «بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ» - كانت «في مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين» **قرية من قرى البحرين**.

4371: تحت باب وفد عبد القيس.

بلفظ «أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوائى - يعني قرية من البحرين».

893 - عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع»

وفي رواية: «قال يونس: كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب - وأنا معه يومئذ بوادي القرى» **أي ويونس مع ابن رزيق في مكان قريب يعرف بوادي القرى** «- هل ترى أن أجمع»؟ **أصلي بمن معي الجمعة ونحن في غير حضر ولا مدن؟** «ورزيق عامل على أرض يعملها» **يزرعها** «وفيها» **معه** «جماعة من السودان وغيرهم، ورزيق يومئذ على أيلة» **بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر، وكان رزيق أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز** «فكتب ابن شهاب» **لرزيق، وقرأ رزيق كتابه** «وأنا أسمع، يأمره أن يجمع» **بمن معه** «يخبره أن سالماً حدثه أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته». قال: وحسبت أنه قال: - «والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته» **والقصد من هذا الحديث أن من كان أميراً على قوم فهو راع ومسؤول عن إقامة الشرائع في رعيته، ومنها صلاة الجمعة، فعليه أن يجمع بمن معه**.

والجمهور على وجوب صلاة الجمعة في المدن والقرى، وأنها تنعقد بغير إذن السلطان، إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم، والحنفية يخصون صلاة الجمعة بالمدن، دون القرى. وأخرجه عند رقم:-

2409: تحت باب العبد راع من مال سيده. بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

2554: تحت باب كراهية التطاول على الرقيق - أي الترفع عليهم.

بلفظ «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس، فهو راع عليهم، وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته» وأخرجه عند رقم:-

2558: تحت باب العبد راع في مال سيده - وقد سبق باب بهذا العنوان قبل الحديث 2409

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

2751: تحت باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

بلفظ لا يغاير ما سبق، وعلاقة الحديث بالباب غير واضحة. وأخرجه عند رقم:-

5188: تحت باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾.

بلفظ «كلكم راع وكلكم مسؤول» بدون كلمة «عن رعيته» في الجميع وأخرجه عند رقم:-

5200: تحت باب المرأة راعية في بيت زوجها

بلفظ «... والأمير راع والرجل راع على أهل بيته...» وأخرجه عند رقم:-

7138: تحت باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾

بلفظ «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس

راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»

[12] باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ من النساء والصبيان وغيرهم. راجع الشرح عند الباب رقم 2.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة. راجع الحديث رقم 877

894 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 877 - وفيه «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

895 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 858 - وفيه «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»

896 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 238 - وفيه «فمن الآخرون السابقون. . . فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه».

897 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده» وأخرجه عند رقم:-

898 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» هذا يشمل الصغير والكبير، من يحضر الجمعة ومن لا يحضرها، وأولياء الأمور هم المسؤولون عن غسل الصبي، وقد نص الحديث 894 على غسل من جاء الجمعة، وأمره بالغسل لا يمنع من أمر غيره. وإن كان غسل من سيحضر الجمعة آكد من غسل من لا يحضرها. وأخرجه عند رقم:-

3487: تحت باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

بلفظ «على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم يغسل رأسه وجسده» وحدد اليوم بيوم الجمعة في رواية النسائي.

[13] باب . . .

899 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 865 ـ وفيه «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»

900 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 865 ـ وفيه «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وراجع الشرح هناك.

[14] باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.

901 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 616 ـ وفيه قول المؤذن للجمعة: «صلوا أيها الناس في بيوتكم» وعن مالك: لا يرخص في ترك الجمعة بالمطر، وهذا الحديث حجة في الجواز، ويقول عنه بعض المالكية: إن قوله: «صلوا في بيوتكم» إشارة منه إلى العصر، لأنهم اجتمعوا للجمعة، فرخص لهم في ترك الجماعة في العصر، فالخطاب لمن حضر الجمعة، وهذا مستبعد لأنه حينئذ لا يحتاج إلى هذا القول في الأذان، وكان يكفي أن يقوله ابن عباس رضي الله عنهما في الخطبة.

والجمهور على أن المطر رخصة، وبعضهم فرّق بين قليل المطر وكثيره.

[15] باب من أين تؤتى الجمعة؟ وعلى من تجب؟

لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾

وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة» أي ذات جماعة، لها الأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض راجع شرح الحديث رقم 892، 893 «فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء، أو لم تسمعه، وكان أنس رضي الله عنه في قصره، أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين. أي والقصر على بعد فرسخين ـ ثمانية أميال ـ من البصرة، في مكان معروف باسم الزاوية، فكان أنس يصلي الجمعة أحياناً مع الناس ويصلي الظهر بقصره أحياناً.

902 ـ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كان الناس ينتابون

يوم الجمعة» أي يتناوبون الحضور إلى صلاة الجمعة، يأتي بعضهم نوبة، وبعضهم نوبة أخرى. «من منازلهم والعوالي» وهي قرى في ضواحي المدينة، بينها وبين المدينة نحو أربعة أميال «فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم» رائحة العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم ـ وهو عندي ـ «فقال النبي ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»

والشاهد هنا مجيء الناس من العوالي أحياناً وأحياناً، ولو كان واجباً عليهم لما تناوبوا، بل حضروا جميعاً، وهو مع الحنفية الذين لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر، والجمهور على أنها تجب على من سمع النداء أو كان في مكان يمكنه أن يسمع، بصوت المنادى الشخصي العادي بدون مكبرات، سواء كان داخل البلد أو خارجه، على أن يكون المنادي ذا صوت والأصوات هادئة، والرجل سميعاً. وقول عطاء لا يوقف حضور الجمعة على سماع النداء، بل عليه أن يعرف الوقت ولو لم يسمع، فإن بعد المسجد بعداً يشق به الحضور كأهل العوالي ـ أربعة أميال ـ رخص في عدم الحضور وإن سمع النداء في إذاعة مرئية أو مسموعة، ونحن مع الحديث 853 وأن كل جماعة تجتمع في مكان يمكنها أن تقيم الجمعة في مكانها إن بعد المسجد تلك المسافة.

[16] باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم، أي أول وقت الجمعة إذا زالت الشمس، كأول وقت الظهر، وعلى هذا جمهور العلماء، ونقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ.

903 ـ عن يحيى بن سعيد «أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس مهنة أنفسهم» فكانوا أصحاب عمل يخدمون عملهم بأنفسهم، ولم يكن لهم خدم أو عمال يكفونهم المشقة وعدم الفراغ الذي يتيح لهم الغسل والتطيب «وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم» هذا هو الشاهد هنا، فالرواح الذهاب بعد الزوال «فقيل لهم: لو اغتسلتم» قبل أن تجيئوا إلى الجمعة كان حسناً.. وأخرجه عند رقم:ـ

2071: تحت باب كسب الرجل وعمله بيده.

بلفظ «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، فكان يكون لهم أرواح» **أي روائح كريهة** «فقيل لهم: لو اغتسلتم»

904 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» **عن وسط السماء، أي بعد الزوال**.

905 - عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نبكر بالجمعة» **أي نصليها في أول وقتها** «ونقيل» نستريح راحة القيلولة «بعد الجمعة» **وأخرجه عند رقم:-**

940: تحت باب القائلة بعد الجمعة.

بلفظ «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة» **أي القيلولة**.

[17] باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

906 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة» **أي صلاة الظهر والجمعة أي صلاها في أول وقتها** «وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة. راجع الشرح في باب 9 **الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم 533 - والجمعة والظهر سواء في الوقت على الصحيح**.

[18] باب المشي إلى الجمعة.

وقول الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ **أي إلى مكان ذكر الله** ومن قال: السعي العمل والذهاب، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا﴾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يحرم البيع حينئذ **أي والشراء، وهما متلازمان، لا يقع أحدهما بدون الآخر، والتحريم قول الجمهور، وابتداؤه من حين الأذان بين يدي الخطيب لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ، والبيع بين الأذانين مكروه، وعن الحنفية: يكره مطلقاً ولا يحرم. وعلى القول بالحرمة يتم البيع والشراء وينفذ إذا استوفى أركانه، وقال مالك وأحمد وأهل الظاهر: يبطل البيع** وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها **أي التشاغل عن الذهاب إلى المسجد بأي عمل، كالكتابة ونحوها، بل والرقاد** وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة، وهو مسافر فعليه أن يشهد؛ **أي عليه أن**

يحضر صلاة الجمعة، وهو رأى شاذ إن أريد به الوجوب، والجمهور على أنه لا جمعة على مسافر سفر قصر.

907 - عن عباية بن رفاعة قال: «أدركني أبو عَبْس» راكبا و«أنا أذهب» ماشياً «إلى الجمعة» وكانت المسافة طويلة «فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله على النار» وفي رواية «لحقني عباية بن رفاعة، وأنا ماش إلى الجمعة وهو راكب، فقال: احتسب خطاك هذه» وهذا يؤكد فضل المشي على الأقدام لصلاة الجمعة. وأخرجه عند رقم:-

2811: تحت باب من اغبرت قدماه في سبيل الله.

بلفظ «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار»

908 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 636 - وفيه «فلا تأتوها تسعون، واتوها تمشون عليكم السكينة».

909 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 638 - وفيه «لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة». وهذا الحديث وإن كان في الصلاة بعامة فإن الجمعة أولى بما هو مطلوب لغيرها.

[19] باب لا يفرق بين اثنين.

910 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 883 - وفيه «ثم راح فلم يفرق بين اثنين... غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» والأحاديث الواردة في الزجر عن تخطي الرقاب كثيرة، لكنها محمولة على الكراهة، ويستثنى من ذلك ما إذا كان في الصفوف الأولى فرجة، فأراد الداخل سدها، أو كان له صفة ومكان معين لا يتأذى الجالس بتخطيه.

[20] باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة، ويقعد في مكانه.

911 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه». قال ابن جريج: قلنا لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

وهذا الحديث غير مقيد بالجمعة هنا، لكنه مقيد بذلك عند مسلم، ولفظه «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده فيه، ولكن يقول: تفسحوا» أي إذا كان المكان يسمح بالتفسح من غير ضجر. وأخرجه عند رقم:ـ

6269: تحت باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه.

بلفظ «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه» وأخرجه عند رقم:ـ

6270: تحت باب «إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا»

بلفظ «نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يقوم الرجل من مجلسه اختياراً وتكريماً ثم يجلس مكانه روي أنه كان إذا قام له رجل من مجلسه تكريماً له لم يكن يجلس فيه تواضعاً وورعاً وتعليماً.

[21] باب الأذان يوم الجمعة لصلاة الجمعة

912 ـ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس» المسلمون الذين يصلون في مسجد المدينة «زاد النداء الثالث على الزوراء» لكل صلاة أذان وإقامة، وعند التغليب يقال: أذانان، كما في الحديث «بين كل أذانين صلاة» أي بين كل أذان وإقامة، وبهذا الاعتبار كان الأذان الذي أحدثه عثمان ثالثاً، وإن كان ترتيبه الأول في الزمن والتواجد.

وعند النسائي «كان بلال يؤذن ـ على باب المسجد ـ إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا ما نزل ﷺ أقام» بلال، فكان هذا النداء للإعلام، فلما أحدث عثمان الأذان على الزوراء للإعلام كان الأذان الأصلي بجوار المنبر للإنصات، والزوراء دار في السوق، قريبة من المسجد. وأخرجه عند رقم:ـ

[22] باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

913 ـ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ

مؤذن غير واحد يريد نفي تأذين اثنين معاً، ويرد البخاري بذلك على ما ذكره ابن حبيب «أنه ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس أذَّن المؤذنون ـ وكانوا ثلاثة ـ واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب» وهذا الأثر ضعيف جداً. وأخرجه عند رقم:ـ

915: تحت باب الجلوس على المنبر عند التأذين.

بلفظ «أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام» وأخرجه عند رقم:ـ

916: تحت باب التأذين عند الخطبة

بلفظ «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك في رواية «فثبت ذلك حتى الساعة» أي أخذ الناس بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك، لكونه خليفة مطاع الأمر وعليه جمهور العلماء، والعمل به حتى اليوم في غالب مساجد المسلمين.

[23] باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

914 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 612 ـ وفيه قول معاوية وهو جالس على المنبر كما يقول المؤذن، ورفعه ذلك إلى رسول الله ﷺ، ففيه جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنفية، وفيه أن الخطيب يقول ما يقول المؤذن حين يسمعه.

[24] باب الجلوس على المنبر عند التأذين.

915 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 912 ـ وفيه «وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام» ففيه أن جلوس الإمام على المنبر عند التأذين سنَّة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور.

[25] باب التأذين عند الخطبة أي عند إرادة الخطبة.

916 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رثم 912 ـ وفيه «إن الأذان يوم الجمعة

كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

[26] باب الخطبة على المنبر

917 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 377 ـ وفيه «أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس».

918 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 449 ـ وفيه «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر...».

919 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 877 ـ وفيه «سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر».

[27] باب الخطبة قائماً.

وقال أنس رضي الله عنه: بينا النبي ﷺ يخطب قائماً

920 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد» بين الخطبتين «ثم يقوم كما تفعلون الآن» وواضح من الحديث مشروعية الخطبة قائماً، والقيام واجب وركن للقادر عند الجمهور، وعن أبي حنيفة أنه سنة، وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت خطبته، وقد روي أن معاوية خطب قاعداً، وفيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين، وسيأتي في الحديث رقم 928 وأخرجه عند رقم:ـ

928: تحت باب القعدة بين الخطبتين.

بلفظ «يخطب خطبتين يقعد بينهما» قوله: «يقعد بينهما» دليل وقوفه فيهما.

[28] باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب.

واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام. أي كانا يستندان إلى الأعمدة غير مستقبلين القبلة، فإذا ما قام الإمام ليخطب استقبلا الإمام حتى يفرغ من خطبته.

921 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله» يستند بعض الناس إلى الأعمدة أو إلى الحوائط يوم الجمعة، والخطيب يخطب، فهو يستقبلون الخطيب بوجوههم وصدورهم، وهذا العمل مكروه، وإن كانوا بعيدين عنه، وعند بعض الشافعية حرام، والتفات الناس يميناً وشمالاً والإمام يخطب مكروه باتفاق العلماء.

أما الإمام فيسن له أن يستقبل الناس، ويستدبر القبلة في الخطبة، أما في العظات وتعليم العلم والدروس غير الخطب فيمكن أن يجلس على عال كالمنبر أو الكرسي، وهم يحيطون به يستقبلونه من الجهات المختلفة ولو من جهة ظهره. هذا هو المستحب لسماع كلام الواعظ، وهو الموافق للأدب وللحديث. وأخرجه عند رقم:ـ

1465: تحت باب الصدقة على اليتامى.

بلفظ «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها»، فقال رجل: يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر، يقصد أن زهرة الدنيا نعمة من الله، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟ «فسكت النبي ﷺ، فقيل له: ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك، فرأينا أنه ينزل عليه، قال: فمسح عنه الرحضاء» العرق «فقال: أين السائل؟ وكأنه حمده، فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع» الربيع في الأصل جدول الماء والقناة والمراد منه هنا الماء ينبت بأمر الله تعالى «يقتل أو يلم» أي بعض النباتات تغري على الأكل الكثير لطيبها، فتنتفخ البطن، فيموت الآكل، أو يقرب من الموت «إلا آكلة الخضراء» «إلا» بمعنى لكن، أي لكن الدابة التي تأكل النباتات الطيبة الخضراء، فتحسن الأكل، وتحسن تصريفه، فتأكل حتى تشبع، فتمتد خاصرتاها ـ جانبا بطنها ـ ولا تسرف، فتجتر، وتعيد مضغه، وتستقبل الشمس، فتحمى بحرارتها وتسخن، فيسهل الهضم، وتخرج الفضلات «ثلطت وبالت» هذه لا يقبلها النبات الطيب، وكذلك المال مبهجة الدنيا خير، لكن يعرض له الشر باكتسابه بغير حق وإنفاقه في غير حق. «أكلت، حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس، فثلطت وبالت ورتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه

المسكين واليتيم وابن السبيل ـ أو كما قال النبي ﷺ، وإنه من يأخذه بغير صفة كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة» وأخرجه عند رقم:ـ

2842: تحت باب فضل النفقة في سبيل الله.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «قام على المنبر... إنما أخشى عليكم... ما يفتَّح عليكم من بركات الأرض... قلنا: يومي إليه وسكت الناس كأنَّ على رؤوسهم الطير... ثم إنه مسح عن وجهه الرحضاء، فقال: أين السائل آنفاً... وإنه كل ما ينبت الربيع ما يقتل حبطا... ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه، فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين....» وأخرجه عند رقم:ـ

6427: تحت باب ما يحذر من زهرة الدنيا

بلفظ ما سبق غير أن فيه «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: زهرة الدنيا وإن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو...»

[29] باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد. ومعناها أما بعد الثناء والحمد فإن كذا وكذا رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ـ انظر الحديث رقم 927.

922 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 86 ـ وفيه خطبة النبي ﷺ في الكسوف، وقوله «أما بعد».

923 ـ عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتي بمال أو سبي فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً» **كان ذلك في غنائم حنين. أعطى المؤلفة قلوبهم، وترك الأنصار المجاهدين فبلغه أن الذين ترك عتبوا» فجمعهم وخطبهم** «فحمد الله، ثم أثنى عليه، ثم قال: «أما بعد» فوالله إني لأعطي الرجل، والذي أدع أحبُّ إلى من الذي أعطي، ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب. فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم.

924 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 729 ـ صلاة النبي ﷺ في رمضان

التراويح جماعة وكثرة الناس واحتجابه بعد ثلاثة أيام، ثم إقباله على الناس بعد صلاة الفجر وتشهده، وقوله «أما بعد».

925 ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد». وأخرجه عند رقم:ـ

1500: تحت باب قول الله تعالى «والعاملين عليها» ومحاسبة المصدقين مع الإمام.

بلفظ «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه» الحديث كاملاً عند رقم 2597، والحديث رقم 6636 ـ وأخرجه عند رقم:ـ

2597: تحت باب من لم يقبل الهدية لعلة

بلفظ «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللتبية ـ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: فهلا جلس في بيت أبيه ـ أو بيت أمه ـ فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده. لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة إبطيه» بياض إبطيه «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً». وأخرجه عند رقم:ـ

6636: تحت باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

بلفظ السابق غير أن فيه «استعمل عاملاً، فجاء العامل حين فرغ من عمله... ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد. فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي. أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده. لا يغل أحدكم منها شيئاً...» قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ، فسلوه». وأخرجه عند رقم:ـ

6979: تحت باب احتيال العامل ليهدى له.

بلفظ السابق، غير أن فيه «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد. فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فسيأتي فيقول. . . فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً. . .» بصر عيني، وسمع أذني. وأخرجه عند رقم:ـ

7174: تحت باب هدايا العمال

بلفظ السابق دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

7197: تحت باب محاسبة الإمام عماله.

بلفظ السابق.

926 ـ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ، فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد» وأخرجه عند رقم:ـ

3110: تحت باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه.

بلفظ «عن علي بن حسين رضي الله عنه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية، مقتل حسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا. فقال له: هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليهم أبداً حتى تبلغ نفسي. إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم» بالغ «فقال: إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها، ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس» هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال: حدثني فصدقني» كان أبو العاص في أسرى بدر «ووعدني فوفى لي» وعده أن يبعث إليه ابنته زينب من مكة فأرسلها «وإني لست أحرِّم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً» وذكر مسورة قصة فاطمة كدليل على حبه لعلي بن حسين، أي كما كان رسول الله ﷺ يحب فاطمة، فأنا أحبها وأحب ابن ابنها، فأعطني السيف أحميه لك. وأخرجه عند رقم:ـ

3714: تحت باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام.

بلفظ «فاطمة بضعة» أي قطعة «مني، فمن أغضبها أغضبني» وأخرجه عند رقم:-

3729: تحت باب ذكر أصهار النبي ﷺ.

بلفظ «إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد، فترك علي الخطبة». وفي رواية «وذكر صهراً من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن. قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي». وأخرجه عند رقم:-

3767: تحت باب مناقب فاطمة عليها السلام.

بلفظ «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني» وأخرجه عند رقم:-

5230: تحت باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها» وأخرجه عند رقم:-

5278: تحت باب الشقاق.

بلفظ «إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح عليّ ابنتهم، فلا آذن»

927 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صعد النبي ﷺ المنبر، وكان آخر مجلس جلسه، متعطفاً ملحفة على منكبيه، قد عصب رأسه بعصابة دسمة» لونها لون الدهن «فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إليّ فثابوا إليه، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار يقلون، ويكثر الناس، فمن ولي شيئاً من أمة محمد ﷺ، فاستطاع أن يضر فيه أحداً، أو ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم» وأخرجه عند رقم:-

3628: تحت باب علامات النبوة

بلفظ «خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه بملحفة، قد عصب بعصابة دسماء، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد. فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار، حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام، فمن ولي منكم شيئاً يضر فيه قوماً وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم، فكان آخر مجلس جلس به النبي ﷺ». وأخرجه عند رقم:ـ

3800: تحت باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم»

بلفظ «خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة، متعطفاً بها على منكبيه، وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر...» الحديث كالسابق.

[30] باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

928 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 920 ـ وفيه «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» وعند أبي داود «كان يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب. والقعدة بين الخطبتين واجبة عند الشافعية، وواجبة في رواية عن مالك وأحمد.

[31] باب الاستماع إلى الخطبة

929 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجِّر» **المبكر** «كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر»

فيه الإشارة إلى منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة، لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم الخطيب، وقالت الحنفية: يحرم الإمام من ابتداء خروج الإمام. وأخرجه عند رقم:ـ

3211: تحت باب ذكر الملائكة.

بلفظ «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة، يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر»

[32] باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

930 ـ عن جابر بن عبد الله عنهما قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع».

استدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد، وفي المسألة خلاف فقهي. وأخرجه عند رقم:ـ

[33] باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

931 ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: قم فصلِّ ركعتين» وأخرجه عند رقم:ـ

1170: تحت باب في التطوع مثنى مثنى

بلفظ «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ـ أو قد خرج» من مكانه ليصعد المنبر «فليصل ركعتين»

[34] باب رفع اليدين في الخطبة للدعاء

932 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله هلك الكراع» بكراع من البقر والغنم ما استدق العاري من اللحم، والمراد هنا عموم المواشي «وهلك الشاء» من القحط «فادع الله أن يسقينا، فمد يديه، ودعا...». وأخرجه عند رقم:ـ

[35] باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة.

933 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أصابت الناس سنة» أي قحط وجدب «على عهد رسول الله ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله. هلك المال» أي المواشي، لعدم وجود القوت والعشب لعدم المطر «وجاع العيال» بسبب منع أو ضعف اللبن «فادع الله لنا، فرفع

يديه، وما نرى في السماء قزعة» سحابة صغيرة «فوالذي نفسي بيده. ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ» خر من سقف المسجد عليه «فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو غيره - فقال: يا رسول الله. تهدم البناء، وغرق المال فادع الله لنا، فرفع يديه، فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» «اللهم على الظراب» الجبال «والآكام» الهضاب، وبطون الأودية ومنابت الشجر. «فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجدبة» الحفرة المستديرة الواسعة وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود» ووفرة المرعى.

وفي الحديث جواز الاستسقاء من غير صلاة مخصوصة، وقال أبو حنيفة: لا تشرع للاستسقاء صلاة.

وفي الحديث إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر.

وفيه الدعاء برفع الضرر، وأنه لا ينافي التوكل. وأخرجه عند رقم:-

1013: تحت باب الاستسقاء في المسجد الجامع.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر» أي مواجهاً له «. . . فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً. . . هلكت المواشي وانقطعت السبل» سبل العيش «فادع الله يغثنا. . . فقال: اللهم اسقنا. اللهم اسقنا. ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار» أي ما بيننا وبين جبل سلع من دار عالية تحجب عنا رؤية السحاب «فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس» مستديرة صغيرة مثل ترس المحارب كلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت قال: ووالله ما رأينا الشمس سبتاً» كما نقول: جمعة أي أسبوعاً «ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله. هلكت الأموال» بسبب الفيضانات «وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها. . . اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في

الشمس» وأخرجه عند رقم:-

1014: تحت باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة.

بلفظ السابق، غير أن فيه «أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو باب القضاء» أي جهة الباب الذي سمي فيما بعد بباب القضاء، وكانت دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء ديونه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال الزمن، فقيل لها: دار القضاء. «... ثم قال: اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. اللهم أغثنا... فلا والله ما رأينا الشمس ستاً» أي ستة أيام «فادع الله يمسكها عنا... قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس» وأخرجه عند رقم:-

1015: تحت باب الاستسقاء على المنبر.

بلفظ مختصر، وفيه «فقال: يا رسول الله. قحط المطر... فمطرنا، فما كدنا نصل إلى منازلنا» من شدة المطر «فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة... فقال: ادع الله أن يصرفه عنا... قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً يمطرون، ولا يمطر أهل المدينة وأخرجه عند رقم:-

1016: تحت باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء - أي عن صلاة الاستسقاء

بلفظ السابق، غير أن في آخره «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» أي تحولت وانصرفت السحب عن المدينة كما ينسلخ الثوب عن لابسه.

1017: تحت باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر - والظاهر أن دعاء رفع المطر لا يحتاج خروجاً كالاستسقاء.

بلفظ لا يغاير ما سبق، غير أن فيه «اللهم على رؤوس الجبال» وأخرجه عند رقم:-

1018: تحت باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة.

بلفظ «أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال، وجهد العيال، فدعا الله

يستسقي» ولم يذكر أنه حوَّل رداءه، ولا استقبل القبلة» ولم يجزم البخاري بالحكم، لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع، والظاهر أن تحويل الرداء واستقبال القبلة، خاص بالاستسقاء الذي يقام في المصلى وأخرجه عند رقم:ـ

1019: تحت باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم.

بلفظ لا يغاير ما سبق وأخرجه عند رقم:ـ

1021: تحت باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا»

بلفظ ما سبق غير أن فيه «فقام الناس، فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله. قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلكت البهائم فادع الله يسقينا والظاهر أن الرجل الداخل لما تكلّم صاح الجالسون مؤيدين له «فقال: اللهم اسقنا مرتين... فلما قام يخطب» في الجمعة التالية «صاحوا إليه... فادع الله يحبسها عنا، فتبسم النبي ﷺ... فكشطت المدينة» كشطها الله ومسح السحاب من سمائها «فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة، وإنها لفي مثل الإكليل» أي يحيط السحاب بها كما يحيط الإكليل بالرأس وأخرجه عند رقم:ـ

1029: تحت باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

بلفظ «أتى رجل أعرابي من أهل البدو... «فرفع الرسول لله يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون... حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ، فقال: يا رسول الله. بشق المسافر» ملَّ واشتد عليه السفر وتعرض للخطر «ومنع الطريق» وأخرجه عند رقم:ـ

1033: تحت باب من تمطَّر في المطر ـ تعرض لوقوع المطر ـ حتى يتحادر على لحيته.

بلفظ الحديث رقم 933 وأخرجه عند رقم:ـ

3582: تحت باب علامات النبوة

بلفظ كالسابق غير أن فيه «أصاب أهل المدينة قحط... فمد يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة» في الصفاء «فهاجت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها» العزلي فم القربة، أي فتحت السماء أفواهها

«فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا... فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة، كأنه إكليل» وأخرجه عند رقم:ـ

6093: تحت باب التبسم والضحك.

بلفظ السابق، غير أن فيه «فقال: قحط المطر، فاستسق ربك. فنظر إلى السماء وما نرى من سحاب، فاستسقى... ثم مطروا حتى سالت مشاعب المدينة» أي شعابها وشوارعها فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما تقلع... فضحك... يريهم الله كرامة نبيه ﷺ وإجابة دعوته» هذه العبارة كانت أولى بها الباب السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

6342: تحت باب الدعاء غير مستقبل القبلة

بلفظ السابق غير أن فيه «... فتغيمت السماء... ادع الله أن يصرفه عنا فقد غرقنا...»

[36] باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

وإذا قال لصاحبه: أنصت فقد لغا

وقال سلمان عن النبي ﷺ: «ينصت إذا تكلم الإمام»

934 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت»

ذكرنا عند شرح الحديث 929 المذاهب الفقهية في بدء تحريم الكلام في الجمعة، أهو من خروج الإمام أو من بدء الخطبة، وأثر سلمان رضي الله عنه، والحديث 934 يؤيدان أنه من حين يبدأ الخطبة.

ومعنى «لغوت» تكلمت كلاماً ساقطاً يضر ولا ينفع، وعند أبي داود «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» وعند أحمد «من قال: صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» والمراد لا جمعة له كاملة.

[37] باب الساعة التي في الجمعة.

935 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة، لا يوافقها» أي لا يصادفها، قصدها أولم يقصدها، وقيل: ذلك لمن

قصدها وصادفها بالدعاء، قيل: هي من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة، وقيل: إنها من بعد العصر إلى غروب الشمس، وقيل: هي لحظات لطيفة من الزمن تنتقل في يوم عن يوم. «عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً» مما يليق أن يدعو به المسلم، وفي رواية «يسأل الله خيراً» وفي رواية «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم» «إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها روى أنه وضع أنملة إبهامه على بطن الوسطى.

وفي تحذير هذه الساعة أقوال كثيرة، أوصلها الحافظ ابن حجر إلى واحد وأربعين قولاً، وهي عندي كليلة القدر، لا يعلمها إلا الله تعالى، ولا يوافقها إلا من كتبها الله له. وأخرجه عند رقم:ـ

5294: تحت باب الإشارة في الطلاق والأمور. أي وهل تقوم مقام النطق؟

بلفظ «في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي، فسأل الله خيراً إلا أعطاه، وقال بيده، ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر ـ قلنا: يزهدها. وأخرجه عند رقم:ـ

6400: تحت باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

بلفظ السابق غير أن فيه «قلنا: يقللها. يزهدها»

[38] باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

936 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير» إبل تحمل تجارة «تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها» اتجهوا نحوها وانفضوا إليها «حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً» فيهم جابر وأبو بكر وعمرو وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم «فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ وأخرجه عند رقم:ـ

2058: تحت باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة، الآية: 11].

بلفظ «إذا أقبلت من الشام عير تحمل طعاماً. . .» وأخرجه عند رقم:ـ

2064: تحت باب ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ سبق هذا الباب بلفظه قبل الحديث رقم 2058

بلفظ «أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي الجمعة، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية. . .» وأخرجه عند رقم:-

4899: تحت باب ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾.

بلفظ «. . . فثار الناس إلا اثني عشر رجلاً. . .»

هذه الأحاديث تتعرض إلى عدد من تنعقد بهم الجمعة، وفي المسألة أقوال تصل إلى خمسة عشر قولاً، تبدأ من أنها تصح بواحد غير الإمام، وتصل إلى أنها لا تصح إلا بخمسين رجلاً فأكثر، وهو مذهب أحمد، وعند أبي حنيفة ثلاثة مع الإمام، وعند مالك عشرون، وعند الشافعي أربعون.

[39] باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. من الرواتب.

937 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين» لم يقع في هذا الحديث ذكر للصلاة قبل الجمعة، ولعل إثباتها قياس على الظهر. وأخرجه عند رقم:-

1169: تحت باب في التطوع مثنى مثنى.

بلفظ «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء» وأخرجه عند رقم:-

1172: تحت الباب السابق.

بلفظ «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، من إطلاق الجزء وإرادة الكل، كقولنا: ركعتين وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة. أما المغرب والعشاء ففي بيته» وفي رواية

«بعد العشاء في أهله» وأخرجه عند رقم:-

1180: تحت باب الركعتين قبل الظهر.

بلفظ «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها»

[40] باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾

938 ـ عن سهل رضي الله عنه قال: «كانت فينا امرأة، تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا» أربعاء جمع ربيع، وهو القناة الصغيرة، أي كانت تزرع سلقاً على شاطىء قناة في مزرعة لها «فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق، فتجعله في قدر» على نار بعد أن تقطعه قطعاً صغيرة في ماء «ثم تجعل فيه قبضة من شعير تطحنها» ليجعل الشراب ثخيناً «فتكون أصول السلق عرقه» أي كاللحم في المرق «وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا، فنلعقه، وكنا نتمنى» ونتلهف على مجيء «يوم الجمعة لطعامها ذلك» وأخرجه عند رقم:-

939 ـ تحت الباب نفسه، بلفظ «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» وأخرجه عند رقم:-

941 ـ تحت الباب نفسه، بلفظ «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة» وأخرجه عند رقم:-

2349: تحت باب ما جاء في الغرس.

بلفظ «إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا، كنا نغرسه في أربعائنا» أي شواطىء قنواتنا «فتجعله في قدر لها، فتجعل فيه حبات من شعير» لعلها كانت تطحنه أحياناً، وتضعه حباً أحياناً ـ لا أعلم أنه قال: ليس فيه شحم ولا ودك» دسم اللحم ـ «فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة» وأخرجه عند رقم:-

5403: تحت باب السلق والشعير - أي مخلوطين في ماء يغلي

بلفظ ما سبق دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:-

6248: تحت باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

بلفظ «كانت لنا عجوز ترسل إلي بضاعة - قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلِّم عليها. . .» وأخرجه عند رقم:-

6279: تحت باب القائلة بعد الجمعة.

بلفظ «كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة»

وفيه جواز النوم عقب صلاة الظهر وصلاة الجمعة.

940 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 905 - وفيه «كنا نبكِّر إلى الجمعة، ثم نقيل»

12 -كتاب صلاة الخوف

[1] باب صلاة الخوف

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء، الآية: 101 ـ 102]

942 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد غزوة ذات الرقاع «فوازينا العدو» قابلناهم «فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو» تراقبه «وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين» بمن معه «ثم انصرفوا» فوقفوا «مكان الطائفة التي لم تصلِّ» وجاءت الطائفة التي لم تصلّ «فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين» أي أتموا على التعاقب، وفي أبي داود «ثم سلم، فقام هؤلاء ـ أي الطائفة الثانية ـ فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا» فالطائفة الثانية والت بين ركعتيها، وسلّمت، ثم قامت مقام الأولى التي جاءت مكان الصلاة فأتمت صلاتها. وعلى هذه الكيفية جمهور العلماء، وذهب أبو حنيفة إلى أن الطائفة الثانية قامت مقام

الأولى بعد ركعة، وعادت الطائفة الأولى فأتموا، واستدل بالحديث على عظم أمر صلاة الجماعة وأخرجه عند رقم:ـ

[2] باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ـ راجل قائم. رجالاً جمع راجل ويشمل الواقف على رجليه والماشي.

943 ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحواً من قول مجاهد» أي روى نافع عن ابن عمر حديثاً مثل قول مجاهد. «إذا اختلطوا قياماً» في العبارة سقط، وأصل العبارة، وإن اختلط المسلمون بأعدائهم أثناء المعارك فصلاة الخوف الذكر وإشارة الرأس وهم قيام. «وزاد ابن عمر رضي الله عنهما» على هذه الحالة حالة «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً» أي وإن اشتد الخوف، وحمي الوطيس وكثر أعداؤهم فليصلوا وليذكروا الله حيث كانوا قياماً على أقدامهم أو ركباناً، وليتركوا ما لا يقدرون عليه من ركوع أو سجود، ويكفيهم الإيماء والذكر، ولا حاجة إلى الصلاة خلاف إمام، ولا استقبال القبلة، بل يصلي كلٌّ حسبما قدر ـ وأخرجه عند رقم:ـ

4132: تحت باب غزوة ذات الرقاع.

بلفظ «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافنا لهم» وأخرجه عند رقم:ـ

4133: تحت الباب نفسه بلفظ «أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم أولئك، فجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم» وأخرجه عند رقم:ـ

4535: تحت باب قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

بلفظ «عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلِّمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد

صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام» متعاقبين، لكن هل تكمل الطائفة الأخيرة الركعتين متواليتين كما هو مذهب الجمهور؟ أو تقف مواجهة العدو حتى تكمل الطائفة الأولى صلاتها، ثم تكمل الثانية صلاتها كما هو مذهب الحنفية؟ لم يبين ابن عمر. «فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن الخوف هو أشد من ذلك» ولا يسمح بالجماعة ولا باستقبال القبلة، كما في أثناء المعارك «صلوا رجالاً، قياماً على أقدامهم، أو ركباناً» حسب حالهم، مكتفين بالذكر والإيماء «مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها» قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

[3] باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف.

944 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قام النبي ﷺ، وقام الناس معه» أي كل الجيش، وهذه الصفة حينما يكون العدو جهة القبلة «فكبَّر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا» معه «وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى» وهي واقفة منذ بدء الصلاة لم تركع ولم تسجد «فركعوا وسجدوا معه هو في الركعة الثانية، وهم في الأولى، فيسلم والفريقان كالمسبوق، يتم كل منهما صلاته بالتعاقب «والناس كلهم في صلاة» حتى يكملوها «ولكن يحرس بعضهم بعضاً»

[4] باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو في حصونه، والمقصود عند محاصرة الحصون وإمكان فتحها، وغلبة الظن على القدرة عليها، فقد يظن أن هذه الحالة لا خوف فيها، فلا تصلى صلاة الخوف، وهذا الظن خطأ، لأن أخذ الحذر وعدم الخلود للأمن في مثل هذه الحالة واجب، فجازت صلاة الخوف.

وقال الأوزاعي: «إن كان تهيأ الفتح» أي قرب وأوشك ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء، كل امرىء لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو» حتى «يأمنوا، فيصلوا ركعتين» عن الرباعية فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، لا يجزئهم التكبير» خلافاً لمن قال: يكتفى بالتكبير عن

الصلاة، ولا إعادة. ويؤخروها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول.

وقال أنس رضي الله عنه: «حضرت عند مناهضة حصن تستر» بلد معروف من بلاد الأهواز، فتح سنة عشرين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان أنس على مقدمة الجيش، وكان أبو موسى الأشعري أميرهم. عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصلِّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا.

وقال أنس رضي الله عنه: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

945 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 596 ـ وفيه «صلاة عمر رضي الله عنه وصلاة رسول الله ﷺ العصر بعد وقتها انشغالاً بالأعداء في الحرب.

[5] باب صلاة الطالب والمطلوب ـ راكباً وإيماء.

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة؟ فقال: كذلك الأمر عندنا، إذا تخوف الفوت، واحتج الوليد بقول النبي ﷺ» في الحديث الآتي رقم 946 «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»

946 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنّف واحداً عنهم» وأخرجه عند رقم:ـ

4119: تحت باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب بلفظ السابق دون مغايرة.

كان شرحبيل وأصحابه طالبين، وأهل العلم يقولون: المطلوب يصلي على دابته، يومىء إيماء، والطالب ينزل فيصلي على الأرض إلا أن ينقطع عن أصحابه، فيخاف عود المطلوب عليه، والفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو.

ففتوى شرحبيل ـ لأنه وأصحابه طالبون ـ تخالف ما عليه الجمهور، لكن وافقه الأوزاعي والوليد، واستدلوا بحديث بني قريظة، من حيث إن المسلمين كانوا طالبين، وترك بعضهم الصلاة أصلاً دون ملامة، فترك بعض الأركان لا يضر

من باب أولى، فترك النزول والوقوف والاكتفاء بالإيماء جائز.

والجمهور يرى أن كلاً من الفريقين الذاهبين إلى بني قريظة اجتهد، وبذل جهده، فلا يأثم أحد منهم، ولكن للمخطىء منهم عن حقيقة المراد أجر، وللمصيب للحق أجران، فليس عدم تعنيف أحد أن كلاً على حق، بل المراد أن أحداً لا يأثم، وإن اختلفوا في الأجر، فلا يستدل به على حقية تأخير الصلاة، كما لا يستدل به على ترك بعض أركانها مع القدرة على الإتيان به.

[6] باب التكبير والغلس بالصبح أي بصلاة الصبح في أول وقتها، وفي صلاتها وقت اختلاط ضوء النهار بظلمة الليل. «والصلاة عند الإغارة والحرب».

947 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 371 ـ وفيه «صلى الصبح بغلس، ثم ركب...» ففيه المبادرة بالصلاة قبل الدخول في الحرب.

13 -كتاب العيدين

[1] باب في العيدين والتجمل فيه. أي في العيد

948 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 886 - وفيه عرض عمر رضي الله عنه على الرسول ﷺ ثراء حلة للعيد.

[2] باب الحراب والدرق يوم العيد أي اللعب بالحراب جمع حربة، والدرق جمع درقة وهي الترس، يضرب عليه أو يضرب بعضه ببعض، فيحدث صوتاً، يصاحبه رقصة من صاحبه.

949 - من عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ: «وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث» في رواية «تدففان» وفي رواية «تغنيان بدف» وفي رواية «بدفين» والدف - ويقال له الكربال - هو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر، وبعاث حصن للأوس، وكانت الموقعة بينهم وبين الخزرج في مزرعة لهم هناك، ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب، وقد وقعت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة، حتى جاءهم الله بالإسلام. «فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا» وليس في هذا الحديث حراب ولا درق. وأخرجه عند رقم:-

952: تحت باب سنة العيد لأهل الإسلام.

بلفظ «دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت

الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين» أي ليست مهنتهما الغناء «فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر. إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا» وأخرجه عند رقم:ـ

987: تحت باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين.

بلفظ «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى» ويوم عيد الأضحى من أيام منى «تدففان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى» وليس في هذا الحديث صلاة ركعتين. وأخرجه عند رقم:ـ

2906: تحت باب الدرق.

بلفظ الحديث رقم 949 بدون مغايرة وأخرجه عند رقم:ـ

3529: تحت باب قصة الحبش

بلفظ الحديث السابق، وليس فيه قصة الحبش. وأخرجه عند رقم:ـ

3931: تحت باب مقدم النبي ﷺ المدينة

بلفظ «أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها والنبي ﷺ عندها يوم فطر أو أضحى... مزمارة الشيطان. مرتين...» الحديث

950 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 454 ـ وفيه عائشة رضي الله عنها ورؤية السودان بالدرق والحراب يوم العيد.

[3] باب سنة العيدين لأهل الإسلام

951 ـ عن البراء رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب، فقال: أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي» صلاة العيد ونسمع الخطبة «ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا» وأخرجه عند رقم:ـ

955: تحت باب الأكل يوم النحر

بلفظ «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا» أي ذبح أضحيته على طريقتنا «فقد أصاب النسك» المطلوب «ومن

نسك» وذبح «قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة» لا يجزىء عن الأضحية «ولا نسك له» عند النسائي بدون هذه الواو «فإنه قبل الصلاة لا نسك له» وهي ظاهرة لا تحتاج إلى تقدير محذوف، بخلاف رواية البخاري. «فقال أبو بردة بن نيار ـ خال البراء ـ يا رسول الله. فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت أي أكلت منها «قبل أن آتي الصلاة؟ قال: شاتك شاة لحم» ليست نسكاً ولا أضحية «قال: يا رسول الله. فإن عندنا عناقاً لنا» أي أنثى معز لم تستكمل سنة «جذعة» تقرب من جذعة، وقصده أنها مكتنزة لحماً كأنّها ابنة أكثر من سنة «هي أحب إلينا من شاتين. أفتجزىء عني» إن ذبحتها؟ قال: «نعم ولن تجزىء عن أحد بعدك» وأخرجه عند رقم:ـ

965: تحت باب الخطبة بعد ـ صلاة ـ العيد.

بلفظ الحديث 951 غير أن فيه «ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» أي ليس من العبادة في شيء «فقال رجل من الأنصار يقال له: أبو بردة بن نيار: يا رسول الله ذبحت. وعندي جذعة خير من مسنّة» قاربت سنة وهي خير مما هي بنت سنتين قال: اجعله مكانه، ولن توفي ـ أو تجزي عن أحد بعدك» وأخرجه عند رقم:ـ

968: تحت باب التبكير إلى العيد

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فإنما هو لحم عجل لأهله... اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك» وأخرجه عند رقم:ـ

976: تحت باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، ثم صلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: «ولن تفي عن أحد بعدك» وأخرجه عند رقم:ـ

983: تحت باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «... ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم...

فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني....» الحديث. وأخرجه عند رقم:-

5545: تحت باب سنة الأضحية.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه في آخره «من ذبح بعد الصلاة تمَّ نسكه، وأصاب سنة المسلمين» وأخرجه عند رقم:-

5556: تحت باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضحِّ بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك»

بلفظ السابق غير أن فيه «... إن عندي داجناً» الداجن الألوف المستأنس الذي تربى في البيوت «جذعة من المعز...» وفي رواية «عندي عناق لبن» وفي رواية «عندي عناق جذع عناق لبن» وأخرجه عند رقم:-

5557: تحت الباب نفسه، بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

5560: تحت باب الذبح بعد الصلاة

بلفظ السابق، غير أن فيه «ومن نحر» أي قبل الصلاة. وأخرجه عند رقم:-

5563: تحت باب من ذبح قبل الصلاة أعاد.

بلفظ «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله. فعلت؟ فقال: «هو شيء عجلته. قال: فإن عندي جذعة هي خير من مسنتين. آذبحها؟...» قال عامر» الراوي عن البراء: «هي خير نسيكتيه» أطلق على الذبيحة الأولى «نسيكة» وإن لم تجزىء لأنه ذبحها على أنها النسيكة. وأخرجه عند رقم:-

6673: تحت باب إذا حنث ناسيا.

بلفظ: عن البراء رضي الله عنه: «وكان عندهم ضيف، فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع» من الصلاة ليأكل ضيفهم، فذبحوا قبل الصلاة» أسند الذبح إلى أهله على سبيل الحقيقة، وإليه باعتباره الآمر... الحديث. وفي آخره: قال ابن عون: لا أدري. أبلغت الرخصة غيره أم لا؟ والجذعة من المعز ما دخل في الثانية، وهي لا تجزىء في الأضحية عند الجمهور حتى تكمل الثانية، وكانت رخصة لأبي بردة، ولمن اعتذر في الروايات الأخرى على القول بأن هذه الرخصة

تعددت وتكررت لأشخاص وقيل: تجزىء مطلقاً، وكان التخصيص والاستثناء في هذا الحديث لوقت معين، وحالة خاصة، وقيل: تجزىء لمن لم يجد غيرها. أما الجذع من الضأن فيجزي عند الجمهور، وهو ما أكمل سنة عند الشافعية وما أكمل ستة أشهر عند الحنفية والحنابلة، وقيل: يختلف السن باختلاف الصحة والنمو وطيب اللحم والسمن، أما وقت الأضحية فقد تمسك الشافعية بقوله: «فلا يذبح حتى ينصرف» في الحديث رقم 5563 على أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوي في ذلك أهل البلاد وأهل البوادي، ونقل عن مالك أن الأضحية لا تجوز قبل أن يذبح الإمام، وعند أبي حنيفة أن وقت الأضحية لأهل القرى والبوادي يدخل بطلوع الفجر الثاني، ولأهل المدن يدخل بصلاة الإمام العيد.

وأما حكم الأضحية فهو سنة عند جمهور الشافعية، وزادوا: سنة مؤكدة على الكفاية، وعند بعض الشافعية: فرض كفاية، وعن أبي حنيفة ومالك: تجب على المقيم الموسر.

952 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 949 ـ وفيه عائشة رضي الله عنها والجاريتان المغنيتان.

[4] باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة.

953 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات» زاد في رواية «ويأكلهن وتراً» قال العلماء: والحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد إظهار شعيرة الإسلام بالتفرقة بين الصيام والإفطار.

[5] باب الأكل يوم النحر

954 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليعد، فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم» أي تأخير الذبح والأضحية يضر بالمنتظرين للحم، لزيادة شهوتهم إليه «وذكر من جيرانه» بعض أحوالهم

وفقرهم وانتظارهم وحاجتهم إلى اللحم وتشوفهم إليه «فكأن النبي ﷺ صدَّقه» فقبل عذره «قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له النبي ﷺ»

قال الراوي: فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا.

هذا الحديث ومكرراته شاهد للحديث 951 ومكرراته، والفرق أن هذا ومكرراته عن أنس، وذاك ومكرراته عن البراء رضي الله عنهما فليراجع الحديث رقم 951 ومكرراته وشرحه. وأخرجه عند رقم:ـ

984: تحت باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد

بلفظ «أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله. جيران لي ـ إما قال ـ بهم خصاصة» وفقر «وإما قال ـ فقر ـ وإني ذبحت قبل الصلاة؟ وعندي عناق لي، أحب إلي من شاتيْ لحم، فرخص له فيها» وأخرجه عند رقم:ـ

5546: تحت باب سنة الأضحية.

بلفظ «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نسكه، وأصاب سنَّة المسلمين» وأخرجه عند رقم:ـ

5549: تحت باب ما يشتهى من اللحم

بلفظ السابق عند مكررات رقم 951 غير أن فيه في آخره «ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما، وقام الناس إلى غنيمة» مجموعة صغيرة من الأغنام «فتوزعوها ـ أو قال: فتجزعوها» وأخرجه عند رقم:ـ

5561: تحت باب من ذبح قبل الصلاة أعاد

بلفظ «فقال رجل: هذا يوم يشتهى فيه اللحم ـ وذكر هنة من جيرانه» منقصة وحاجة من فقر جيرانه إلى آخر الحديث رقم 5549

955 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 951 ـ وفيه حديث البراء عن ذبح خاله الأضحية قبل صلاة العيد.

[6] باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

956 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج

يوم الفطر أو الأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ـ والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه» وحدده «أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة» من قبل معاوية «في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت» بناه من طين ولبن «فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه» أي جذبته «فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: «غيَّرتم والله» ما كان عليه ﷺ «فقال: يا أبا سعيد. قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة».

[7] باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة.

957 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة.

ليس في الحديث مشي ولا ركوب إلى العيد، وليس فيه تعرض للأذان ولا للإقامة.

أما تقديم الصلاة على خطبة العيد فهو سنة باتفاق، وقد قيل: إن عثمان رضي الله عنه أول من قدم خطبة العيد على صلاته أحياناً، وقيل: إن معاوية أول من فعل ذلك، وقيل: إن مروان أول من فعله. وأخرجه عند رقم:ـ

963: تحت باب الخطبة بعد العيد.

بلفظ «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة»

958 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة» وليس في الحديث مشي ولا ركوب إلى العيد، ولا تعرض للأذان والإقامة ـ وأخرجه عند رقم:ـ

961: تحت الباب نفسه

بلفظ «إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي

الله ﷺ نزل، فأتى النساء فذكَّرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة»

قال الراوي: قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء، فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا»؟ **وأخرجه** عند رقم:-

978: تحت باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

بلفظ السابق غير **أن فيه** «... يلقي فيه النساء الصدقة» **قيل لعطاء**: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا. ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، تلقى **فتخها**، ويلقين...»

959 ـ عن عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له» **بويع لابن الزبير بالخلافة في الحجاز** سنة أربع وستين، **عقب موت يزيد** «إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة» **وليس في الحديث مشي ولا ركوب إلى العيد**.

960 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جابر رضي الله عنه قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» **أي لصلاة العيد**. قال الشافعي: أحب أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، **فإن قال**: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، **فإن** قال: حي على الصلاة أو **غيرها** من ألفاظ الآذان كرهت له ذلك.

وقد ثبت أن معاوية أول من **أحدث الأذان** لصلاة العيد، وأن الحجاج بن **يوسف** أخذ به حين أمِّر على المدينة، **وأن زياداً** أخذ به في البصرة. **وليس في** الحديث مشي ولا ركوب إلى العيد.

961 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 958 ـ وفيه صلاة النبي ﷺ العيد ثم خطبته، ثم عظته النساء.

[8] باب الخطبة بعد العيد. راجع الأحاديث 956 ـ 957 ـ 958.

962 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 98 ـ وفيه شهادة ابن عباس رضي الله عنهما صلاة العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا كلهم يصلون قبل الخطبة.

963 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 957 ـ وفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الرسول ﷺ العيد، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قبل الخطبة.

964 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 98 ـ وفيه صلاة النبي ﷺ العيد ثم خطبته، ثم عظته النساء.

965 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 951 ـ وفيه «أول ما نبدأ في يومنا هذا الصلاة ثم النحر وذبيحة أبي بردة.

[9] باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوا.

966 ـ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه» أي في باطن قدمه الذي لا يكاد يصل الأرض عند المشي «فلزقت قدمه بالركاب» بسبب الدم الذي نزل منها. قال سعيد: «فنزلت فنزعتها» وأخرجتها من الركاب، وحاولت علاجها «وذلك بمنى، فبلغ الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو تعلم من أصابك» لحكمنا بالقصاص «فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه» أي حملت السلاح وتجولت به في المدينة، وأوعزت إلى أتباعك أن يقتدوا بك «وأدخلت السلاح الحرم» المدني «ولم يكن السلاح يدخل الحرم» في سنة أربع وسبعين، بعد مقتل ابن الزبير تولى الحجاج بن يوسف الثقفي إمارة الحجاز، من قبل عبد الملك بن مروان، وكان يخشى من إيذاء الحجاج لكبار الصحابة، فكتب إليه أن لا يخالف ابن عمر، وشق على الحجاج هذا الأمر، فبيت أن يتخلص من ابن عمر، فأوعز إلى رجل من رجاله أن يحمل حربة مسمومة في يوم العيد مع غوغاء يحملون الحراب، كمظهر من مظاهر العيد، كما سبق في لعب الحبش بالحراب في الحديث رقم 950، فإذا مر بابن عمر وهو على راحلته احتك به، فأصابه في قدمه، ففعل الرجل ما رسم له، وأمرَّ الحربة المسمومة على باطن قدم ابن عمر، فجرحها، وسرى السم في دمه، فمرض منها أياماً ومات.

وفي مرضه هذا أراد الحجاج أن يغطي جريمته، وأن يتبين من ابن عمر مدى معرفته بالمكيدة، فذهب إليه يعوده، وقال له: يا أبا عبد الرحمن هل تعرف الرجل

الذي أصاب رجلك؟ أما والله لو علمت من أصابك لقتلته، فأطرق ابن عمر، فجعل لا يكلمه، ولا يلتفت إليه، ثم قال له: أنت الذي أصابني. قال: وكيف؟ ولم يشأ ابن عمر أن يتهم الحجاج بالتآمر من غير دليل، والحجاج يقتل بالظنة، فحول الاتهام عن مجراه الطبيعي وقال له: أنت الذي أمرت أتباعك بحمل السلاح في الزحام وفي يوم العيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح في يوم العيد، وأنت الذي أدخلت السلاح إلى الحرم، وأذنت لأصحابك وأتباعك أن يحملوه في هذا اليوم، وأن يستعرضوا به سيطرتهم على المدينة، ولم يكن السلاح يدخل الحرم، ومن تسبب في شيء تحمل عقباه، والدال على الشر كفاعله. فوثب الحجاج، وخرج كالثور المغضب الهائج. وأخرجه عند رقم:ـ

967 ـ تحت الباب نفسه.

بلفظ «دخل الحجاج على ابن عمر، وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ كان حقه أن يقول: كيف أنت؟ ولكنه توجه إلى من حول ابن عمر بالسؤال، إهمالاً له «فقال: صالح» أي أنا صالح طيب بخير إن شاء الله. فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله ـ يعني الحجاج.

[10] باب التكبير إلى صلاة العيد.

وقال عبد الله بن بسر: إن كنا قد فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح.

كان الأمويون يؤخرون الصلاة، فأخروا صلاة العيد إلى ما بعد ارتفاع الشمس، وبعد الوقت المنهي عن صلاة النافلة المطلقة فيه، فأنكر ابن يسر إبطاء الإمام في الخروج للعيد، وقال: كنا مع النبي ﷺ في مثل هذا الوقت قد فرغنا من صلاة العيد.

968 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 951 وفيه «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر...»

[11] باب فضل العمل في أيام التشريق ـ ما بعد يوم النحر، وهي ثلاثة أيام وقيل: يومان

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ أيام العشر، من أول ذي الحجة بما في ذلك يوم الأضحى، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الأيام المعدودات أيام التشريق.

وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبّران ويكبّر الناس بتكبيرهما والمشهور عند العلماء التكبير من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق خلف الصلوات، وليس في الأسواق. وكبر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين، وهو أبو جعفر الصادق خلف النافلة.

969 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» وكان معلوماً عند الصحابة فضل العمل في الأيام العشر من أول ذي الحجة، وقسم الله بها في قوله: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ فأراد ﷺ أن يعظم العمل في أيام التشريق، فنفى أفضلية العمل في الأيام العشر على العمل في أيام التشريق، ونفي أفضليتها يحتمل مساواة الفضل ويحتمل زيادة العمل في أيام التشريق في الفضل. «قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد» ولا الجهاد في غير الأيام العشر وأيام التشريق «إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» يشمل من لم يرجع هو ولا ماله، ويشمل من يرجع من غير غنيمة، وذلك بتسليط النفي عن المقيد وحده تارة، وعلى المقيد وقيده تارة أخرى.

[12] باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة أي التكبير يوم عرفة ويوم الأضحى وأيام منى.

وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منًى تكبيراً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً.

وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبّر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان بن عفان، وكان أمير المدينة في زمن عبد الملك بن مروان، والمقصود أنهن كن يكبرن خلفه بدون رفع الصوت حين حج بأهل المدينة ـ وكذلك كان

النساء يكبرن خلف عمر بن عبد العزيز حين حج بأهل المدينة وعمر بن عبد العزيز» وكذلك كن يكبرن «ليالي التشريق مع الرجال في المسجد».

970 ـ عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنسا ـ ونحن غاديان من منى إلى عرفات ـ عن التلبية. كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبِّر المكبِّر لا ينكر عليه

خلاف الفقهاء في نهاية وقت التلبية واستبدال التكبير بها من أول الخروج إلى عرفات، وبهذا يقول بعضهم. وفي التكبير يوم النحر وأيام منى خلاف كبير، منهم من يجعله خلف الصلوات، الفرائض والنوافل. ومنهم من خصه بالفرض دون النفل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، ويميل البخاري إلى خلافه بذكر الآثار التي ذكرها، ومنهم من خصه بالجماعة دون المنفرد، ومنهم من خصه بالأداء دون القضية، ومنهم من خصه بالمقيم دون المسافر ومنهم من خصه بساكن المصر دون القرية، ومنهم من عممه على كل ذلك. وأخرجه عند رقم:ـ

1659: تحت باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة.

بلفظ السابق، دون مغايرة.

971 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 324 ـ وفيه تكبير النساء خلف الرجال يوم العيد.

[13] باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد

972 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 494 ـ وفيه «كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر، ثم يصلي»

[14] باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

973 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 494 ـ وفيه «كان يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه»

[15] باب خروج النساء والحيَّض إلى المصلى.

974 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 324 ـ وفيه «أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيَّض المصلى» وظاهر الحديث استحباب خروج النساء إلى شهود العيد، سواء كن شابات أم لا، وذوات هيئات أم لا لإظهار شعائر الإسلام، ولتعمهن البركة. لكن الفقهاء لهم فقه يخالف هذا الفهم.

فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما المنع مطلقاً، لما أحدث النساء في أخريات أيامه.

وعن الشافعي قال: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات.

ويقول الطحاوي: وأمره ﷺ بخروج الحيَّض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو، أما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

والتحقيق أن الظروف جزء من الأمر، لا تغفل عند استنباط الأحكام، وقد وضعت الشريعة شروطاً للخروج، والتزم النساء بها، فكان الأمر مع الالتزام مرتبطين، وحين فقد الالتزام نفقد الأمر فخروجهن والأمر به يعتمد على الأمن منهن وعليهن الفتنة، ولذلك جاء عن عائشة رضي الله عنها «لو علم الرسول ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل» راجع باب 162 عند الحديث رقم 864.

[16] باب خروج الصبيان إلى المصلى.

975 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 98 ـ وفيه خروج ابن عباس وشهوده العيد وهو صبي مع رسول الله ﷺ.

[17] باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: قام النبي ﷺ مقابل الناس في حديثه رقم 956 «أول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم. . .»

976 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 951 ـ وفيه «فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه. . .» .

[18] باب العلم (الشيء الشاخص يعلم به المكان) الذي بالمصلى

977 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 98 ـ وفيه «حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب».

[19] باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.

978 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 958 ـ وفيه «فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكَّرهن»

979 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 98 ـ وفيه «يجلس بيده، ثم أقبل يشقهم، حتى جاء النساء...»

[20] باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد.

980 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 324 ـ وفيه «لتلبسها صاحبتها من جلبابها....»

[21] باب اعتزال الحيَض المصلى.

981 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 324 ـ وفيه «فأما الحيَّض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم»

[22] باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

982 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ينحر ـ أو يذبح ـ بالمصلى. أي في المتسع الصحراوي الذي كان يصلي عنده صلاة العيدين، وليس المراد المكان المعد للصلاة، بل قريب منه.

وينحر الإبل طعنها بالسكين في منحرها أي أعلى صدرها عند اتصاله بالعنق، وأما الذبح في البقر والغنم والطيور فهو بإمرار السكين على الرقبة وقطع الودجين، وهما العرقان في جانبي العنق. وأخرجه عند رقم:ـ

1710: تحت باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى.

بلفظ «عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينحر في المنحر» قال عبيد الله: منحر رسول الله ﷺ. **وأخرجه عند رقم:-**

1711: **تحت الباب نفسه بلفظ** «كان يبعث بهديه من جمع» المزدلفة «من آخر الليل، حتى يدخل به منحر النبي ﷺ، مع حجاج، فيهم الحر والمملوك» إشارة إلى أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار، دون الأرقاء وأخرجه عند رقم:-

5551: تحت باب الأضحى والمنحر بالمصلى.

بلفظ الحديث رقم 1711. وأخرجه عند رقم:-

5552: تحت الباب نفسه، **بلفظ الحديث رقم 982.**

[23] باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب.

983 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 951 - وفيه سؤال أبي بردة عن ذبحه أضحيته قبل الصلاة.

984 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 954 - وفيه سؤال أبي بردة وإجابته.

985 - عن جندب رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح» هذه الجملة مقدمة من تأخير «وقال: من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» **شاهد عنوان الباب لم يأت في هذه الرواية وتكملتها سؤال أبي بردة وجوابه في الروايات الأخرى. وأخرجه** عند رقم:-

5500: تحت باب قول النبي ﷺ: فليذبح على اسم الله.

بلفظ «ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم» **أضحى بعد الصلاة** «فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف» **من صلاة العيد** «رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» وأخرجه **عند رقم:-**

5562: تحت باب من ذبح قبل الصلاة أعاد.

بلفظ السابق دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

6674: تحت باب إذا حنث ناسيا ـ

بلفظ «شهدت النبي ﷺ صلى يوم عيد، ثم خطب، ثم قال، من ذبح فليبدل مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله» وأخرجه عند رقم:ـ

7400: تحت باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها.

بلفظ السابق، دون مغايرة.

[24] باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

986 ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»

ذهب الشافعي إلى أن مخالفة الطريق يوم العيد مستحبة للإمام والمأموم، قيل: ليشهد له الطريقان يوم القيامة، وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فيشهد له فريقان منهم، وقيل لإظهار شعائر الإسلام والسرور به والتبرك بمروره وبرؤيته، والانتفاع به في قضاء حوائجهم واستفتائه والتصدق والتسليم عليهم وغير ذلك.

[25] باب إذا فاته صلاة العيد مع الإمام والجماعة يصلي ركعتين وقال المزني: لا تقضى.

وعند أحمد: إن صلاها وحده صلى أربعاً، قياساً على الجمعة. وقال أبو حنيفة: يتميز بين القضاء والترك، وبين الثنتين والأربع. «وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى» وتقام صلاة العيد انفراداً وجماعة، ولا يشترط فيها ما يشترط في الجمعة لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام» والاستدلال بهذا الحديث غير واضح.

وأمر أنس بن مالك رضي الله عنه مولاهم ابن أبي غنية بالزاوية، فجمع أهله ونبيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم والزاوية موضع على ثمانية أميال من

البصرة، وهذا دليل واضح على إقامة صلاة العيد في غير المصر، وإن كان موقوفاً على أمر الصحابي.

وقال عكرمة: أهل السواء يجتمعون في العيد أي أهل الزراعة يصلون ركعتين كما يصنع الإمام. وهو قول وفتوى تابعي.

وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

987 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 949 ـ وفيه الجاريتان تغنيان عند عائشة ولا إشارة فيه إلى صلاة العيد.

988 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 454 ـ وفيه نظر عائشة إلى الحبش وهم يلعبون العيد بالحراب، ولا إشارة فيه إلى صلاة العيد.

[26] باب الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً عن ابن عباس رضي الله عنهما كره الصلاة قبل العيد.

989 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 98 ـ وفيه «أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» والحديث لا يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلي، دون البيت.

والكوفيون يصلون بعدها، لا قبلها، وعليه الحنفية، والبصريون يصلون قبلها، لا بعدها، وعليه الحسن البصري وجماعة، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وعليه الزهري وأحمد. وأما مالك فمنعها في المصلى، وأما الشافعي فيحب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فلا كراهة في تنفله قبلها وبعدها.

14 -كتاب الوتر

[1] باب ما جاء في الوتر

990 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 472 - وفيه «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى» وقد أخذ الحنفية بمفهومه المخالف، فقالوا: إن التنفّل بالنهار أربع أربع.

واستدل به على أن أقل التنفّل ركعتان، ولا تصح ركعة إلا في الوتر، وأن الأفضل في صلاة الليل أن يسلِّم من كل ركعتين، فإن وصل أربعاً، وأوتر بخمس صح، وكان خلاف الأفضل.

واستدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وحكي عن مالك والشافعي وأحمد أن وقته الاختياري إلى طلوع الفجر، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، واختلف في قضائه بعد وقته، والأكثرون على أنه لا يقضى، والشافعية على أنه يصح أن يقضى.

وقد استدل بقوله: «توتر له ما قد صلى» على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع.

كما استدل المالكية بالحديث على أن سبق الوتر بشفع شرط لصحته، بناء على قوله: «ما قد صلى» ويرد عليهم حديث أبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة» وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة، من غير تقدم نفل قبلها.

991 ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلِّم بين الركعة والركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

992 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 ـ وفيه صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ بالليل في بيت خالته ميمونة وفيه: «ثم صلى ركعتين، ثم أوتر».

993 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 472 ـ وفيه «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت» قال القاسم الراوي عن عبد الله بن عمر: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس. وقد ذهب بعض الحنفية إلى تعين وصل الثلاث، والأحاديث ترد عليهم.

994 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 626 ـ وفيه «كان يصلي إحدى عشرة ركعة».

[2] باب ساعات الوتر.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم

995 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 472 ـ وفيه «كان يصلي من الليل مثنى، مثنى، ويوتر بركعة» ولا يفهم منه وقت الوتر.

996 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كل الليل أوتر رسول الله ﷺ» أي من كل الليل وقد أوتر في ليال مختلفة، ففي ليلة يوتر من أولها بعد صلاة العشاء، وفي ليلة أوتر في وسطها، وفي ليلة أوتر في آخرها قبل الفجر «وانتهى وتره إلى السحر» قبيل الفجر.

ومحصل الأحاديث في وقت الوتر أن الليل كله وقت له، وابتداء وقته غياب الشفق الأحمر بعد صلاة العشاء وعن أفضل أوقاته حديث مسلم «من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله».

[3] باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر.

997 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 382 - وفيه عن عائشة أنه ﷺ يصلي صلاة الليل وهي راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت. وفيه استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره، وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة والكوفيون يستدلون به على وجوب الوتر.

[4] باب ليجعل آخر صلاته وتراً.

998 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» اختلف السلف فيمن أوتر، ثم أراد أن يتنفل بالليل، هل يكتفي بوتره الأول؟ ويصلي بعده ما شاء مثنى مثنى، ثم لا يوتر ثانية، أم يصلي أولاً ركعة، تجعل وتره الأول شفعاً، ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر آخر الأمر بركعة، أم يصلي نفله الجديد مثنى مثنى جالساً، ويعتد بوتره السابق الذي حصل واقفاً؟ مذاهب ولكل مذهب دليل.

والكوفيون يجعلون الأمر للوجوب، ويستدلون بالحديث على وجوب الوتر.

[5] باب الوتر على الدابة.

999 - عن سعيد بن يسار قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة. قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحقته. فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت، فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير».

القائلون بوجوب الوتر يمنعون صلاة الوتر على الدابة. وأخرجه عند رقم:-

[6] باب صلاة الوتر في السفر

1000 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومىء إيماء، صلاة الليل» - كان يصلي في السفر صلاة الليل على راحلته «إلا الفرائض، ويوتر على راحلته هذا الحديث يدل على

أن الوتر ليس بفرض، وعلى أن الفريضة لا تصلى على الراحلة، ويرد على من قال: لا يسن الوتر في السفر. وأخرجه عند رقم:-

1095: تحت باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به.

بلفظ «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلة، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله» وأخرجه عند رقم:-

1096 - تحت باب الإيماء على الدابة.

بلفظ «عن عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت، يومىء» وذكر عبد الله «أن النبي ﷺ كان يفعله» الإيماء في الركوع والسجود، قال الفقهاء ويكون السجود أخفض إيماء من الركوع، ليدل البدل على الأصل. وأخرجه عند رقم:-

1098: تحت باب ينزل للمكتوبة.

بلفظ عن سالم قال: كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيثما كان وجهه، قال ابن عمر رضي الله عنهما «وكان رسول الله ﷺ يسبِّح» يصلي النافلة «على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وأخرجه عند رقم:-

1105: تحت باب من تطوع في السفر.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ كان يسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومىء برأسه، وكان ابن عمر يفعله». وأخرجه عند رقم:-

1002 - عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع؟ فقال: كذب» أي أخطأ في ادعائه أنني قلت: إنه بعد الركوع كثيراً، أو دائماً. «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء - زهاء سبعين رجلاً - إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد» فقتلوهم «فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم».

وحاصل قصتهم أن القراء كانوا جماعة من فقراء المسلمين من المهاجرين والأنصار، وأقاموا في الصفة، وكانوا يخبطون وينقلون الماء للناس بالنهار، ثم يشغلون ليلهم بقراءة القرآن والصلاة، حتى سموا القراء. وبعد أحد بأربعة أشهر قدم عامر بن جعفر الكلابي من نجد، فعرض عليه رسول الله ﷺ، فلم يسلم، ولم يرفض، وقال: يا محمد. لو بعثت معي رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك، فقال ﷺ: أخشى عليهم أهل نجد. قال: أنا لهم جار إن تعرض لهم أحد، فبعث رسول الله ﷺ معه القراء كلهم، وكانوا سبعين رجلاً. ساروا حتى نزلوا بئر معونة، فأرسلوا أحدهم بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو عامر بن الطفيل فلما قرأ الكتاب عدا على الرجل فقتله، ثم اجتمع معه قبائل من سليم - عصية وذكوان ورعل ولحيان - فهاجموا القراء، وأحاطوا بهم وقاتلوهم، فقتلوهم جميعاً عن آخرهم، إلا كعب بن يزيد، تركوه وبه رمق.

فدعا عليهم شهراً، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فترك الدعاء عليهم. وأخرجه عند رقم:-

1003 - عن أنس رضي الله عنه قال: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان» وأخرجه عند رقم:-

1300: تحت باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

بلفظ «قنت رسول الله ﷺ شهراً، حين قتل القراء، فما رأيت رسول الله حزن حزناً قط أشد منه» وأخرجه عند رقم:-

2801: تحت باب من ينكب في سبيل الله.

بلفظ «وبعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين» في هذه الرواية وهم وخطأ، فالمبعوثون القراء، والمبعوث إليهم بنو سليم وهم الذين غدروا بالقراء - راجع شرح الحديث السابق «فلما قدموا» أي وصلوا إلى مكان يعرف ببئر معونة «قال لهم خالي» أخو أم سليم. أم أنس، واسمه حرام بن مسلمان. «أتقدمكم، فإن أمنوني حتى أبلغكم عن رسول الله ﷺ» نجوت ونجوتم «وإلا كنتم مني قريباً، فتقدم» فقرأ لهم كتاب رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام «فأمنوه» وعاهدوه على الأمان وعدم الإيذاء «فبينما هو يحدثهم عن النبي ﷺ إذ

أومئوا» **غمزوا وأشاروا** «إلى رجل منهم، فطعنه فأنفذه، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه، فقتلوهم، إلا رجلاً أعرج، صعد الجبل» قال همام: فأراه آخر معه» **أي قال همام الراوي: فأظن أنه كان مع الأعرج** رجل آخر. «فأخبر جبريل النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم، فرضي عنهم وأرضاهم» قال: «فكنا نقرؤه» **أي نقرأ خبرهم وقولهم في القرآن المنسوخ** «أن بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا، ثم نسخ بعد. فدعا عليهم أربعين صباحاً» - **دعا في غير القنوت عشراً، وفي القنوت شهراً** - على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ» **وأخرجه عند رقم:-**

2814: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾

بلفظ «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة، على رعل وذكوان وعصية، عصت الله ورسوله. قال أنس رضي الله عنه: أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن، ثم نسخ بعد - بلغوا عنا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه» وأخرجه عند رقم:-

3064: تحت باب العون بالمرد.

بلفظ «أن النبي ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان» **قال المحققون: رعل وعصية وذكوان وبنو لحيان غلط، لأن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة، وإنما هم أصحاب الرجيع - راجع الحديث رقم 3045 - واقرأ الحديث رقم 4086** فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه على قومهم، فأمدهم النبي ﷺ السبعين من الأنصار قال أنس: كنا نسميهم القراء، يحطبون بالنهار، ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم، فقنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان قال قتادة: وحدثني أنس أنهم قرؤوا بهم قرآناً «ألا بلغوا عنا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا» ثم رفع ذلك بعد. **وأخرجه عند رقم:-**

3170: تحت باب دعاء الإمام على من نكث عهداً.

بلفظ: «عن عاصم قال: سألت أنساً رضي الله عنه القنوت؟ قال: قبل الركوع، فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قلت: بعد الركوع؟ فقال: كذب، ثم حدثنا

عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم. قال: بعث أربعين - أو سبعين - يشك فيه - من القراء إلى أناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء، فقتلوهم، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم» وأخرجه عند رقم:-

4088: تحت باب غزوة الرجيع

بلفظ «بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة» أي لدعوة بعض العرب إلى الإسلام «يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم - رعل وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت. قال عبد العزيز: وسأل رجل أنساً عن القنوت. أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا. بل عند فراغ من القراءة» وأخرجه عند رقم:-

4089: تحت الباب نفسه بلفظ «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب» وأخرجه عند رقم:-

4090: تحت الباب نفسه بلفظ السوابق ولا مغايرة. وأخرجه عند رقم:-

4091: تحت الباب نفسه.

بلفظ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ بعث خاله - أخ لأم سليم - في سبعين راكباً، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل، خيَّر» النبي ﷺ «بين ثلاث خصال، فقال: يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان بألف وألف» أي ألف حصان أشقر، وألف فرس شقراء، ثم رجع إلى أهله في ذمة عمه أبي براء، فغدر بأصحاب بئر معونة، فدعا عليه النبي ﷺ، فقال: اللهم اكفني عامراً، فجاء إلى بيت امرأة من بني سلول، قبيلة رئيس المنافقين عبد الله بن أبي، فطعن في بيتها. «فطعن عامر في بيت أم فلان، فقال: غدة كغدة البكر في بيت امرأة من آل فلان. ائتوني بفرس، فمات على ظهر فرسه» ونعود إلى القراء «فانطلق حرام أخو أم سليم وهو رجل أعرج» صحتها: هو ورجل أعرج، لأن حراماً لم يكن أعرج، وكان الأعرج معه. «ورجل من بني فلان. قال

حرام للرجلين: كونا قريباً حتى آتيهم، فإن آمنوني كنتم» معي «وإن قتلوني أتيتم أصحابكم، فقال للكفار: أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ؟ فأمنوه «فجعل يحدثهم، وأومئوا إلى رجل، فأتاه من خلفه، فطعنه ـ قال همام: أحسبه ـ حتى أنفذه بالرمح، قال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، فلحق الرجل» القاتل بأهله، فاجتمعوا على السبعين «فقتلوا كلهم غير الأعرج، كان في رأس جبل، فأنزل الله علينا» قرآناً بشأنهم «ثم كان من المنسوخ (إنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا) فدعا النبي ﷺ عليهم ثلاثين صباحاً ـ على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ وأخرجه عند رقم:ـ

4092: تحت الباب نفسه

بلفظ «لما طعن حرام بن ملحان ـ وكان خاله ـ يوم بئر معونة قال بالدم هكذا فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال: فزت ورب الكعبة» وأخرجه عند رقم:ـ

4094: تحت الباب نفسه

بلفظ «قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً، يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله» وأخرجه عند رقم:ـ

4095: تحت الباب نفسه

بلفظ «دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا ـ يعني أصحابه ببئر معونة ـ ثلاثين صباحاً، حين يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله ﷺ. قال أنس: فأنزل الله تعالى لنبيه ﷺ في الذين قتلوا ـ أصحاب بئر معونة ـ قرآناً قرأناه حتى نسخ بعد (بلغوا قومنا، فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) وأخرجه عند رقم:ـ

4096: تحت الباب نفسه

بلفظ السابقات غير أن فيه «أنه كان بعث ناساً يقال لهم القراء... إلى ناس من المشركين... فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد...» وأخرجه عند رقم:ـ

6394: تحت باب الدعاء على المشركين.

بلفظ «بعث النبي ﷺ سرية، يقال لهم: القراء، فأصيبوا، فما رأيت النبي

ﷺ وجد على شيء. . . فقنت شهراً في صلاة الفجر. . .» وأخرجه عند رقم:-

7341: تحت باب ما كان من مشاهد النبي ﷺ وأصحابه من مشاهد.

بلفظ «وقنت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم»

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن القنوت بدعة، وهذه الأحاديث ترد عليه، وتفيد ثبوته.

وساق البخاري أحاديث القنوت مع أحاديث الوتر، لما ثبت عند أبي داود والترمذي وصح من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت. . .» الحديث.

ومجموع ما جاء عن أنس رضي الله عنه في القنوت أنه للحاجة، وبعد الركوع، وأما لغير الحاجة والنازلة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع.

وفي استحباب القنوت خلاف، وفي تمديد الصلاة التي يقنت فيها خلاف، لكنهم أجمعوا على نسخه في صلاة المغرب، وفي مكانه من الصلاة، قبل الركوع أو بعده خلاف.

وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

والقنوت في غير النازلة مستحب في جميع الأزمان في صلاة الصبح عند مالك والشافعي، والمشهور عند الشافعية استحبابه في الوتر في النصف الثاني من رمضان، وروي عن مالك أن القنوت في الوتر بدعة، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر في جميع السنة.

1004 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 798 ـ وفيه «كان القنوت في المغرب والفجر».

15 -كتاب الاستسقاء

[1] باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

1005 ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ» إلى المصلى «يستسقي، وحوّل رداءه» الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير، للنفس أو للغير، وشرعاً طلب السقي من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء، وأنها ركعتان، إلا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن. وأخرجه عند رقم:ـ

1011: تحت باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

بلفظ «. . . فقلب رداءه» وأخرجه عند رقم:ـ

بلفظ «خرج إلى المصلى، فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، فصلى ركعتين» وأخرجه عند رقم:ـ

1023: تحت باب الدعاء في الاستسقاء قائماً.

بلفظ «عن عباد بن تميم أن عمه عبد الله بن زيد «وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس» إلى المصلى «يستسقي لهم، فقام، فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة، وحوَّل رداءه، فأسقوا» أي فأسقاهم الله. وأخرجه عند رقم:ـ

1024: تحت باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

بلفظ «. . . فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وأخرجه عند رقم:ـ

1025: تحت باب كيف حوَّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس.

بلفظ «. . . فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو» وكان هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء «وحوَّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة» وأخرجه عند رقم:ـ

1026: تحت باب صلاة الاستسقاء ركعتين

بلفظ «فصلى ركعتين وقلب رداءه» وأخرجه عند رقم:ـ

1027: تحت باب الاستسقاء في المصلى

بلفظ «واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه» قال الراوي: جعل اليمين على الشمال. وأخرجه عند رقم:ـ

1028: تحت باب استقبال القبلة في الاستسقاء.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

6343: تحت باب الدعاء مستقبل القبلة

بلفظ «. . . فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة، وقلب رداءه»

[2] باب دعاء النبي ﷺ «واجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

1006 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 797 ـ وفيه «اللهم اشدد وطأتك على مضر. اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»

1007 ـ عن مسروق قال: كنا عند عبد الله فقال: «إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدباراً» أي رأى من قريش ومضر إعراضاً عن الإسلام «قال: اللهم. سبع كسبع يوسف. فأخذتهم سنة» قحط وجدب «حصت» بتشديد الصاد أي استأصلت وحصوت «كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى

السماء، فيرى الدخان من الجوع أي ضعفت أبصارهم، فيرون السماء كأنها دخان «فأتاه أبو سفيان، فقال: يا محمد. إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، قال الله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴿١٠﴾﴾ يغشى الناس هذا عذاب أليم. ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون. أنى لهم الذكر وقد جاءهم رسول كريم ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون. إنا كاشفوا العذاب قليلا ﴿إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ قال عبد الله بن مسعودة البطشة يوم بدر، وقد مضت الآيات: الدخان والبطشة واللزام ـ أي انشقاق القمر وقيل: المعنى: سوف يكون العذاب بهذه الآيات لازماً يحيق بكم حتى يكبكم في النار ـ يقصد ابن مسعود دفع توهم كشف عذاب الآخرة عنهم. وأخرجه عند رقم:ـ

1020: تحت باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

بلفظ «إن قريشاً أبطأوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام» كان ذلك في أوائل الإسلام بمكة قبل الهجرة قيل: عقب وضعهم سلى الجزور على ظهره وهو يصلي عند الكعبة ـ راجع حديثه رقم 240 «فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد. جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا، فادع الله، فقرأ ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴿١٠﴾﴾ ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ يوم بدر» زاد في رواية «فدعا رسول الله ﷺ، فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعاً، وشكا الناس كثرة المطر، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم» الظاهر أنه أدخل حديثاً على حديث، فالحديث الذي فيه الشكوى من كثرة المطر كان بالمدينة، ولم يكن في قريش. وأخرجه عند رقم:ـ

4693: تحت باب قوله: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ﴾.

بلفظ «أن قريشاً لما أبطأوا على النبي ﷺ بالإسلام قال: اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف فأصابتهم سنة، حصت كل شيء، حتى أكلوا العظام، حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء، فيرى بينه وبينها مثل الدخان. قال الله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴿١٠﴾﴾ قال الله: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلۡعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ﴾ قال عبد الله: «أفيكشف عنهم العذاب يوم القيامة؟ وقد مضى الدخان ومضت

البطشة. ولا علاقة لهذا الحديث بهذا الباب. وأخرجه عند رقم:ـ

4767: تحت باب قوله: «فسوف يكون لزاماً» أي هلكة

بلفظ «خمس قد مضين. الدخان والقمر والروم والبطشة واللزام. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ وأخرجه عند رقم:ـ

4774: تحت باب تفسير سورة الروم.

بلفظ «عن مسروق قال: بينما رجل يحدث في كندة، فقال: يجيء دخان يوم القيامة، فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام. ففزعنا، فأتيت ابن مسعود ـ وكان متكئاً، فغضب فجلس ـ فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم» **لأنه بذلك يكون مميزاً بين العلم وعدمه، وهذا التمييز علم، وقد قالوا: لا أدري نصف العلم** «فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (86)﴾ **الذين يدَّعون العلم بما لا يعلمون** «وإن قريشاً أبطأوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ، فقال: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة» **مجاعة** «حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان، فجاء أبو سفيان، فقال: يا محمد، جئت تأمرنا بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا، فادع الله، فقرأ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ (10)﴾ إلى قوله ﴿عَائِدُونَ﴾ أفيكشف عنهم عذاب الآخرة إذا جاء؟ ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يوم بدر، و«لزاماً» يوم بدر «ألم غلبت الروم» إلى «سيغلبون، والروم قد مضى». وأخرجه عند رقم:ـ

4809: تحت باب قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

بلفظ الحديث السابق، غير أن فيه «وسأحدثكم عن الدخان... فحصت كل شيء حتى أكلوا الميتة والجلود حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخاناً من الجوع... قال: فدعوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ وعدوا بالإيمان، أو ادعوا الإيمان ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ أفيكشف العذاب يوم القيامة؟ قال: فكشف، ثم عادوا في كفرهم، فأخذهم الله ببدر، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى

إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿16﴾ وأخرجه عند رقم:-

4820: تحت باب ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴿10﴾﴾.

بلفظ الحديث رقم 4767 وأخرجه عند رقم:-

4821: تحت باب قول ﴿يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿11﴾﴾.

بلفظ «إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصوا على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد، حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ قال: فأتى رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله. استسق الله لمضر، فإنها قد هلكت. قال: لمضر؟ إنك لجريء، فاستسقى لهم فسقوا، فنزلت ﴿إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ﴾ فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ قال: يعني يوم بدر» وأخرجه عند رقم:-

4822: تحت باب قوله: ﴿رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ ﴿12﴾﴾.

بلفظ السابق غير أن فيه «... إن قريشاً لما غلبوا النبي ﷺ، واستعصوا عليه.... قالوا: ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون. فقيل له: إن كشفنا عنهم عادوا، فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا، فانتقم منهم يوم بدر......» وأخرجه عند رقم:-

4823: تحت باب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكۡرَىٰ وَقَدۡ جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مُّبِينٞ ﴿13﴾﴾؟

بلفظ السابق غير أن فيه «... لما دعا قريشاً كذبوه واستعصوا عليه...» وأخرجه عند رقم:-

4824: تحت باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَقَالُواْ مُعَلَّمٞ مَّجۡنُونٌ ﴿14﴾﴾.

بلفظ الحديث رقم 4774 غير أن فيه «... وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان...» وأخرجه عند رقم:-

4825: تحت باب ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿16﴾﴾.

بلفظ الحديث رقم 4767.

[3] باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

1008 ـ عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر، يتمثل بشعر أبي طالب.

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

أي يطلب من الغمام أن يسقيهم ببركة وجهه ﷺ (ثمال اليتامى) بكسر الثاء، ملجؤهم ومطعمهم ومغيثهم ومعينهم وكافيهم (عصمة للأرامل) وأخرجه عند رقم:ـ

1009 ـ تحت الباب نفسه

بلفظ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى، فما ينزل» **عن منبره أو عن موقفه** «حتى يجيش كل ميزاب» **حتى يمتلىء ويفيض كل ميزاب، كناية عن كثرة المطر.**

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب. تحت الباب نفسه.

1010 ـ عن أنس رضي الله عنه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا، قال: فيسقون»

في عام الرمادة سنة ثمان عشرة أصاب الناس قحط، فخرج بهم عمر رضي الله عنه يستسقون، فخطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله، ثم قال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا تسقينا فيدعوك فتسقينا، وإنا اليوم نتوسل إليك بعم نبينا، ليدعوك، فاسقنا. ثم قال: قم يا عباس فاستسق لنا، فقام العباس، ورفع يديه، ثم قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك، لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة. فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال،

وسقوا حتى أخصبت الأرض. وأخرجه عند رقم:ـ

3710: تحت باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

بلفظ السابق دون مغايرة.

[4] باب تحويل الرداء في الاستسقاء

1011 ـ التجميع والتيسير عند رقم 105 ـ وفيه «استسقى فقلب رداءه»

1012 ـ التجميع والتيسير عند رقم 105 ـ وفيه «فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، فصلى ركعتين» وقد سبق أن النبي ﷺ طلب منه ـ وهو في خطبة الجمعة أن يستسقي، فدعا بالسقيا وأمطرت السماء، أما هذه الأحاديث فتشير إلى استسقاء آخر، ورد في بعض الأحاديث أنه كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، وقد شكا الناس القحط، وطلبوا من رسول الله ﷺ أن يستسقي لهم، فواعد الناس يوماً يخرجون فيه، وأمر بمنبر يوضع له بالمصلى، وخرج ﷺ مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فرقي المنبر، وعلى عكس خطبة الجمعة، استقبل القبلة، وحوَّل رداءه، جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين، وجعل طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن، وجعل باطن الرداء ظهراً، وظهره بطناً، وحوَّل الناس معه. ثم رفع يديه ودعا، ورفعوا أيديهم وأمَّنوا، فسقوا.

قالوا: والحكمة في تحويل الرداء التضرع، ورجاء أن يحول الله أحوالهم من الجدب إلى الرخاء. والجمهور والشافعية على استحباب تحويل الرداء، وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك، وعن بعضهم: يحوِّل الإمام وحده، ولا يحوِّل الناس.

واستدل بالحديث على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، والشافعي على أن الركعتين كركعتي العيد يكبِّر فيهما، والجمهور على أنها كركعتي الصبح.

[5] باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله.

لم يذكر البخاري تحت هذه الترجمة حديثاً.

[6] باب الاستسقاء في المسجد الجامع - يقصد البخاري أن الخروج إلى المصلى للاستسقاء ليس شرطاً.

1013 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 932 - وفيه الاستسقاء في خطبة الجمعة.

[7] باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

1014 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 932 - وفيه الاستسقاء في خطبة الجمعة.

[8] باب الاستسقاء على المنبر

1015 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 932 - وفيه الاستسقاء في خطبة الجمعة.

[9] باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

1016 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 932 - وفيه الاستسقاء في خطبة الجمعة.

[10] باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر.

1017 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 932 - وفيه الاستسقاء وطلب رفع المطر في خطبتي الجمعة.

[11] باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

1018 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 932 - وفيه «ولم يذكر أنه حوَّل رداءه ولا استقبل القبلة».

[12] باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

1019 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 932 - وفيه طلب السقيا وهو يخطب الجمعة.

[13] باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

1020 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1007 ـ وفيه الدعاء على قريش بالقحط واستشفاع أبي سفيان بالرسول ﷺ فدعا لهم، فسقوا سبعاً.

[14] باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا»

1021 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 932 ـ وفيه «اللهم حوالينا ولا علينا».

[15] باب الدعاء في الاستسقاء قائماً.

1022 ـ عن أبي إسحاق قال: خرج عبد الله بن زيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم على رجليه، على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين، يجهر بالقراءة، ولم يؤذِّن، ولم يقم.

كان عبد الله بن زيد أميراً على الكوفة من قبل عبد الله بن الزبير سنة أربع وستين، وخرج بالناس إلى المصلى وظاهر الحديث ـ وهو موقوف، عمل صحابي ـ أنه أخَّر الصلاة عن الخطبة، خلافاً لما عليه الجمهور. أما عدم الأذان وعدم الإقامة فهو أمر مجمع عليه.

1023 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1005 ـ وفيه «فدعا الله قائماً»

[16] باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

1024 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 1005 ـ وفيه «ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» والجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء سنة إجماعاً، سواء وقعت نهاراً أم ليلاً.

[17] باب كيف حوَّل النبي ﷺ ظهره للناس

1025 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1005 ـ وفيه «فحوَّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو»

[18] باب صلاة الاستسقاء ركعتين

1026 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 1005 ـ وفيه «فصلى ركعتين».

[19] باب الاستسقاء في المصلى

1027 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1005 ـ وفيه «خرج النبي ﷺ إلى المصلّى يستسقي».

[20] باب استقبال القبلة في الاستسقاء

1028 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1005 ـ وفيه «وأنه لما دعا ـ أو أراد أن يدعو ـ استقبل القبلة»

[21] باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

1029 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 932 ـ وفي رفع أيدي الناس مع الإمام يدعون

1030 ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه»

وليس فيه رفع الناس أيديهم مع الإمام، وكان الأولى وضع هذا الحديث تحت الباب الآتي.

[22] باب رفع الإمام في الاستسقاء.

1031 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه»

أنس رضي الله عنه يخبر عن رؤيته، أي إنه لم يره يرفع يديه، لكنه ثبت كثيراً أنه كان يرفع يديه انظر الباب رقم 23 قبل الحديث 6341 وأخرجه عند رقم:ـ

3565: تحت باب صفة النبي ﷺ.

بلفظ «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع

يديه حتى يرى بياض إبطيه - وقال أبو موسى رضي الله عنه: دعا النبي ﷺ ورفع يديه، ورأيت بياض إبطيه. وأخرجه عند رقم:-

6341: تحت باب رفع الأيدي في الدعاء

بلفظ «رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه» أي في دعاء الاستسقاء.

[23] باب ما يقال إذا أمطرت

وقال ابن عباس رضي الله عنهما «كصيِّب» المطر تفسير الصيب بالمطر تفسير الجمهور. وقيل: الصيب السحاب.

1032 - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صيباً نافعاً أي اللهم اجعله صيباً نافعاً، ويستحب هذا الدعاء بعد نزول المطر.

[24] باب من تمطر في المطر أي من تعرض لوقوعه وسقوطه عليه حتى يتحادر وينحدر ويتساقط على لحيته

1033 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 932 - وفيه ثم لم ينزل عن منبره «حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته» وظاهره أن تعرضه للمطر كان قصداً، وليس اتفاقاً، إذا كان يمكنه النزول عن المنبر واتقاء المطر.

[25] باب إذا هبت الريح.

1034 - عن أنس رضي الله عنه قال: كانت الريح الشديدة إذا هبَّت عرف ذلك في جهة النبي ﷺ.

لما كانت القرون السابقة قد أهلك بعضها بعوامل الريح والفيضانات والعواصف والزلازل كان ﷺ يخشى من هذه العوامل إذا اشتدت أن يقع بها عقاب لبعض أمته، فكان يتغير وجهه.

[26] باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا.

1035 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: نصرت بالصبا

وأهلكت عاد بالدبور. الصبا والدبور اسمان لنوعين من الريح، فالصبا مهبها من مشرق الشمس، وهي غالباً تكون لينة خفيفة لكن الله شددها وجعلها عواصف على الأعداء يوم الأحزاب، فقلعت خيامهم، وشتّتت دوابهم، وردتهم خاسئين. قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ أما الدبور فهي ضد الصبا ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾؟ وأخرجه عند رقم:-

3205: تحت باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾

بلفظ الحديث السابق دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:-

3343: تحت باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾

بلفظ الحديث السابق دون مغايرة وأخرجه عند رقم:-

4105: تحت باب غزوة الخندق.

بلفظ الحديث السابق، دون مغايرة.

[27] باب ما قيل في الزلازل والآيات

1036 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 85 ـ وفيه «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل»

1037 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا. قال: قالوا: وفي نجدنا؟ قال: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان أي مكايده وعنفوانه وإثارته للضغائن وقد اختلف العلماء في هذا الحديث: أموقوف هو؟ أم مرفوع وأخرجه عند رقم:-

7094: تحت باب قول النبي ﷺ: الفتنة من قبل المشرق.

بلفظ السابق غير أنه كرر قولهم: وفي نجدنا مرتين أو ثلاثاً، وكرر دعاءه للشام واليمن مرتين وثلاثا. قال الراوي: أظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل... الخ.

[28] باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ الآية 82 من سورة الواقعة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم أي تجعلون شكركم على أرزاقكم أنكم تكذبون وتجحدون الرازق الحقيقي وتقولون: رزقنا بمطرنا وبنجم كذا، وأمطرنا بنجم كذا.

1038 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 846 ـ وفيه «وإما من قال: بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» وهذا حديث قدسي. قال الشافعي في الأم: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كانت الجاهلية وأهل الشرك يقصدونه من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر، كما قال ﷺ، لأن النوء وقت والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً.

ومن قال: مطرنا بنوء كذا على معنى: مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغير هذه الألفاظ أحب إلي.

[29] باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: خمس لا يعلمهن إلا الله.

1039 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الغيب خمس، لا يعلمها إلا الله. لا يعلم أحد ما يكون في غد. ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام. ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً. وما تدري نفس بأي أرض تموت. وما يدري أحد متى يجيء المطر».

علم كل واحد من هذه الخمس بجزئياتها وتحديدها لا يكون إلا عند الله تعالى وحده، وما يكون عند البشر نتيجة التجارب والمقاييس إنما هو ظن لا علم، وبالكليات والعموم، لا بالجزئيات والتفاصيل، وإنك لتعجب حيث تمشي في طريق فتجد بعضه قد أصابه المطر وبعضه الملاصق لم يصبه المطر. وأخرجه عند رقم:ـ

4627: تحت باب «وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو»

بلفظ السابق غير أن فيه «مفاتح...» وأخرجه عند رقم:ـ

4697: تحت باب قوله: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ﴾.

بلفظ السابق غير أن فيه «ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» وأخرجه عند رقم:-

4778: تحت باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾.

بلفظ «مفاتيح الغيب خمس، ثم قرأ «﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾....» وأخرجه عند رقم:-

7379: تحت باب قوله: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾.

بلفظ السابق مع بعض المغايرة في ترتيب الخمس.

16 - كتاب الكسوف

[1] باب الصلاة في كسوف الشمس

1040 - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه» متعجلاً، وفي رواية «فأخطأ بدرع - قلبه، وهو لباس المرأة - حتى أدرك بردائه» حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين» زاد في رواية «كما تصلون» فاستدل به على أنها كصلاة الصبح، وحمله الآخرون الذين يقولون بصلاة مخصوصة على معنى: كما تصلون الكسوف، وهو بعيد. «حتى انجلت الشمس» استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، ورد بأنه يتشاغل بعد الصلاة بالدعاء «فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها» أي إذا رأيتم إحداهما، لأنهما لا يقعان معاً، واستدل به على مشروعية الصلاة لكسوف القمر. «فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم» وأخرجه عند رقم:-

<u>1048</u>: تحت باب قول النبي ﷺ: **يخوّف الله عباده بالكسوف**.

بلفظ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوّف بهما عباده» بإظهار قدرته على حجب النعم، وحكمته في ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ وأخرجه عند رقم:-

<u>1062</u>: تحت باب الصلاة في كسوف القمر.

بلفظ «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين»

وليس في الحديث ذكر للقمر، لا بالتنصيص، ولا بالاحتمال. وأخرجه عند رقم:-

1063: تحت الباب نفسه - قيل: إن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

بلفظ الحديث رقم 1040 غير أن فيه «خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ... حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه» رجعوا إلى المسجد وتجمعوا عنده «فانجلت الشمس فقال... لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف عليكم. وذاك أن ابناً للنبي ﷺ مات، يقال له: إبراهيم، فقال الناس في ذاك» والحديث ليس فيه صراحة صلاة الخسوف للقمر.

قال صاحب الهداية، لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر في جماعة.

وأطلق ابن رشيد أن النبي ﷺ لم يصل في كسوف القمر.

والظاهر أنه لا تندب الجماعة في كسوف القمر. وأخرجه عند رقم:-

5785: تحت باب من جر إزاره من غير خيلاء. - وكان حقه أن يقول من جر رداءه ليطابق ما في الحديث بلفظ ما سبق غير أن فيه: «... فقام يجر ثوبه مستعجلاً... فجلى عنها... ثم أقبل علينا وقال:... فإذا رأيتم منها» أي من هذه الظاهرة «شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها».

1041 - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله» وعلامتان على قدرة الله وتصرفه في ملكه وما أكثر آياته التي منها العواصف والفيضانات والزلازل والبراكين. قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾. والحديث يختلف عن سابقه من حيث الراوي الأعلى «أبو بكرة، أبو مسعود». وأخرجه عند رقم:-

1057: تحت باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

بلفظ السابق، غير أن فيه «فإذا رأيتموهما فصلوا» وأخرجه عند رقم:-

3204: تحت باب صفة الشمس والقمر.

بلفظ السابق.

1042 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا» **وأخرجه عند رقم:**ـ

3201: تحت باب صفة الشمس والقمر

بلفظ السابق بدون مغايرة

1043 ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم» **ابن النبي ﷺ ومات سنة عشر من الهجرة** «فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله» **وأخرجه عند رقم:**ـ

1060: تحت باب الدعاء في الخسوف

بلفظ «انكسفت فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» وأخرجه عند رقم:ـ

6199: تحت باب من سمي **بأسماء الأنبياء.**

بلفظ «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم»

[2] باب الصدقة في الكسوف.

1044 ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام» **في رواية** «فاقترأ قراءة طويلة» وسيأتي «فقرأ نحواً من سورة البقرة في الركعة الأولى، وقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحواً من سورة آل عمران» «ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس» **فيه مشروعية الخطبة للكسوف وستأتي، وأن الانجلاء لا يسقط الخطبة، بخلاف ما لو انجلت قبل الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة** «فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من

آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا». ثم قال: يا أمة محمد. والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد. لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

نهى عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وأقبح المعاصي الزنا. وأخرجه عند رقم:ـ

1046: تحت باب خطبة الإمام في الكسوف

بلفظ «في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبَّر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات» أي ركع أربع مرات وكبر أربع سجدات في ركعتين «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف» من الصلاة، فأكملها «ثم قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» وفي رواية أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة فقيل لعروة: إن أخاك ـ يقصد عبد الله بن الزبير ـ يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح». فقال: أجل، لأنه أخطأ السنة.

وقد اختلف في خطبة الكسوف فاستحبها الشافعي، وقال الحنفية: ليس في الكسوف خطبة والمشهور عند المالكية: لا خطبة لها. وأخرجه عند رقم:ـ

1047: تحت باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت

بلفظ الحديث السابق بدون مغايرة وأخرجه عند رقم:ـ

1050: تحت باب المتعوذ من عذاب القبر في الكسوف

بلفظ «ثم ركب رسول الله ﷺ.... ثم أمرهم أن يتعوذوا...» وأخرجه عند رقم:ـ

1056: تحت باب صلاة الكسوف في المسجد

بلفظ «ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا، فكسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر، ثم قام فصلى، وقام الناس وراءه... ثم انصرف فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» وأخرجه عند رقم:-

1058: تحت باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

بلفظ السابق غير أن فيه: «ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما الله عباده...» وأخرجه عند رقم:-

1064: تحت باب الركعة الأولى في الكسوف أطول.

بلفظ «صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين» أي أربع من الركوع في ركعتين. «الأول الأول أطول» وهو واضح من الأحاديث السابقة. وأخرجه عند رقم:-

1065: تحت باب الجهر بالقراءة في الكسوف

بلفظ «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع عن الركعة قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف، أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات. وأخرجه عند رقم:-

1066: تحت الباب السابق بلفظ «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

قال الزهري: فقلت لعروة بن الزبير: ما صنع أخوك ذلك - عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذا صلى بالمدينة؟ قال: أجل، إنه أخطأ السنة. وأخرجه عند رقم:-

1212: تحت باب ما يجوز من العمل في الصلاة.

بلفظ «خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ» يصلي «فقرأ سورة طويلة، ثم ركع

فأطال ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع، حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال: إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم.

لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيب السوائب» أي هو أول من سيب الإبل والبقر وتركها ترعى بدون أن ينتفع بها، موهوبة ومخصصة للأصنام، لا تركب، ولا يجز وبرها، ولا يشرب لبنها إلا ضيف أو عابر سبيل. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ - مشقوقة الأذن معلمة للتسييب - ﴿وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ﴾» نوع من السائبة ﴿وَلَا حَامٍ﴾ نوع من السائبة ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾ [المائدة، الآية: 103] وأخرجه عند رقم:-

3203: تحت باب صفة الشمس والقمر.

بلفظ الحديث رقم 1046 غير أن فيه «سمع الله لمن حمده، وقام كما هو فقرأ...» وأخرجه عند رقم:-

4624: تحت باب قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾.

بلفظ «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأيت عمراً يجر قصبه» يجر أمعاءه «وهو أول من سيب السوائب» وأخرجه عند رقم:-

5221: تحت باب الغيرة

بلفظ «يا أمة محمد. ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني. يا أمة محمد. لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» راجع الحديث رقم 1044 وأخرجه عند رقم:-

6631: تحت باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

بلفظ «والله لو تعلمون ما أعلم....»

[3] باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف.

1045 ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة وأخرجه عند رقم:ـ

1051: تحت باب طول السجود في الكسوف.

بلفظ لا يغاير ما سبق ـ غير أن فيه «قالت عائشة رضي الله عنها؟ «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها» حين سجدت خلفه.

[4] باب خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء رضي الله عنهما خطب النبي ﷺ راجع الحديث 1044.

1046 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1044 ـ وفيه خطبة النبي ﷺ في الكسوف.

[5] باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت ـ وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ⑧﴾ [القيامة، الآية: 8]

1047 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1044 ـ وراجع الفرق بين الخسوف والكسوف عند الحديث 1062.

[6] باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف

قاله أبو موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ ـ انظر الحديث 1059، 1053 وقبله حديث/ 86.

1048 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1040 ـ وفيه «ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده».

[7] باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

قالوا: إن الظلمة بالكسوف تشبه ظلمة القبر، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا.

1049 ـ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن يهودية جاءت تسألها،

فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً من ذلك» **أي قال قولاً عائذاً من ذلك، أي قال: أعوذ بالله من ذلك. وأخرجه عند رقم:ـ**

1055: تحت باب صلاة الكسوف في المسجد.

بلفظ الحديث السابق بدون مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

1372: تحت باب ما جاء في عذاب القبر.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فقال: نعم عذاب القبر. قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر، زاد في رواية «عذاب القبر حق» وأخرجه عند رقم:ـ

6366: تحت باب التعوذ من عذاب القبر.

بلفظ «قالت: دخلت عليَّ عجوزان من عجز يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما» **أي لم أرغب** في تصديقهما ولم أسعد به «فخرجتا، ودخل عليَّ النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله. إن عجوزين... وذكرت له... فقال: صدقتا، إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم كلها، فما رأيته بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر»

1050 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1044 ـ وفيه «ثم أمرهم أن يتعوذوا...».

[8] باب طول السجود في الكسوف

1051 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1045 ـ وفيه «قالت عائشة: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها» وقد أنكر بعض المالكية طول السجود في الكسوف.

[9] باب صلاة الكسوف جماعة. وإن لم يحضر الإمام الراتب يؤمهم بعضهم.

وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لهم في صفَّة زمزم ـ بهوها المظلل.

وجمع علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم جمع الناس فصلى بهم صلاة الكسوف.

وصلى ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الكسوف بالناس.

1052 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 29 - وفيه صلاة النبي ﷺ الكسوف جماعة.

[10] باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

1053 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 86 - وفيه صلاة أسماء خلف رسول الله ﷺ الكسوف، ولفظه «فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي - أي عائشة - قائمة تصلي» وقد استدل به على صلاة النساء الكسوف في المسجد مع الرجال، ومنع هذا الاستدلال بأن أسماء رضي الله عنها صلت هي وعائشة في حجرة عائشة رضي الله عنها.

والثوري وبعض الكوفيين يمنعونها، ويقولون: تصلي النساء فرادى في بيوتهن.

وعند المالكية تصلي المرأة في بيتها، وتخرج المبتذلة المتجولة، وعند الشافعي: يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال.

[11] باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس.

1054 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 86 - وفيه الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس.

قالوا: والعبادة عند الشدائد ترفعها، أو تلطف بصاحبها. من هنا شرعت الصلاة والذكر والدعاء والصدقة والعتاقة عند الكسوف.

[12] باب صلاة الكسوف في المسجد

1055 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1049 - وفيه اليهودية وعذاب القبر، وليس فيه تصريح بكون الصلاة في المسجد. والصحيح عند الفقهاء أن

السنة في صلاة الكسوف أن تكون بالمسجد.

1056 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1044 ـ وفيه صلاة الرسول ﷺ الكسوف والناس وراءه.

[13] باب لا تنكسف الشمس لموت أحد، ولا لحياته.

رواه أبو بكرة حديث 1040 ـ والمغيرة حديث 1043 وأبو موسى حديث 1059 وابن عباس حديث 1052 وابن عمر حديث 1042.

1057 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1041 ـ وفيه «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته».

1058 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1044 ـ وفيه «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته».

[14] باب الذكر في الكسوف. رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث رقم 1052 ـ ومن قبله رقم 29 وفيه: «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله».

1059 ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً، يخشى أن تكون الساعة» هذا ظن أبي موسى رضي الله عنه، لأن سبب الفزع يخفي غالباً على المشاهد، ولم يكن في الحقيقة كما ظن، لأن الساعة لها مقدمات وأشراط صغرى وكبرى يعلمها ﷺ، «فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته قط يفعله، وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

[15] باب الدعاء في الخسوف ـ قاله أبو موسى في الحديث 1059 وعائشة في الحديث 1044 رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

1060 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1043 ـ وفيه «فادعوا الله».

[16] باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد.

1061 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 86 - وفيه «ثم قال: أما بعد».

[17] باب الصلاة في كسوف القمر.

1062 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1040 - وفيه «انكسفت الشمس» وليس فيه ذكر للقمر.

1063 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1040 - وليس فيه ذكر للقمر - راجع شرح الحديث 1040.

[18] باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

1064 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1044 - وفيه «الأول أطول».

[19] باب الجهر بالقراءة في الكسوف.

1065 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1044 - وفيه «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته».

1066 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1044 - وليس فيه تصريح بالجهر في القراءة، وقد قال بعض الفقهاء: بالجهر بالقراءة في الخسوف للشمس والقمر، والأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأبو حنيفة على الجهر في القمر والإسرار في الشمس، وأرجح جواز الجهر والإسرار في الشمس والقمر.

17 - كتاب سجود القرآن

[1] باب ما جاء في سجود القرآن، وسنتها أي وسنة السجدة.

1067 ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة» قيل: السر في بدء البخاري بسجدة النجم أنها أول سورة أنزلت فيها سجدة «فسجد فيها، وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. فرأيته بعد ذلك قتل كافراً» وهو أمية بن خلف عند الجمهور، كما في الحديث رقم 4863 وأخرجه عند رقم:ـ

1070: تحت باب سجدة النجم.

بلفظ «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا فلقد رأيته بعد قتل كافراً» عند قراءة النبي ﷺ: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ (62)﴾ سجد وسجد من كان حاضراً من المسلمين والمشركين، قيل: والجن، وقد أراد المشركون معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم. وأخرجه عند رقم:ـ

3853: تحت باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه، من المشركين بمكة ـ أي من وجوه الأذى.

بلفظ «قرأ النبي ﷺ النجم، فسجد، فما بقي أحد إلا سجد، إلا رجل رأيته أخذ كفاً من حصى، فسجد عليه، وقال: هذا يكفيني، فلقد رأيته بعد قتل كافراً بالله». وأخرجه عند رقم:ـ

3972: تحت باب قتل أبي جهل، وغيره في بدر.

بلفظ ما سبق دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:-

4863: تحت باب ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم، الآية: 62]

بلفظ قال عبد الله بن مسعود: «أول سورة أنزلت فيها سجدة «والنجم» قال: فسجد رسول الله ﷺ، وسجد من خلفه إلا رجلاً رأيته أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً، وهو أمية بن خلف».

[2] باب سجدة «تنزيل» السجدة.

1068 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 891 ـ وفيه «كان يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر «ألم تنزيل» السجدة و«هل أتى على الإنسان»».

وليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ سجد في الصلاة عند قراءته آية السجدة. والمالكية يكرهون قراءة آية سجدة في الصلاة، قالوا: لأنها تشتمل على زيادة سجود في الفرض.

وقال الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة، بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً، لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزىء غيرهما، والشافعية على استحباب قراءتهما والسجود عند آية السجدة.

وقد أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة عند قراءة أو سماع آية سجدة في غير الصلاة، واختلفوا في الوجوب أو الاستحباب، كما اختلفوا في بعض الآيات، هل هي محل سجود؟ أو لا؟ وسيأتي التفصيل.

[3] باب سجدة ص.

1069 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص» ليست من عزائم السجود، ولقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها» القائلون باستحباب سجود التلاوة يجعلون البعض آكد من البعض، ويجعلون ما هو آكد من عزائم السجود، وقد اختلفوا في تحديد هذه العزائم فقيل: هي حم والنجم واقرأ وألم تنزيل.

وقيل: العزائم: النجم واقرأ وألم تنزيل، وقيل: الأعراف وسبحان وحم

وألم. ـ وأخرجه عند رقم:ـ

3422: تحت باب «واذكر عبدنا داود».

بلفظ «ليس ص من عزائم السجود، ورأيت النبي ﷺ يسجد فيها» سجدة سورة ص عند قوله ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

[4] باب سجدة النجم. قال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. انظر الحديث رقم 1071.

1070 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1067 ـ وفيه أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم وسجد بها.

[5] باب سجود المسلمين مع المشركين **كان حقه أن يقول: سجود المشركين مع المسلمين، لأن المسلمين هم الأصل والمشرك نجس، ليس له وضوء أي ليس أهلاً للوضوء، وقبول سجوده يقوي القول بالسجود من غير وضوء، وفيه خلاف. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء، وهذا عمل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف.**

1071 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» وأخرجه عند رقم:ـ

4862: تحت باب «فاسجدوا لله واعبدوا».

بلفظ السابق.

[6] باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

1072 ـ عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت ورضي الله عنه، فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها أي فلم يسجد النبي ﷺ فيها، ويحتمل أن يكون المعنى فلم يسجد زيد بن ثابت أدبا، لأن النبي ﷺ لم يسجد، والقارىء إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ وأخرجه عند رقم:ـ

1073 ـ تحت الباب نفسه. بلفظ «قرأت على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها».

استدل به المالكية القائلون بأن سور المفصَّل لا سجود فيها، واستدل به القائلون بأن سورة «والنجم» بعينها لا سجود فيها، ولا دليل فيه لأي منهما، لأن عدم السجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك لكونه بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو ترك لبيان الجواز، وقد ثبت السجود في قراءة النجم في الحديث رقم 1070، 1071.

[7] باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الآية: 21] **عند قوله تعالى:** ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.

1074 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 766 ـ وفيه قراءة أبي هريرة بها وسجوده. وسؤال أبي سلمة وإجابة أبي هريرة. ولم ينازعه أبو سلمة.

[8] باب من سجد لسجود القارىء ـ ظاهره أن القارىء إذا لم يسجد لم يسجد السامع.

وقال ابن مسعود لتميم بن مزلم ـ وهو غلام ـ فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد فأنت إمامنا فيها.

أي قرأ تميم على ابن مسعود آية سجدة، فقال له ابن مسعود: اسجد، فإنك ـ وإن كنت صغيراً ـ إمامنا في هذه القراءة الآن. إن سجدت سجدنا. وعند ابن أبي شيبة «أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه سجدة سجود؟ قال: بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها» وراجع تيسير الحديثين 1072، 1073.

1075 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي يقرأ علينا السورة، فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته».

وليس في هذا الحديث ماذا يفعل من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام، وكلام الفقهاء خاص بسجود الفريضة، فقال الحنفية وأحمد: يسجد على ظهر

أخيه، وقال الجمهور: يؤخر السجود حتى يرفع الآخرون، ويمكن أن يجري هذا في سجود التلاوة. وأخرجه عند رقم:ـ

[9] باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة.

1076 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم، حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه».

وظاهره أنهم كانوا في جلسة علم متلاصقين، أما ماذا فعلوا؟ أو ماذا نفعل؟ فيراجع شرح الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

1079 ـ تحت باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام.

بلفظ «حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته».

[10] باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ـ **وحمل الأمر في قوله «اسجدوا» على الندب، أو المراد به سجود الصلاة. قال بعضهم: ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب أن الآيات التي فيه منها ما هو بصيغة الخبر**، ومنها ما هو **بصيغة الأمر، وقد اختلفوا فيما جاء بصيغة الأمر، فمن باب أولى ما لم يرد بصيغة الأمر**، وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة، ولم **يجلس لها؟ أي لم يقصد سماعها** قال: أرأيت لو قعد لها؟ **أي لو قصد الجلوس وقصد سماعها، أي فإنه لا يجب عليه السجود، فذاك** من باب أولى كأنه **لا يوجبه قصد السماع أو لم يقصد.** وقال سلمان: ما لهذا غدونا **وعند عبد الرزاق «مر سلمان رضي الله عنه على قوم قعود، فقرؤوا السجدة، فسجدوا، فقيل له... فقال: ليس لهذا غدونا».**

كأنه يرى أن من جلس ليستمع سجد، ومن لا فلا.

وقال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدة على من استمعها ـ روي أن عثمان رضي الله عنه مر على رجل يقص قصصاً، فقرأ القاصّ آية سجدة بصوت مرتفع

لينزل عثمان ويسجد، فقال عثمان لمن معه: إنما السجود على من جلس له واستمع - وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك.

وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص.

1077 - عن ربيعة بن عبد الله الهدير التيمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وفي رواية قال: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن تشاء».

[11] باب من قرأ السجدة في الصلاة، فسجد بها.

1078 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 766 - وفيه سجود أبي هريرة في الصلاة عند قراءته: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ ورفعه ذلك للنبي ﷺ.

[12] باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام.

1079 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1076 - وفيه «فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته».

خلاصة سجود التلاوة

1 - حكم السجود في المواضع التي يعترف بها:-

بعض الحنفية يقولون بوجوبه في خارج الصلاة على القارىء والسامع، قصد السماع أو لم يقصد، وقاعدتهم تفرق بين الواجب والفرض، والجمهور على أنه مندوب، وحديث 1077 يؤيد الجمهور. وكره مالك قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وفي رواية عند كراهة السجدة في الصلاة السرية دون الجهرية، وهو قول بعض الحنفية، والجمهور على استحبابها، وحديث 1078 يؤيد الجمهور.

والسجود على القارىء، ويشرع على المستمع إذا سجد القارىء، وهو قول الجمهور، ويؤيده حديث 1075 وبعضهم يشترط قصد السماع، ويؤيده أثر سلمان وعثمان رضي الله عنهما في باب 10.

2 ـ مواضع السجود في القرآن:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ (206)﴾ [الأعراف، الآية: 206]

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ (15)﴾ [الرعد، الآية: 15]

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (49) يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ (50)﴾ [النحل، الآية: 49 ـ 50]

﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (107)﴾ [الإسراء، الآية: 107]

﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم، الآية: 58]

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ (18)﴾ [الحج، الآية: 18]

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ (60)﴾ [الفرقان، الآية: 60]

﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (25)﴾ [النمل، الآية: 25]

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ (15)﴾ [السجدة، الآية: 15]

﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص، الآية: 24] راجع الحديث 1069.

﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ (62)﴾ [النجم، الآية: 62] راجع الحديث رقم 1073.

﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [إذا السماء انشقت، الآية: 21] راجع الحديث 1074.

18 - كتاب تقصير الصلاة

[1] باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟

1080 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا» وأخرجه عند رقم:-

4298: تحت باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح.

بلفظ «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين» وأخرجه عند رقم:-

4299: تحت الباب السابق.

بلفظ «أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة» - وقال ابن عباس: «ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا».

1081 - عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ أياماً؟ قال: عشراً» وأخرجه عند رقم:-

4297: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «أقمنا مع النبي ﷺ عشراً نقصر الصلاة».

[2] باب الصلاة بمنى.

1082 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ

بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها» ولم يقصر بمنى. وأخرجه عند رقم:-

1655: تحت باب الصلاة بمنى - وقد سبق هذا العنوان قبل الحديث 1082.

بلفظ «صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر، وعثمان صدراً من خلافته».

1083 - عن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ، آمن ما كان، بمنى ركعتين» هذا الحديث مع دلالته على مسافة القصر يرد على من زعم أن القصر لا يكون إلا حيث كان المسافر يخاف، جاعلاً قيد ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ للاحتراز، والجمهور على خلافه. وأخرجه عند رقم:-

1656: تحت باب الصلاة بمنى

بلفظ «ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين».

1084: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان». وأخرجه عند رقم:-

1657: تحت باب الصلاة بمنى.

بلفظ السابق، وزاد «ثم تفرقت بكم الطرق»

كان ابن مسعود لا يوافق على فعل عثمان رضي الله عنهما، وينتقده بأدب، فاسترجع، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وكأنه كان يرى الإتمام جائزاً، وأن الأولى القصر وأن عثمان فعل خلاف الأولى، فقد روى أنه كان يصلي خلف عثمان أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا؟ قال: الخلاف شر، وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

وفي قصر الصلاة الرباعية بمنى خلاف فقهي.

وموضوع قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر قال عنه الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء، الآية: 101] وهذه الأحاديث تتحدث عن المدة الزمنية التي يسمح فيها للمسافر بالقصر، وهي تتحدث عن سفرتين للنبي ﷺ من المدينة إلى مكة، إحداهما في فتح مكة، حديث أنس رقم 1081، والثانية في حجة الوداع، وفيها أحاديث القصر بمنى، أقام في الأولى عشراً، وأقام في الثانية تسع عشرة وفي كل منهما كان يقصر الصلاة.

لهذا اختلف الفقهاء في مدة الإقامة التي تقصر فيها الصلاة، وربما يقال: لو أقام أكثر من ذلك لقصر، فالمشقة تزداد كلما أقام المسافر في غير محل إقامته المعهودة.

والأحاديث عن مدة إقامته ﷺ في السفرتين غير متفقة، فعند أبي داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين» وعنده أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة».

وسواء جمعنا بين الروايات بعدم حسبان يوم الدخول ويوم الخروج، أو بحسبانهما، أو بأن الإخبار بالأقل لا يتعارض مع الإخبار بالأكثر، أو رجحان بعض الروايات على بعض تبقى مدة القصر غير مقطوع بها وغير متفق عليها.

من هنا أخذ الحنفية برواية خمسة عشر، وأخذ الشافعية بحديث أنس عشرة أيام لمن يزمع السفر. فإن أزمع الإقامة في أول الحال أربعة أيام أتم من أول يوم، ودليلهم على هذا غير واضح.

والأولى الأخذ بأنها رخصة من الله مفتوحة إلى أقصى مدة بلغتنا، وهي تسعة عشر يوماً، حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم 1080.

[3] باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟

1085 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة» أي لصبح ليلة رابعة من ذي الحجة «يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدي».

هذا الحديث لم يتعرض للقصر، وهو في حجة الوداع، وكانت إقامته ﷺ بمكة متصلة بخروجه إلى منى ثم إلى عرفات ثم إلى منى، غير أنه يحدد بداية إقامته بمكة ومعلوم أن نهاية إقامته بمنى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فمدة الإقامة عشرة أيام. وأخرجه عند رقم:ـ

1564: تحت باب التمتع والقران والإفراد بالحج

بلفظ «كانوا» أي في الجاهلية قبل الإسلام «يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً» أي كانوا يسمون المحرم صفراً، ويحلونه، ويؤخرون تحريم المحرم إلى مكان صفر الحقيقي، لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة ـ القعدة والحجة والمحرم ـ فيضيق عليهم ما اعتادوه من المقاتلة، وهذا هو النسيء. «ويقولون: إذا برأ الدبر» الدبر ما يحصل في ظهور الإبل من جروح السفر أي إذا شفيت إبل الحج من جروحها «وعفا الأثر» أي وإذا انمحى من الرمال أثر السير إلى الحج بطول المدة «وانسلخ صفر» وانتهى صفر الذي هو المحرم «حلت العمرة لمن اعتمر ـ قدم النبي ﷺ وأصحابه» إلى مكة «صبيحة رابعة، مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم» لما استقر عندهم من حرمة العمرة في أشهر الحج فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ كانوا يعرفون أن للإحرام بالحج تحللين، أصغر، ويبقى تحريم مباشرة النساء، وأكبر، ويحل به كل ما كان محرماً، فسألوا، فأجيبوا «قال: حلٌّ كله». وأخرجه عند رقم:ـ

2506: تحت باب الاشتراك في الهدي.

بلفظ «مهلين بالحج، يخالطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك المقالة، قال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً، فقال جابر بكفه أي أشار بكفه إشارة الذكر يقطر «فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام خطيباً، فقال: بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» أي ما سقت الهدي معي «ولولا أن معي للهدي لأحللت.

فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: «يا رسول الله. هي لنا أو للأبد؟

فقال: لا. بل للأبد. قال: وجاء علي بن أبي طالب» من اليمين هو وأبو موسى «فقال أحدهما: يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ علياً «أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي» وأخرجه عند رقم:-

3832: تحت باب أيام الجاهلية

بلفظ الحديث رقم 1564 دون مغايرة.

[4] باب في كم يقصر الصلاة؟

هذا الباب في مسافة القصر المكانية، أي المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها، وفيها خلاف كثير، بلغ عشرين قولاً، أقواها أنها اثنان وثمانون كيلومتراً وهي مسافة سفر يوم وليلة بالإبل والوسائل التي كانت سائدة في ذلك العصر.

«وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً» وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال، وقيل: أربعة، فالمسافة نحو ثمانين كيلومتراً.

1086 - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» كانت وسيلة السفر بطيئة وسريعة، وبعضها مشياً على الأقدام، فالثلاثة أيام هنا تمثل البطيئة، واليوم والليلة تمثل السريعة فلا تعارض، وتقديرها السابق بالكيلومترات قول الجمهور، وهناك أقوال منفردة بأن ما يسمى سفراً وإن قلَّ يسوِّغ القصر والفطر، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنها قال: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر» وفي رواية عنه «لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة» وعند ابن أبي شيبة «سئل سعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم» وأخرجه عند رقم:-

1087 - تحت الباب نفسه. بلفظ الحديث السابق.

1088 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»

هذه الأحاديث الثلاثة 1086 ـ 1087 ـ 1088 ليس فيها ذكر لقصر الصلاة، وكل ما فيها مسافة سفر المرأة بدون محرم، ويقاس عليها مسافة القصر.

[5] باب يقصر إذا خرج من موضعه.

وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة. قال: لا. حتى ندخلها. ويؤخذ من هذا الأثر أن القصر يجوز أن يبدأ بمجرد مغادرة بيوت قرية الإقامة، ولو كان لا يزال يراها، ولا ينتهي جواز القصر إلا بعد أن يدخل بيته عائداً من سفره.

وهذا قول الجمهور، وقال الحنفية: إنه إذا أراد السفر جاز له أن يصلي الأربع ثنتين ولو كان في منزله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء.

1089 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين» أي وصلينا العصر بذي الحليفة ركعتين، وبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال. وأخرجه عند رقم:ـ

1546: تحت باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

بلفظ «صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أَهَلَّ» وأخرجه عند رقم:ـ

1547: تحت الباب نفسه. بلفظ «صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين. قال: وأحسبه بات بها حتى أصبح» وأخرجه عند رقم:ـ

1548: تحت باب رفع الصوت بالإهلال ـ بلفظ السابق، وزاد «وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً» أي بالحج والعمرة. وأخرجه عند رقم:ـ

1551: تحت باب التحميد والتسبيح قبل الإهلال.

بلفظ ما سبق، وزاد ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبَّح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما. فلما قدمنا أمر الناس، فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياما، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين» وأخرجه عند رقم:ـ

1712: تحت باب من نحر هديه بيده.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين» وأخرجه عند رقم:ـ

1714: تحت باب نحر البدن قائمة

بلفظ «صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، لما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين» وأخرجه عند رقم:ـ

1715: تحت الباب نفسه بلفظ السابق، زاد في رواية «ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح، ثم ركب راحلته، حتى استوت به البيداء أهل بعمرة وحجة» وأخرجه عند رقم:ـ

2951: تحت باب الخروج بعد الظهر ـ بلفظ «صلى بالمدينة، الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً» وأخرجه عند رقم:ـ

2986: تحت باب الارتداف في الحج والغزو بلفظ «كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً، الحج والعمرة».

1090 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 350 ـ وفيه «عن عائشة أنّ الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان».

وتأويل عثمان رضي الله عنه أنه كان يرى أن القصر مختص بمن لا أهل له ولا منزل في المكان الذي ينزل فيه، وقيل: بمن كان سائراً شاخصاً، لا ينزل في منازل، أما من أقام في أثناء سفره في مكان ما فله حكم المقيم مهما قل زمن إقامته. وأما تأويل عائشة رضي الله عنها فقيل: إنما أتمت لأنها لم تكن تخاف، وقيل: إن تأويلها أن القصر آخذ بالأيسر، وللرسول ﷺ أخذ به شفقة بأمته.

[6] باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر.

1091 ـ عن عبد الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء وأخرجه عند رقم:ـ

1092 ـ قال سالم: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال سالم: «وأخَّر ابن عمر المغرب، وكان استُصْرِخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد» **أي استغيث بصوت مرتفع، وفي رواية أنها كتبت إليه تعلمه أن بها وجع، فأسرع العودة** والسفر «فقلت له الصلاة. قال: سر. فقلت: الصلاة، فقال: سر. فقلت: الصلاة. فقال: سر. حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي إذا أعجله السير.

وقال عبد الله: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم، ثم قلَّما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلِّم، ولا يسبِّح» **أي لا يتنفل** بعد العشاء، حتى يقوم من جوف الليل. **وأخرجه عند رقم:-**

1106: تحت باب الجمع في السفر بين المغرب، والعشاء.

بلفظ «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير» **أي إذا رغب في السّير الجاد السريع. وأخرجه عند رقم:-**

1109: تحت باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء.

بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، ويقيم المغرب، فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلَّما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل». **وأخرجه عند رقم:-**

1668: تحت باب النزول بين عرفة وجمع.

بلفظ «كان عبد الله عمر رضي الله عنها يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ، فيدخل، فينتفض» **أي يستحجر** «ويتوضأ، ولا يصلي حتى يصلي بجمع. وأخرجه عند رقم:-

1673: تحت باب من جمع بينهما ولم يتطوع أي لم ينتفل بينهما ولا بعد الأخيرة منهما.

بلفظ «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة،

ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما وأخرجه عند رقم:ـ

1805: تحت باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله.

بلفظ: عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة، جمع بينهما، ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السير أخر المغرب، وجمع بينهما. وأخرجه عند رقم:ـ

3000: تحت باب السرعة في السير.

بلفظ الحديث السابق دون مغايرة.

[7] باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به. التوجه لغير القبلة في النوافل قول الجمهور، واستحب الإمام أحمد أن يكبر تكبيرة الإحرام جهة القبلة.

1093 ـ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به» وأخرجه عند رقم:ـ

1097: تحت باب ينزل للمكتوبة

بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبّح، يومىء برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» وأخرجه عند رقم:ـ

1104: تحت باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

بلفظ «أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»

1094 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 400 ـ وفيه «كان يصلي التطوع وهو راكب، في غير القبلة».

1095 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 999 ـ وفيه «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله».

[8] باب الإيماء على الدابة أي في الركوع والسجود.

1096 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 999 - وفيه «يومىء».

[9] باب ينزل للمكتوبة. قال العلماء: لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر.

1097 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3901 - وفيه «ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».

1098 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 999 - وفيه «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

1099 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 400 - وفيه «فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة».

[10] باب صلاة التطوع على الحمار.

1100 - عن أنس بن سيرين قال: «استقبلنا أنساً حين قدم من الشام» كان أنس رضي الله عنه قد توجه إلى الشام يشكو الحجاج «فلقيناه بعين التمر» موضع بطريق العراق مما يلي الشام «فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله».

[11] باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

1101 - عن حفص بن عاصم قال: سافر ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: صحبت النبي ﷺ، فلم أره يسبح في السفر» أي يصلي راتبة «وقال الله جل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وأخرجه عند رقم:-

1102 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، «و» صحبت «أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم» فكانوا «كذلك» ومقصوده من عثمان رضي الله عنه فترته الأولى.

[12] باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها أي من غير الرواتب ـ أي من تفضل نفلاً مطلقاً. وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر.

1103 ـ عن أبي ليلى قال: «ما أنبأنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانىء، ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثماني ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود».

واختلف العلماء في التنفل في السفر على أربعة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والتفريق بين الرواتب وبين النفل المطلق، والتفريق بين التطوع بالليل والتطوع بالنهار. وأخرجه عند رقم:ـ

1176: تحت باب صلاة الضحى في السفر.

بلفظ الحديث السابق دون مغايرة.

4292: تحت باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح.

بلفظ الحديث السابق دون مغايرة.

1104 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1093 ـ وفيه أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل في السفر».

1105 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 999 ـ وفيه أن رسول الله ﷺ كان يسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه.

قال بعض العلماء: لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر.

[13] باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. الأحاديث الآتية في جمع التأخير، أما جمع التقديم فستأتي أحاديثه بعد.

1106 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1091 ـ وفيه «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير».

1107 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير» أي على ظهر سير سريع «ويجمع بين المغرب والعشاء».

1108 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر» وأخرجه عند رقم:ـ

1110: تحت باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟

بلفظ «كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني المغرب والعشاء».

[14] باب هل يؤذن أو يقيم مراده هل يؤذن للثانية؟ أو يقتصر على الإقامة؟ إذا جمع بين المغرب والعشاء.

1109 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1092 وفيه «إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، ويقيم المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء» وقد استدل به بعضهم على أن الجمع خاص بمن جد به السير وأعجله السفر، لكن للشافعية دليل في الموطأ، ولفظه «أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً» فدخوله وخروجه لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً.

1110 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1108 ـ وفيه «كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر».

[15] باب يؤخذ الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أي تميل عن الزوال فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

1111 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر، ثم ركب» وأخرجه عند رقم:ـ

[16] باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

1112 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

ظاهره أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، واحتج به من منع جمع التقديم، لكن في جمع التقديم أحاديث أخرى مذكورة في المطولات.

والحنفية يمنعون الجمع إلا في المزدلفة، والشافعية يجيزون جمع التقديم والتأخير في السفر، لكنهم قالوا: ترك الجمع أفضل، وروي عن مالك أن الجمع مكروه.

وقد تقدم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة في الحضر في الحديث رقم 543.

[17] باب صلاة القاعد

1113 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 688 ـ وفيه «فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا».

1114 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 378 ـ وفيه «فصلى قاعداً فصلينا قعودا».

1115 ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه ـ وكان مبسوراً مصاباً بالبواسير «قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». وأخرجه عند رقم:ـ

[18] باب صلاة القاعد بالإيماء

1116 ـ عن عمران بن حصين ـ وكان رجلاً مبسوراً ـ قال. سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد.

قال أبو عبد الله: «نائماً» عندي «مضطجعاً» ههنا.

[19] باب إذا لم يطق الصلاة قاعداً صلى على جنب.

وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة. صلى حيث كان وجهه. وأخرجه عند رقم:-

1117 - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

[20] باب إذا صلى قاعداً، ثم صحَّ، أو وجد في نفسه خفة وقدرة ونشاطاً تمَّم ما بقي واقفاً.

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً.

1118 - عن عائشة رضي الله عنها «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع» وأخرجه عند رقم:-

1119 - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي جالساً، فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحواً من ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها وهو قائم ثم يركع، ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع».

في هذه الأبواب [17 - 18 - 19 - 20] مسائل فقهية، هي محل خلاف بين الفقهاء، نجملها فيما يلي:

أولاً: العاجز عن القيام في الفريضة - إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً يصلي قاعداً، وكان هو ومن صلى قائماً سواء، ففي البخاري في كتاب الجهاد «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» ويساعد على هذا الحديث 1113 - 1114 - إذ لو كان أجرهم ينقص بالجلوس ما أمرهم به، ولا أقره، ويحمل الحديثان 1115 - 1116 على الجلوس في النافلة بغير عذر.

ثانياً: العاجز عن القعود في الفريضة يصلي مضطجعاً عند الجمهور، ويؤيده الحديث رقم 1117 - وله كسابقه أجر القائم، أما كيفية اضطجاع فقيل: على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، بحيث لو قعد كان مستقبل القبلة بصدره، وقيل: من عجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة، حكاه الغزالي عن أبي حنيفة، بدعوى أن القعود هيئة من هيئات الصلاة، بخلاف الاضطجاع، ومن صلى مضطجعاً واستطاع الركوع والسجود عن طريق قيامه أتى بهما، وإلا أومأ بهما، كما تشير إلى ذلك ترجمة البخاري لباب 18 - كذا قيل، وفيه نظر من جهتين: الأولى أنه لم يستدل عليها، الثانية أنها في القاعدة، والكلام في المضطجع.

ثالثاً: لو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام أو القعود بمشقة - دون ضرر - رجونا له أجراً زائداً على أصل أجر الصلاة فانتقال المريض من القيام إلى القعود، أو إلى الاضطجاع لا يشترط فيه العجز التام وعدم القدرة، بل يكفي لجوازه وجود المشقة الشديدة، أو خوف زيادة المرض، وله أن يولي وجهه حيث كان ما دام يشق عليه التوجه إلى القبلة، كما يصرح بذلك أثر عطاء عند باب 19.

رابعاً: من صلى قاعداً لعذر، ثم استطاع الوقوف في بعض صلاته، أو وجد في نفسه خفة للقيام قام وأتم، وكذا إذا بدأ قائماً، ووجد مشقة قعد وأتم، خلافاً لمحمد بن الحسن الذي قال: يجب عليه الاستئناف.

خامساً: صلاة النافلة يصح فيها القعود من غير عذر، وله نصف أجر القائم، ويصح فيها الاضطجاع، وله نصف أجر القاعد. والله أعلم.

19 - كتاب التهجد

[1] باب التهجّد بالليل، وقول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ أي زيادة في أجرك، خالصة، لأنه ﷺ لا ذنب له، وتطوع غيره يكفر عنه سيئاته.

1120 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن» **أي القائم بتدبير خلقه، والمقيم لغيره** «ولك الحمد، أنت نور السموات والأرض» **منورهما وبك يهتدي من فيهما** «ولك الحمد، أنت الحق» **المتحقق الوجود** «ووعدك الحق» **الثابت المنجز** «ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت» **انقدت وخضعت واستسلمت** «وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت» **أي بما أعطيتني من عقل وحجة وبيان دافعت عن حقوقي** «وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ـ أو لا إله غيرك. زاد في رواية «ولا حول ولا قوة إلا بالله».
وأخرجه عند رقم:ـ

6317: تحت باب الدعاء إذا انتبه من الليل ـ بلفظ السابق دون مغايرة
وأخرجه عند رقم:ـ

7385: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [الأنعام، الآية: 73]

بلفظ السابق. غير أن فيه «ووعدك الحق... وأسررت وأعلنت. أنت إلهي لا إله غيرك» وأخرجه عند رقم:ـ

7442: تحت باب ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾

بلفظ السابق غير أن فيه «وإليك خاصمت، وبك حاكمت... وما أنت أعلم به مني...»

«قيام» بدل «قيم» وأخرجه عند رقم:ـ

7499: تحت باب كلام الرب بلفظ لا يغاير ما سبق.

[2] باب فضل قيام الليل.

1121 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 440 ـ وفيه رؤيا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «لو كان يصلي من الليل».

1122 ـ فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرجل عبد الله. لو كان يصلي من الليل، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً» وأخرجه عند رقم:ـ

1157: تحت باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى ـ أي استيقظ.

بلفظ «فقصت حفصة إحدى رؤياي... فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل» وأخرجه عند رقم:ـ

3739: تحت باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

3741: تحت الباب نفسه وبلفظ مختصر مع الحديث رقم 3740 ـ وتجميعهما عند الحديث 440 وأخرجه عند رقم:ـ

7016: تحت باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام.

بلفظ «إن أخاك رجل صالح ـ أو قال: عبد الله رجل صالح». وأخرجه عند رقم:ـ

7029: تحت باب الأمن وذهاب الروع في المنام بلفظ السابق غير أن فيه «إن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل.

قال نافع: فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة» أي صلاة الليل وأخرجه عند رقم:ـ

7031: تحت باب الأخذ على اليمين في النوم بلفظ لا يغاير ما سبق.

[3] باب طول السجود في قيام الليل.

1123 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 626 ـ وفيه «يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه».

[4] باب ترك القيام أي صلاة القيام والتهجد للمريض.

1124 ـ عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «اشتكى النبي ﷺ، فلم يقم ليلة أو ليلتين».

«اشتكى» أي مرض، وكان هذا المرض غير المرض الذي سقط فيه عن الفرس، فعند الترمذي عن جندب رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في غار، فدميت إصبعه، فقال: هل أنت إلا أصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت. قال: وأبطأ عليه جبريل. . .» الحديث وأخرجه عند رقم:ـ

1125 ـ تحت الباب نفسه بلفظ «احتبس جبريل ﷺ عن النبي ﷺ، فقالت امرأة من قريش» قيل: هي أم جميل، امرأة أبي لهب، وأخت أبي سفيان بن حرب. أبطأ عليه شيطانه» قالت ذلك تهكماً وشماتة «فنزلت: ﴿وَٱلضُّحَىٰ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

وفي رواية «فلم يطق القيام، وكان يحب التهجد» وفي هذه الزيادة العلاقة بين الحديث والباب. وأخرجه عند رقم:ـ

4950: تحت باب تفسير ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾

بلفظ «اشتكى رسول الله ﷺ، فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً، فجاءت امرأة، فقالت: يا محمد. إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ

ليلتين أو ثلاثة» كأنها كانت تراقبه وتراقب حركاته وسكناته «فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾. وأخرجه عند رقم:ـ

4951: تحت الباب السابق نفسه، بلفظ «ما أرى صاحبك إلا أبطأك...» وأخرجه عند رقم:ـ

4983: تحت باب كيف نزل الوحي؟ وأول ما نزل؟ بلفظ لا يغاير ما سبق.

[5] باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل، من غير إيجاب.

وطرق النبي ﷺ فاطمة وعلياً عليهما السلام، ليلة الصلاة.

1126 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 115 ـ وفيه «من يوقظ أصحاب الحجرات»؟

1127 ـ عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ طرقه» أتاه ليلاً «وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة، فقال: ألا تصليان»؟ يحثهما ويحضهما على صلاة الليل «فقلت: يا رسول الله. أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا» يوقظنا «بعثنا» وفي رواية «قال علي: فجلست وأنا أحرك عيني وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله» وفي رواية: «دخل النبي ﷺ عليَّ وعلى فاطمة من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته، فصلى جزءاً من الليل، فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فأيقظنا» «فانصرف حين قلت ذلك، ولم يرجع إلي شيئاً» أي لم يرد عليَّ كلامي «ثم سمعته وهو مولٍّ، يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف، الآية: 54] وإنما ضرب فخذه تعجباً من سرعة جواب علي رضي الله عنه ولم يوافقه على الاعتذار بالمشيئة، وإن كانت كلمة حق، لكن الاعتذار بها عن التقصير غير مقبول، ولم يؤاخذه ولم يشدد عليه لأن النوافل لا يشدد عليها، وقد شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل، ولو قدر حلب شاة، أعني ولو ركعتين والذي عليه الجمهور أنه مندوب إليه. وأخرجه عند رقم:ـ

4724: تحت باب ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

بلفظ مختصر «طرقه وفاطمة، قال: ألا تصليان»؟ ولم يذكر الآية. وأخرجه عند رقم:ـ

7347: تحت باب ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾.

بلفظ السابق، غير أن فيه «ألا تصلون... ثم سمعه وهو مدبر...» قال أبو عبد الله: يقال: ما أتاك ليلاً فهو طارق. وأخرجه عند رقم:-

7465: تحت باب في المشيئة والإرادة بلفظ لا يغاير ما سبق.

1128 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم. وما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبِّحها»

أي وما تنفل رسول الله ﷺ نافلة الضحى، والنفي موجه إلى علمها، لا إلى الواقع، فإنها لا تعلم ما يفعله في جميع أوقاته. وليس في هذا الحديث تصريح بالتحريض على قيام الليل، ولا على غيره من النوافل. وأخرجه عند رقم:-

1177: تحت باب صلاة الضحى في السفر.

بلفظ «ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها»

1129 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 729 ـ وفيه صلاته ﷺ ثلاث ليال من رمضان واجتماع الصحابة خلفه، ثم امتناعه من هذه الصلاة.

[6] باب قيام النبي ﷺ الليل.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان يقوم حتى تفطر قدماه.

والفطور الشقوق «انفطرت» في قوله: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾ «وانشقت» في قوله: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾.

1130 ـ عن المغيرة رضي الله عنه قال: إن كان النبي ﷺ ليقوم ـ أو ليصلي ـ حتى ترم قدماه» من الورم، وفي رواية «حتى ترم أو تنتفخ قدماه» «أو ساقاه، فيقال له:» في رواية «فقالت له عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك»؟ «فيقول: أفلا أكون عبداً شكورا»؟ وأخرجه عند رقم:-

4836: تحت باب ﴿لِيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

بلفظ «قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من

ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكورا»؟ وأخرجه عند رقم:-

6471: تحت باب الصبر عن محارم الله.

بلفظ السابق دون مغايرة.

[7] باب من نام عند السحر.

1131 - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً.

كان هذا أحب الصلاة بالليل، لأنه كان يريح جسمه أول الليل من تعب النهار، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عباده، وسيأتي في الحديث 1145 - ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من تعب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر لمن قام ثلث الليل.

وفي هذه الطريقة أخذ النفس بالرفق، فلا يخشى عليها السآمة، وفيه استقبال صلاة الصبح وأعمال اليوم بنشاط، وفي ذلك أداء حق النفس والأهل والعبادة.

وهذه الحكمة نفسها في صوم يوم وإفطار يوم. وأخرجه عند رقم:-

1152: تحت باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

بلفظ «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله. لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل» ترك العبادة بعد اعتيادها يشعر بالإعراض عنها. لهذا كان أسوأ من عدم اعتيادها سابقاً. وأخرجه عند رقم:-

1153: تحت باب

بلفظ «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك» أي غارت وضعفت لكثرة السهر «ونفهت نفسك» أي كلَّت وتعبت «وإن لنفسك عليك حقا» من أكل وشرب وراحة بدن «ولأهلك حقاً» بإجابة مطالبهم، والمراد من الأهل هنا الزوجة «فصم وأفطر، وقم ونم».

1974: تحت باب حق الضيف في الصوم.

بلفظ **مختصر** «إن لزورك» **لضيفك وزائرك** «عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً. . . فقلت: وما صوم داود؟ قال: نصف الدهر» **وأخرجه عند رقم:**ـ

1975: تحت باب من الجسم في الصوم

بلفظ مطول «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله. ألم أخبر»؟ **أي أخبرت** «أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى. يا رسول الله. قال: فلا تفعل. صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك» **كافيك** «أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر، قال: فشددت فشدد علي» **سيأتي تفصيل التشديد في الروايات الآتية.** قلت: يا رسول الله. إني أجد قوة؟ قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه. قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر.

فكان عبد الله ـ رضي الله عنه ـ يقول بعدما كبر» **وشق عليه الالتزام بما التزم** «يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ **زاد في رواية** «لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره». **وأخرجه عند رقم:**ـ

1976: تحت باب صوم الدهر.

بلفظ «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته، بأبي أنت وأمي. قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، فذاك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك» **وأخرجه عند رقم:**ـ

1977: تحت باب حق الأهل في الصوم

بلفظ «بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم» **وأتابعه** «وأصلي الليل، فإما أرسل إلي، وإما لقيته، فقال: ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر؟ وتصلي» **ولا تنم؟** فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينيك عليك حقاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حقاً، قال:

إني لأقوى لذلك، قال: فصم صيام داود عليه السلام، قال: وكيف؟ قال: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى» أي ويحتفظ بصحته للجهاد في سبيل الله «قال: من لي بهذه يا رسول الله؟ أي لا أقدر على عدم الفرار.

قال عطاء الراوي عن عبد الله بن عمرو: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ـ قال النبي ﷺ لا صام من صام الأبد. مرتين». وأخرجه عند رقم:ـ

1978: تحت باب صوم يوم وإفطار يوم.

بلفظ «صم من الشهر ثلاثة أيام. قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً، فقال: اقرأ القرآن في كل شهر» مرة «قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: في ثلاث» أي اقرأه مرة في كل ثلاث ليال. وأخرجه عند رقم:ـ

1979: تحت باب صوم داود عليه السلام

بلفظ «إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟ فقلت: نعم. قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، وتفهت له النفس. لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى» وأخرجه عند رقم:ـ

1980: تحت الباب السابق نفسه

بلفظ «ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قلت: يا رسول الله» زدني «قال: خمساً. قلت يا رسول الله» زدني «قال: سبعا. قلت: يا رسول الله» زدني «قال: تسعا. قلت: يا رسول الله زدني قال: إحدى عشرة، ثم قال: لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً». وأخرجه عند رقم:ـ

3418: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾

بلفظ الحديث رقم 1976 غير أن فيه «فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت؟... وذلك صيام داود، وهو

أعدل الصيام. . .» الحديث. وأخرجه عند رقم:-

3419: تحت الباب السابق نفسه لا يغاير ما سبق وأخرجه عند رقم:-

3420: تحت باب أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود.

بلفظ «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه» وأخرجه عند رقم:-

5052: تحت باب في كم يقرأ القرآن.

بلفظ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعهد كَنَّتَه» زوجة ابنه «فيسألها عن بعلها. فتقول: نِعْم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً أي لم يضاجعنا «ولم يفتش لنا كنفاً» أي لم يكشف لنا ستراً «منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: القني به، فلقيته بعد، فقال: كيف تصوم؟ قال: كل يوم. قال: وكيف تختم؟ قال: كل ليلة. قال: صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر» مرة «قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: صم ثلاثة أيام في الجمعة. قلت أطيق أكثر من ذلك. قال: أفطر يومين وصم يوماً. قال: قلت أطيق أكثر من ذلك. قال: صم أفضل الصوم، صوم داود عليه السلام، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة. فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن، كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه».

قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم على سبع. وأخرجه عند رقم:-

5053: تحت الباب السابق نفسه بلفظ مختصر جداً هو «قال لي النبي ﷺ: من كم تقرأ القرآن»؟ وأخرجه عند رقم:-

5054: تحت الباب السابق نفسه بلفظ «اقرأ القرآن في شهر. قلت: إني أجد قوة. . . حتى قال: فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك» وأخرجه عند رقم:-

5199: تحت باب لزوجك عليك حق.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

6134: تحت باب حق الضيف

بلفظ ما سبق غير أن فيه «وإنك عسى أن يطول بك عمر، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام...» إلى آخر الحديث رقم 1975 وأخرجه عند رقم:-

6277: تحت باب من ألقى له وسادة.

بلفظ الحديث رقم 1980 دون مغايرة.

1132 - عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: «أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصارخ».

وفي رواية «إذا سمع الصارخ قام فصلى» قيامه هذا ﷺ بعد نومه النصف الأول من الليل، والصارخ الديك يصيح بالليل، وجرت العادة بأنه يصيح غالباً عند نصف الليل أو بعده بقليل، أو قبله بقليل.

وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المتقطع، لأن الدوام للقليل يجمع الكثير، وكثير العمل مرة واحدة يصيب بالتعب والملالة، كما أن القليل الموزع على ساعات الليل والنهار يحقق الاتصال بالله في الأوقات المختلفة. وأخرجه عند رقم:-

6461: تحت باب القصد والمداومة على العمل - الصالح - والقصد سلوك الطريق المعتدلة. بلفظ السابق، غير أن فيه «... فأي حين كان يقوم؟...» وأخرجه عند رقم:-

6462: تحت الباب نفسه بلفظ «كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه».

1133 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً - تعني النبي ﷺ. السحر وقت اللحظات التي قبل الفجر - تعني ما وجده السحر،

وما أتى عليه السحر في ليلتي إلا نائماً.

[8] باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

1134 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 576 ـ وفيه «فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى». فالحديث يدل على أنه لم ينم في السحر على عكس الحديث السابق. قال العلماء: حديث 1133 يدل على الكثير والغالب، أو هو في غير رمضان، وفي الليالي التي لا يقصد صيام يومها.

[9] باب طول القيام في صلاة الليل.

1135 ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء. قال أبو وائل: قلنا. وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد، وأذر النبي ﷺ».

في هذا الحديث دليل على طول القيام، وقد اختلف الفقهاء في الأفضل. هل الأفضل كثرة الركعات مع قلة القراءة؟ أو طول القراءة وقلة عدد الركعات؟ ذهب كثير من الصحابة إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، لحديث مسلم «أفضل الأعمال كثرة السجود» والتحقيق أن الأفضل يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

1136 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 245 ـ «إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك» ولا علاقة له بعنوان الباب.

[10] باب كيف صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان يصلي من الليل؟

1137 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رجلاً قال: يا رسول الله. كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى. فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

1138 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة ـ يعني بالليل ـ

1139 ـ عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله

ﷺ بالليل؟ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر.

هذا الحديث يصوِّر مقدار صلاته المختلفة في الليالي المختلفة، لظروف مختلفة، وتكاد الأحاديث تجمع على أن الأغلب والكثير في صلاة النبي ﷺ في الليل إحدى عشرة ركعة، منها الوتر، أما السبع والتسع فكانتا في ظروف خاصة. ولا خلاف في أن صلاة الليل لا حد لها تقف عنده، لا يزاد عليه ولا ينقص منه، بل هي من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر.

وإنما الخلاف في فعله ﷺ، وما اختاره لنفسه، وكان يترك العمل وهو يحب أن يعمله مخافة أن يشق على أمّته في اقتدائها به ﷺ.

1140 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر».

[11] باب قيام النبي ﷺ من نومه، وما نسخ من قيام الليل.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١﴾ المتلفف بالثياب ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ أي اقرأه مجوّداً ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝٥﴾ هو القرآن، وثقله في الميزان يوم القيامة أو ثقيل التلقي من الوحي ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ إن الصلاة الناشئة بالليل ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ [المزمل، الآيات: 1 ـ 6].

وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ﴾ [المزمل، الآيتان: 20، 21].

قال أبو عبد الله البخاري: قال ابن عباس: «نشأ» قام، بالحبشية أي المعنى إن قيام الليل. «وطاء» بدل «وطأ» قال: مواطأة للقرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه «ليواطئوا» في قول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ أي «ليوافقوا» العدد. [التوبة، الآية: 37].

1141 - عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أنه لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً» المقصود: يكثر من الصيام ويكثر من الإفطار «وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته» أي يكثر من قيام الليل، ويكثر من النوم. وأخرجه عند رقم:-

1972: تحت باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره.

بلفظ السابق. وأخرجه عند رقم:-

1973: تحت الباب نفسه بلفظ: عن حميد قال: سألت أنساً رضي الله عنه عن صيام النبي ﷺ فقال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ. وأخرجه عند رقم:-

3561: تحت باب صفة النبي ﷺ.

بلفظ «ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي ﷺ، ولا شممت ريحاً قط أو عرفاً قط» العرف بفتح العين وسكون الراء الريح الطيب «أطيب من ريح أو عرف النبي ﷺ».

[12] باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل. أي استمرار عقد الشيطان إذا لم يصل، وحل العقد إذا قام إلى الصلاة.

1142 - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان» قالوا: المراد به القرين على قافية رأس أحدكم» قافية الرأس مؤخره، وفيه القوة المدركة العاقلة. - إذا هو نام - ثلاث عقد» الثلاث تأكيد وتوثيق للعقد، وإلا فكانت عقدة واحدة كافية. «يضرب على مكان كل عقدة» يؤكدها ويستوثق من إحكامها، ويقول للنائم، يسول له النوم ويزينه ويخدعه، يقول: بقي «عليك ليل طويل» حتى يأتي الفجر «فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة» هذا تصوير بديع لغواية الشيطان للنائم،

يغلق عليه حواسه إغلاقاً محكماً كإغلاق أي باب بثلاث، فإن نام حتى قرب الفجر ولم يصل التهجد، زين له النوم، وجعله أحلى من أي وقت من الليل، وسوَّل له أن الفجر ما زال بعيداً، وأن الليل ما زال باقياً طويلاً، يستجيب له ضعيف الإيمان، فيثقل عليه القيام، حتى تطلع الشمس، فيقوم يتثاءب، ويدلك عينيه، خائر القوى ضعيف الحركة، قليل النشاط، ويرفضه بعزيمة ماضية وإرادة قوية قوى الإيمان، يعرف مكايده ويقاومه، ويقوم ذاكراً الله، يقول: الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور، فيزول ثلث الإغواء والإغراء، ويقوم فيتوضأ، فيزول ثلث ثان، ويصلي الفجر مع الإمام، فيزول كل ما أصابه من وسوسة وتخذيل، فيصبح نشيطاً بأداء حق الله، مفتتحاً حياته اليومية المعيشية بعون وتوفيق من الله. «فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» وأخرجه عند رقم:ـ

3269: تحت باب صفة إبليس وجنوده

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فإن صلى انحلت عقده كلها. . .»

1143 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 845 ـ وفيه رؤيا الرسول ﷺ مناماً الرجل الذي ينام عن الصلاة المكتوبة، يشدخ ويشق رأسه بالحجر.

[13] باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه».

1144 ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «ذكر عند النبي ﷺ رجل، فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: بال الشيطان في أذنه».

لم يذكر اسم الرجل جرياً على عادتهم من الستر على المخطىء، والمراد من ذكره السؤال عنه وعن تخلفه، أما بول الشيطان فالصحيح أنه كناية عن ازدراء الشيطان به، وسخريته منه، واستيلائه عليه، واستخفافه به. وأخرجه عند رقم:ـ

3270: تحت باب صفة إبليس وجنوده

بلفظ لا يغاير ما سبق.

[14] باب الدعاء والصلاة من آخر الليل.

وقال الله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ أي ما ينامون ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ

هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ [الذاريات، الآيتان: 17، 18].

1145 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»؟ زاد في رواية «هل من تائب فأتوب عليه»؟ وفي رواية «من ذا الذي يسترزقني فأرزقه؟ ومن ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه» وفي رواية «ألا سقيم يستشفي فيشفى»؟ وفي رواية «من يقرض غير عديم ولا ظلوم»؟ يسمى هذا الحديث وأمثاله بالمتشابهات، وينكر صحتها الخوارج والمعتزلة، والأسلم الإيمان بها، وإمرارها بدون تأويل، وأولها الخلف بنزول رحمته وفضله، أو نزول ملائكته. وأخرجه عند رقم:-

6321: تحت باب الدعاء نصف الليل.

بلفظ «يتنزل ربنا. . .» الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:-

7494: تحت باب كلام الرب - بلفظ الحديث رقم 1145 دون مغايرة.

[15] باب من نام أول الليل، وأحيى آخره.

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: نم. فلما كان من آخر الليل قال: قم. قال النبي ﷺ: صدق سلمان. انظر الحديث رقم 6139.

1146 - عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: «كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذّن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة إلى الغسل اغتسل، وإلا توضأ».

[16] باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

1147 - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» ظاهره أنه كان يصليها كالمغرب بسلام واحد، وفي رواية عنها «ويفصل الثلاث الأخيرة،

ركعتين ثم ركعة» قالوا: عبرت عن بعض حالاته تارة وعن بعضها أخرى، وأدخلت ركعتي الفجر في صلاة الليل تارة وأخرجتهما أخرى. وأخرجه عند رقم:ـ

2013: تحت باب فضل من قام رمضان.

بلفظ «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...» الحديث كالسابق وزاد «فقلت: يا رسول الله. أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة. إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» وأخرجه عند رقم:ـ

3569: تحت باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

بلفظ الحديث رقم 1147.

1148 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت النبي ﷺ **يقرأ في شيء** من صلاة الليل جالساً» **نفي الرؤية لا يستلزم نفي الوقوع** «حتى إذا كبر» **في السن، قيل: كان ذلك قبل وفاته ﷺ بعام** «قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع» **هذا الحديث كان حقه أن يكون تابعا ومكرراً للحديث رقم 1118.**

[17] باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار.

1149 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك» **أي حركتهما الخفيفة وسيرهما اللين والظاهر أن هذا السماع كان في المنام** «بين يدي في الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي» **من** «أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» قال أبو عبد الله: «دف نعليك» يعني تحريك. **(انظر الحديث رقم 3679).**

[18] باب ما يكره من التشديد في العبادة.

1150 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ **المسجد** «فإذا حبل ممدود بين الساريتين» **في جانب المسجد في مؤخره** «فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب» **بنت جحش زوجة رسول الله ﷺ، تصلي واقفة** «فإذا

فترت» وتعبت من الوقوف، وخشيت السقوط «تعلقت» به وأكملت صلاتها «فقال النبي ﷺ: «لا» تفعلوا مثل هذا «حلُوه، ليصل أحدكم نشاطه» وفترة نشاطه «فإذا فتر فليقعد» وليتم صلاته قاعداً، أو فليقعد عن الصلاة، ولا يصلي حتى ينشط.

1151 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 43 ـ وفيه «فلانة لا تنام الليل، تذكر من صلاتها، فقال: «مه عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا».

[19] باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.

1152 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1131 ـ وفيه «لا تكن مثل فلان. كان يقوم من الليل فترك قيام الليل».

[20] باب

1153 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1131 ـ وفيه وعظ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بعدم التشدد في العبادة.

[21] باب فضل من تعارَّ من الليل، فصلى.

1154 ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تعارَّ من الليل» أي من استيقظ «فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي ـ أو دعا ـ استجيب له، فإن توضأ» وصلى «قبلت صلاته»

1155 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ وهو يقص في قصه ـ أي وهو يعظ أصحابه ويذكِّرهم بما بلغه عن رسول الله ﷺ «وهو يذكر رسول الله ﷺ» أي وهو يمدح رسول الله ﷺ ويصفه بصفات الحسن، يقول: «إن أخا لكم لا يقول الرفث» الساقط والقبيح من الكلام، بل يقول الحق إذ يقول: «يعني بذلك عبد الله بن رواحة:ـ

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشقَّ معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

يريد بالبيت الأخير صلاة الليل. وأخرجه عند رقم:ـ

6151: تحت باب هجاء المشركين.

بلفظ الحديث السابق، دون مغايرة.

1156 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 440 ـ وفيه «رؤيا ابن عمر رضي الله عنهما للملكين».

1157 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1122 ـ وفيه «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل».

1158 ـ «وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا» الخاصة بليلة القدر «أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: أرى رؤياكم قد توطأت في العشر الأواخر، فمن كان متحرياً فليتحرها من العشر الأواخر»

ومناسبة هذا الحديث لصلاة الليل أن تحري ليلة القدر كان بالاعتكاف والتهجد. وأخرجه عند رقم:ـ

2015: تحت باب التماس ليلة القدر.

بلفظ «قد توطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» وأخرجه عند رقم:ـ

6991: تحت باب التواطؤ على الرؤيا.

بلفظ «أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناساً أروا أنها في العشر الأواخر» فالسبع متفق عليها بين الفريقين «فقال النبي ﷺ، التمسوها في السبع الأواخر».

[22] باب المداومة على ركعتي الفجر، سفراً وحضراً.

1159 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 619 ـ وفيه «وركعتين بين النداءين» أي بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر «ولم يكن يدعهما أبداً» واستدل به

الحنفية على وجوبهما، حتى نقل عن أبي حنيفة قوله: لو صلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز.

واستدل به بعضهم على أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات، وقيل: أفضلها الوتر، وقيل: أفضلها صلاة الليل.

[23] باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.

1160 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 626 ـ وفيه «إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقّه الأيمن» وفي مشروعية هذا الاضطجاع خلاف، أنكره ابن مسعود، وقال عنه النخعي: ضجعة الشيطان وحكي عن ابن عمر أنه قال عنه: بدعة، وأمر أن يحصب ويرمى بالحصباء من اضطجع، وفي المقابل أفرط ابن حزم، وقال: يجب على كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح.

والتحقيق أنها ضجعة استراحة، وليست ضجعة تعبد. فلا يؤمر بها، ولا ينهى عنها.

[24] باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

1161 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 626 ـ وفيه «كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت متيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة».

[25] باب الحديث بعد ركعتي الفجر.

1162 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 626 ـ وفيه بعض ما في الحديث السابق.

[26] باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعا.

1163 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر» راجع شرح الحديث 1159.

[27] باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ليس المقصود تعيين السور التي تقرأ، بل الكمية، والهدف تخفيف القراءة.

1164 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» هذا الحديث يبعد القول باحتمال إدخالها ركعتي الفجر في الثلاث عشرة وصلاة الفجر من صلاة النهار، وليست من صلاة الليل، فإدخال البخاري ركعتي الفجر في التهجد وصلاة الليل غير سليم، واعتذر عنه بعضهم بأنه ضمهما إلى التهجد لقربهما منه، وهو اعتذار في حاجة إلى اعتذار.

1165 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب»؟ هذا القول كناية عن التخفيف، وليس شكّاً منها في قراءة الفاتحة، فقد جاء عنها عند ابن ماجة «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لهذا استحب الشافعي والجمهور قراءة هاتين السورتين. وقال مالك: لا يزيد فيهما على قراءة أم القرآن.

[28] باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى. أي يسلم من كل اثنتين.

ويذكر عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضي الله عنهم.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلِّمون في كل اثنتين من النهار. كان يحيى بالمدينة وقد أدرك كبار التابعين، ولحق بعض صغار الصحابة كأنس بن مالك.

1166 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذ همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة» هذا هو شاهد الحديث وأن صلاة التطوع في النهار مثنى. «ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك،

وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته» وأخرجه عند رقم:ـ

6382: تحت باب الدعاء عند الاستخارة.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

7390: تحت باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾

بلفظ لا يغاير ما سبق.

1167 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 444 ـ وفيه «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

1168 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 380 ـ وفيه «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف».

1169 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 937 ـ وفيه «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر».

1170 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 931 ـ وفيه «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين».

1171 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 397 ـ وفيه صلاة النبي ﷺ ركعتين في جوف الكعبة.

قال أبو عبد الله. قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى» ولم يعده العاد ولم يعطه رقماً لأنه معلق ـ أنظر الحديث رقم 1981.

وقال عتبان رضي الله عنه: «غدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه، فركع ركعتين» ولم يعد العاد أيضاً لأنه معلّق ـ راجع الحديث 454.

والبخاري يقصد بإيراد هذه الأحاديث هنا الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة والجمهور على استحباب التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، والحنفية يخيرون بين الثنتين والأربع.

[29] باب التطوع بعد المكتوبة.

هذا الباب خاص بالرواتب البعدية، أما الرواتب القبلية فستأتي.

1172 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 937 ـ وفيه سجدتان بعد الظهر وسجدتان بعد المغرب وسجدتان بعد العشاء، وسجدتان بعد الجمعة.

1173 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 618 ـ وفيه ركعتان خفيفتان بعدما يطلع الفجر، وهو في الرواتب القبلية.

[30] باب من لم يتطوع بعد المكتوبة.

1174 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 543، وفيه صلاة النبي ﷺ ثمانياً وسبعاً جميعاً.

[31] باب صلاة الضحى في السفر

1175 ـ عن مورق قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله أي لا أظنه صلاها. وليس في هذا الحديث إشارة إلى السفر.

1176 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1103 ـ وفيه لم يحدِّث أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانيء.

[32] باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً أي رأى الترك مباحاً.

1177 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1128 ـ وفيه عن عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح سبحة الضحى وإني لأسبّحها» وهي بذلك تتوافق مع ابن عمر رقم 1175 وهو المشهور بشدة الاتباع، والظاهر أن صلاته ﷺ كانت في بيت أم هانى لمناسبة الفتح، وأن توصيته أبا هريرة بصلاتها ربما كانت توصية خاصة،

وربما شاركته في ذلك عائشة رضي الله عنها. بدليل أنه لم يوص بها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

[33] باب صلاة الضحى في الحضر.

قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ.

1178 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت. صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر» وأخرجه عند رقم:-

1981: تحت باب صيام البيض - بلفظ «... وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»

1179 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 670 - وفيه صلاته ﷺ في بيت أحد الصحابة قيل: هو عتبان رضي الله عنه، وكانت صلاته ركعتين في وقت الضحى. راجع الحديث 424.

[34] باب الركعتين قبل الظهر

1180 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 937 - وفيه صلاة ركعتين قبل الظهر، وقد أقحمت صلاة الضحى بين الرواتب القبلية والبعدية.

1811 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 618 - وفيه صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر.

1182 - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» الصبح.

[35] باب الصلاة قبل المغرب

1183 - عن عبد الله المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة: لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنَّة. أي شريعة لازمة مؤكدة كبقية الرواتب السابقة، ولهذا لم يعدَّها أكثر الشافعية في

الرواتب. وقد سبق الحديث «بين كل أذانين صلاة» برقم 624. وأخرجه عند رقم:ـ

7368: تحت باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته.

بلفظ الحديث السابق، دون مغايرة.

1184 ـ عن مرثد بن عبد الله المزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة رضي الله عنه: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

أبو تميم تابعي كبير، قرأ القرآن على معاذ بن جبل، قدم في زمن عمر رضي الله عنه، فشهد فتح مصر، وسكنها.

[36] باب صلاة النوافل جماعة.

ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

1185 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 77 ـ وفيه حجة النبي ﷺ في وجه محمود بن الربيع رضي الله عنه.

1186 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 424 ـ وفيه صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان رضي الله عنه.

«قال محمود: فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب، صاحب رسول الله ﷺ، في غزوته التي توفي فيها» التي توفي فيها أبو أيوب. ذكر أصحاب السير أنه أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل، وأن يغيَّب ويخفى موضع قبره، فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية سنة خمسين. «ويزيد بن معاوية» أمير «عليهم بأرض الروم، فأنكرها عليّ أبو أيوب، قال: والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط. فكبر ذلك عليّ، فجعلت لله عليّ إن سلَّمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حياً في مسجد قومه، فقفلت، فأهللت بحجة أو بعمرة، ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتبان شيخ أعمى، يصلي لقومه، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا، ثم سألته عن ذلك الحديث، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة».

في حديثه 434 «إن الله حرم النار على من قال: لا إله إلا الله» فتوهم أبو أيوب أن معناه أنه لن يدخل أحد من عصاة المؤمنين النار، وهذا مخالف لآيات كثيرة وأحاديث كثيرة، وقد سبق توجيهه وأن المعنى حرَّم الخلود في النار على من قال...» وهذا الحديث يحكي أن النبي صلى ﷺ نافلة في بيت عتبان وصلى وراءه أصحابه مما يدل على جواز صلاة النافلة جماعة، سواء أكانت نافلة مطلقة أو راتبة وعليه الجمهور، وعند مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون مشتهراً ويجمع لها الناس فلا، وهذا بناء على قاعدتهم في سد الذرائع، واستثنى بعض المالكية من هذا القيد قيام رمضان، لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم.

[37] باب التطوع في البيت.

1187 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 432 ـ وفيه «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم».

ومع أن الصلاة في هذا الحديث مطلقة تشمل الفرائض والنوافل فقد خصَّها العلماء بالنوافل، لأن الآمر بذلك كان لا يصلي الفرائض في البيوت، وفي مسلم «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً» وقال بعض العلماء: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم، ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن. وفي قوله: «ولا تجعلوها قبورا» تشبيه البيت الذي لا تقام فيه الصلاة بالقبر، وساكنه كالميت ساكن القبور.

20 - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

[1] باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

1188 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 586 ـ وفيه أن أبا سعيد رضي الله عنه ذكر أربعاً سمعهم من النبي ﷺ، ولم يذكر البخاري هنا من الأربع شيئاً، على قاعدته في إجازة اختصار الحديث. وسيأتي الحديث بتمامه عند رقم 1197.

1189 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى» لا بد من التقييد، وإلا لمنع شد الرحال والسفر إلى زيارة مريض أو طلب العلم، والجمهور على أن المراد لا تشد إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه لقدسيته وفضله إلا إلى هذه المساجد.

1190 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» يحتمل أن يكون المعنى، إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه تساوي الصلاة في مسجدي، ويحتمل: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه تفضل الصلاة في مسجدي، يؤيد الثاني ما أخرجه أحمد عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

وهذا التضعيف يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء،

فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزىء إلا عن واحدة.

[2] باب مسجد قباء وقباء على ميلين أو ثلاثة من المدينة على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة والمسجد المذكور مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ.

1191 ـ عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى» في رواية «لا يصلي الضحى» «إلا في يومين يوم يقدم مكة» اقتداء برسول الله ﷺ، إذ صلاها يوم الفتح في بيت أم هانىء «فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين خفيفتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه. قال: وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً» وأخرجه عند رقم:ـ

1193: تحت باب من أتى مسجد قباء كل سبت.

بلفظ «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً ـ وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله» وأخرجه عند رقم:ـ

1194: تحت باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً بلفظ السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

7326: تحت باب مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار

بلفظ لا يغاير السابق.

1192 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 582 ـ وفيه النهي عن تحري طلوع الشمس وغروبها بالصلاة.

[3] باب من أتى مسجد قباء كل سبت

1193 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1191 ـ وفيه أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت، واستدل به على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك.

[4] باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً.

1194 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1191 ـ وفيه أن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً.

[5] باب فضل ما بين القبر والمنبر

1195 ـ عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة والسعادة، أو العبادة فيه تؤدي إلى روضة من رياض الجنة عبر البخاري بالقبر، والرواية «البيت» لأن القبر وضع بالبيت، بيت عائشة، ثم تنوسي البيت واشتهر القبر. والمسافة بين القبر والمنبر الآن نحو خمسين ذراعاً.

1196 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»» أي وسيكون منبري على حوضي، فينصب منبره الذي كان في الدنيا ـ بعد أن يعاد بعد العدم ـ على حوضه. كذا قيل، والأولى أن المراد المنبر الذي سيوضع له يوم القيامة. وأخرجه عند رقم:ـ

1888: تحت باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة.

بلفظ السابق دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

5688: تحت باب في الحوض. بلفظ السابق، دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

7335: تحت باب مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار.

بلفظ السابق، دون مغايرة.

[6] باب مسجد بيت المقدس.

1197 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 586 ـ وفيه «لا تشد الرحال إلا إلى. . . ومسجد الأقصى».

21 - كتاب العمل في الصلاة

[1] باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ولم يكن عبثا.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما، يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء.

ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها ـ يعني خلعها وأعاد لبسها.

ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه الأيسر ـ الرصغ مفصل ما بين الكف والساعد، أي وضع كفه اليمنى على رصغ يده اليسرى، وهو قائم يصلي. إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً.

1198 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 ـ وفيه «فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده».

[2] باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

1199 ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا» أي كنا ونحن خارج الصلاة نلقي السلام على النبي ﷺ، وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وهو في الصلاة «فلما رجعنا من عند النجاشي» كان ابن مسعود رضي الله عنه ممن هاجر إلى الحبشة في الهجرتين، وتعجل ورجع إلى المدينة، فشهد بدراً «سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال» بعد أن أنهى صلاته، ففي مسلم «قلنا: يا رسول الله. كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلاً» أي انشغالاً عن الكلام الخارجي، وذلك بقراءة

القرآن والذكر والدعاء. وأخرجه عند رقم:-

1216: تحت باب لا يرد السلام في الصلاة - بلفظ ما سبق، غير أنه بلفظ «كنت أسلم. . . فيرد عليَّ. . .» وأخرجه عند رقم:-

3875: تحت باب هجرة الحبشة.

بلفظ السابق رقم 1199 - وزاد في آخره. قال سليمان: قلت لإبراهيم الراوي عن علقمة الراوي عن ابن مسعود: كيف تصنع أنت؟ قال: أرد في نفسي.

1200 - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته» عند الطبراني «كان الرجل إذا دخل المسجد، فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه عما فاته من الصلاة، فيخبره، فيقضي بعد أن يدخل معهم» «حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية، فأمرنا بالسكوت. وأخرجه عند رقم:-

4534: تحت باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أي مطيعين.

بلفظ السابق، غير أنه أكمل الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿238﴾﴾ وقد أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة - من عالم بالتحريم، متعمد، لغير مصلحة الصلاة، أو إنقاذ مسلم - مبطل لها، واختلفوا في الساهي والجاهل، فأبطلها أبو حنيفة مطلقاً. كما اختلفوا فيمن رد السلام، أو أجاب دعوة والديه، والتفاصيل في كتب الفقه.

واختار البخاري عدم رد السلام تحت باب 15 - وأورد الحديث رقم 1216، 1217 كدليل على ذلك.

أما السلام على المصلي ممّن هو خارج الصلاة فقد كرهه بعضهم، لكونه ربما شغل المصلي والجمهور والحنابلة أنه لا يكره، ويرد المصلي إذا فرغ من الصلاة.

[3] باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال.

1201 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 684 - وفيه إمامة أبي بكر للصلاة ومجيء الرسول ﷺ وتصفيق المصلين، وأمر أبي بكر بأن يبقى مكانه، ورفعه يديه

وحمده الله تعالى وهو في الصلاة.

[4] باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم.

1202 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 831 ـ وفيه «كنا نقول: التحية في الصلاة ونسمي [أسماء جبريل وميكائيل وفلانة وفلانا] ويسلم بعضنا على بعض. فقال: قولوا: التحيات لله...».

[5] باب التصفيق للنساء

1203 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»

قال العلماء: سبب منع النساء من التسبيح أنهن مأمورات بخفض صوتهن في الصلاة مطلقاً، لما يخشى من الفتنة، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء.

1204 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 684 ـ وفيه «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

[6] باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم، بأمر ينزل به.

رواه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

1205 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 680 ـ وفيه نكوص أبي بكر على عقبيه في الصلاة.

[7] باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة هل يجب إجابتها؟ وإذا أجاب هل تبطل الصلاة بإجابته؟ خلاف بين الفقهاء.

1206 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت: يا جريج. قال» في نفسه: «اللهم أمي وصلاتي؟ قالت: يا جريج. قال: اللهم أمي وصلاتي؟ ماذا أقدم؟ قالت: يا جريج. قال:

اللهم أمي وصلاتي؟ قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس» **جمع مومس، وهي الزانية، دعت عليه أن يتهم بمومس** «وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج. نزل من صومعته. قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟» **ثم خاطب الطفل المولود،** «قال: يا يابوسى. **قيل: اسم الطفل، وقيل: اسم للطفل الرضيع. أي يا رضيع.** «من أبوك؟ قال: راعي الغنم» **وأخرجه عند رقم:**-

2482: تحت باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله

بلفظ «كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج، يصلي، فجاءته أمه، فدعته» **في رواية** «**كانت أمه تأتيه، فتناديه، فيشرف عليها، فيكلمها**» **وفي رواية** «**فأتته أمه ذات يوم، فنادته. قالت: أي جريج، أشرف عليَّ أكلمك. أنا أمك**» «فأبى أن يجيبها» **هذه الجملة مقدمة، وحقها التأخير** «فقال» **في نفسه**: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته» **ثانية، فصادفته في صلاة، فنادته، فاختار المضي في صلاته. فعلت ذلك ثلاث مرات** «فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجاً، فتعرضت له، فكلمته، فأبى، فأتت راعياً، فأمكنته من نفسها، فولدت **غلاماً فقالت**: هو من جريج، فأتوه، وكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي. قالوا: نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا، إلا من طين». **وأخرجه عند رقم:**-

3436: تحت باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾.

بلفظ «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة» **أضيف إلى هؤلاء الثلاثة طفل الأخدود، وشاهد يوسف ورضيع ماشطة ابنة فرعون، وقيل غير ذلك** «عيسى، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له: جريج. كان يصلي، جاءته أمه، فدعته، فقال: أجيبها أو أصلي؟ فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة، وكلمته، فأبى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً، فقالت: من جريج. فأتوه، فكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين.

وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل، فمر بها رجل راكب، ذو شارة» يشار إليه بالعظمة والإجلال «فقالت: اللهم اجعل ابني مثله. فترك ثديها، وأقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يمص إصبعه، ثم مَرَّ بأمة، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها، فقال: اللهم اجعلني مثلها. فقالت: لم ذاك؟ فقال: الراكب جبار من الجبابرة، وهذه الأمة يقولون: سرقت؟ زنيت؟ ولم تفعل» وأخرجه عند رقم:-

3466: تحت باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

بلفظ «بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب، وهي ترضعه، فقالت: اللهم لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم رجع في الثدي، ومرَّ بامرأة تجرر، ويلعب بها، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فقال: أما الراكب فإنه كافر، وأما المرأة فإنهم يقولون لها: تزني؟ وتقول: حسبي الله، ويقولون: تسرق؟ وتقول: حسبي الله»

[8] باب مسح الحصى في الصلاة.

1207 - عن معيقيب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: إن كنت فاعلاً فواحدة» مسح الحصى على الأرض وتسويته، ومثله تسوية التراب والفراش والخمرة والسجادة يرخص من ذلك بتسوية واحدة، ومسحة واحدة، بحيث لا يسرف في تحريك يده، فعند أحمد «واحدة أو دع» وهذا يفيد أن عدم التسوية وعدم تحريك اليد في الصلاة أولى.

وجمهور العلماء على كراهة التسوية في الصلاة، وعن مالك لا بأس بها، وأهل الظاهر يقولون بتحريمها. أما بعد الصلاة فلا بأس بمسح الجبهة مما علق بها أثناء السجود، وكرهه بعض السلف.

[9] باب بسط الثوب في الصلاة للسجود.

1208 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 385 - وفيه بسط الصحابة ثوبهم للسجود عليه اتقاء شدة الحر، وفيه جواز استعمال الثياب وغيرها للسجود عليها،

خلافاً لمن أوجب ملامسة الأرض.

وفيه جواز السجود على متصل بالمصلي، متحرك بحركته ـ كما قال الحنفية والجمهور ـ خلافاً لمن منع ذلك من الشافعية، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة.

[10] باب ما يجوز من العمل في الصلاة.

1209 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 382 ـ وفيه صلاة النبي ﷺ ورجلاً وعائشة رضي الله عنها في قبلته فإذا سجد غمزها فرفعتهما. فالعمل القليل لا يضر الصلاة، والخلاف في تحديد القلة والكثرة.

1210 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 461 ـ وفيه الشيطان يعرض للرسول ﷺ في الصلاة فيمكنه الله منه، فيدفعه. ويغتفر لمثل هذا في الصلاة كدفع المار بين يدي المصلي.

[11] باب إذا انفلتت دابة في الصلاة أو عرض له في صلاته ما شابه ذلك. هل يستمر في الصلاة ولا يتبعها؟ ويدع مصلحته؟ أو يقطع الصلاة ويقضي مصلحته؟ ويعود إلى صلاته مبتدئاً، أو يتبعها مستمراً في صلاته مهما مشى؟ خلاف. والجمهور على جواز قطع الصلاة. والأحاديث تشهد لذلك.

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق، ويدع الصلاة.

1211 ـ عن الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز» مدينة بين البصرة وفارس، فتحت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه «نقاتل الحرورية» الخوارج، وكان الأزرق وأبو برزة الأسلمي تحت قيادة المهلب بن أبي صفرة سنة خمس وستين من الهجرة «فبينا أنا على جرف نهر» شاطىء نهر «إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها. قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ» كذا وكذا. وفي رواية: قال: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس. فقال له رجل: اسكت. ما أرى الله إلا مخزيك، هل تدري من هذا؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ. «فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ

ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانيا. وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها» أي إلى المكان الذي ألفته واعتادت الإقامة فيه «فيشق علي» وأخرجه عند رقم:-

6127: تحت باب قول النبي ﷺ: يسِّروا ولا تعسروا.

بلفظ «كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلى وخلى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها، حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له رأي» مخالف لرأي أهل السنة والجماعة «فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل» أبو برزة «فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ، وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب رسول الله ﷺ فرأى من تيسيره»

[12] باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة.

ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف. عند أحمد عن عَبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام، وقمنا معه...» وفيه «فجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد».

1213 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 406 ـ وفيه النهي عن البصاق في الصلاة.

1214 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 241 ـ وفيه النهي عن البزاق بين يديه.

وليس في الحديثين شيء عن النفخ في الصلاة. وقد كره مالك النفخ في الصلاة، وعن أبي حنيفة إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام، وإلا فلا. وعند الشافعية: إن ظهر من التنخم أو النفخ أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت صلاته.

[13] باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته.

فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ انظر الحديث 1218 وتوابعه.

[14] باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر. فانتظر فلا بأس.

1215 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 362 ـ وفيه «قيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً» ولا دليل فيه على عنوان الباب، وليس فيه إن طلب من المصلي فعل شيء فاستجاب لما طلب وهو في الصلاة، فإنهن طلب منهن ذلك وهن خارج الصلاة.

[15] باب لا يرد السلام في الصلاة.

1216 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1199 ـ وفيه «سلمت عليه فلم يرد عليَّ».

1217 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلَّمت عليه، فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليَّ أن أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فرد عليَّ، فقال: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي. وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة».

[16] باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به.

1218 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 684 ـ وفيه تصفيق المصلين خلف أبي بكر، ورفع أبي بكر رضي الله عنه يده حمداً لله تعالى. وذلك لا يبطل الصلاة ولو كان في غير موضع الرفع. وقد أقرَّه النبي ﷺ على ذلك.

[17] باب الخصر في الصلاة

1219 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى عن الخصر في الصلاة» وأخرجه عند رقم:ـ

1220 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً»

الخصر وضع اليد على الخاصرة، وإمساكها بالكف، وهي ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع وهذه الهيئة هي المعبر عنها بقولنا: وضع يده في وسطه، وهي هيئة المتكبرين.

[18] باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة.

وقال عمر رضي الله عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة

1221 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 851 ـ وفيه تذكر الرسول ﷺ تبراً في بيته وهو في الصلاة.

1222 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 608 ـ وفيه وسوسة الشيطان للمصلي وتذكيره ما لم يكن يذكره.

1223 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يقول الناس، أكثر أبو هريرة، فلقيت رجلاً، فقلت: بما قرأ النبي ﷺ البارحة في العتمة؟ فقال: لا أدري، فقلت: لم تشهدها؟ قال: بلى، قلت: لكن أنا أدري. قرأ سورة كذا وكذا».

هذا الحديث يدل على ضعف ضبط الرجل، ربما لأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى إنه لم يذكر السورة التي قرئت في صلاة العشاء في الليلة الماضية، كما يدل على ضبط أبي هريرة رضي الله عنه، وأنه شغل فكره في الصلاة وأفعالها وأقوالها، فضبطها وأتقنها.

22 - كتاب السهو

[1] باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة بدون التشهد الوسط.

1224 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 829 ـ وفيه «قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم».

1225 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 829 ـ وفيه «قام من ثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك».

استدل بالحديثين من لم ير التشهد الأول واجباً، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع. واستدل بهما على مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان، ولو اقتصر على سجدة واحدة لم يصح.

وأنه يكبر لهما، كما يكبر للسجود في غيرهما، وأنه يجهر بالتكبير لهما، كما في الصلاة.

وأن بينهما جلسة فاصلة، وأنه لا يتعدد بتعدد المتروكات، فقد ترك رسول الله ﷺ الجلوس والتشهد فيه، وأن سجود السهو قبل السلام، وأن المأموم يسجد مع الإمام إذا ما سها الإمام وإن لم يسه المأموم، وأن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام.

وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء.

[2] باب إذا صلى خمساً

1126 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 401 - وفيه «صلى خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلَّم» ولا خلاف في أن سجود السهو في مثل هذه الصورة بعد السلام، لعدم علمه بالسهو قبل السلام وإنما الخلاف إذا علم بالسهو قبل السلام، هل يسجد للسهو، ثم يسلِّم؟ أم يسلِّم، ثم يسجد للسهو، ثم يتشهد ثانية ويسلم؟ الشافعية على أن سجود السهو كله قبل السلام، والحنفية على أن سجود السهو كله بعد السلام، واعتمدوا الحديث رقم 1226 والحديث رقم 401 وفيه: «وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» وفرق مالك وبعض الشافعية بين السهو بالنقصان، فيسجد قبل السلام، وبين السهو بالزيادة فيسجد بعد السلام، أما الإمام أحمد فقال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء ويسجد قبل السلام، لأنه من الصلاة. ولكل رأي من هذه الآراء حديث يؤيده، ومن هنا نقل الماوردي وغيره الإجماع على جواز كل الأقوال، وإنما الخلاف في الأفضل.

[3] باب إذا سلَّم في ركعتين أو في ثلاث، فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول. فسجود السهو مثل سجود الصلاة.

1227 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 482 - وفيه «صلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين».

[4] باب من لم يتشهد في سجدتي السهو.

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا.

وقال قتادة: لا يتشهد.

1228 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 482 - وفيه «ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع» وليس فيه إعادة تشهد راجع الأقوال في التشهد عند الحديث رقم 1225.

[5] باب من يكبِّر في سجدتي السهو

1229 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 482 ـ وفيه «فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده، أو أطول ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر».

1230 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 829 ـ وفيه «فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم».

[6] باب إذا لم يدر كم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتين وهو جالس.

1231 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 608 ـ وفيه «فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ فليسجد سجدتين وهو جالس» وظاهره أنه يكتفي بالسجدتين لرفع الشك، وعند الشافعية يبني على اليقين، أي على القدر الذي لا شك فيه وهو الأقل، ثم يكمل، ثم يسجد للسهو، عملاً بحديث أبي سعيد عند مسلم بطرح الشك والبناء على اليقين.

[7] باب السهو في الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره

1232 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 608 ـ وفيه «إن أحدكم إذا قام يصلي» ولم يقيد الصلاة بالفريضة، فتشمل الفرض والنفل، وعليه الجمهور.

[8] باب إذا كُلِّم وهو يصلي، فأشار بيده واستمع ـ كان حقه أن يقول: فاستمع وأشار بيده.

1233 ـ عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها. فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها« **أي عن الصلاة بعد صلاة العصر** وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها.

قال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليَّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار» فقام يصليهما «فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه. قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله. سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» الشاهد **في هذا الحديث استماع الرسول ﷺ للجارية، وإشارته لها وهو في الصلاة. وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها «فشغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» أي داوم عليها.** وأخرجه عند رقم:ـ

<u>4370</u>: تحت باب وفد عبد القيس

بلفظ السابق، غير أن فيه «ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، فأراك تصليهما؟... إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم...»

[9] باب الإشارة في الصلاة هذا الباب لا يكاد يختلف عما قبله.

قاله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ـ راجع الحديث رقم 1233.

1234 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 684 ـ وفيه رفع أبي بكر يده إشارة للشكر والحمد حين أشار إليه ﷺ أن يستمر في إمامته الناس.

[10] باب إذا كلمه وهو يصلي، فأشار بيده واستمع ـ هذا العنوان نص الباب رقم 8 بدون أية مغايرة.

1235 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 86 ـ وفيه إشارة عائشة برأسها إلى السماء ترد على أختها أسماء رضي الله عنها، وتخفض رأسها تشير أن نعم.

1236 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 688 ـ وفيه صلاة الرسول ﷺ جالساً لمرضه وإشارته للمأمومين الواقفين أن يجلسوا مثله.

23 - كتاب الجنائز

الجنائز جمع جنازة، بفتح الجيم وكسرها، لغتان، وقيل بالكسر اسم للنعش [ولا يقال: نعش إلا إذا كان عليه الميت] وبالفتح اسم للميت.

[1] باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله

وعند مسلم «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله» أي مع: محمد رسول الله.

وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك.

والحق أن من قال الشهادتين مخلصاً أتى بمفتاح له أسنان تفتح به الجنة له، ولو بعد العذاب، كما هو مضمون الأحاديث الآتية:

1237 ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي، فأخبرني ـ أو قال: بشَّرني ـ أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»

الحديث يدل على أن عاقبته دخول الجنة، سواء جوزي على سيئاته كالزنا والسرقة، أو أدركه عفو الله. وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، أما المعتزلة والخوارج فمرتكب الكبيرة عندهم مخلَّد في النار إن مات من غير توبة. وأخرجه عند رقم:ـ

1408: تحت باب ما أدى زكاته فليس بكنز

بلفظ «قال لي خليلي. قال الأحنف: قلت: من خليلك؟ قال النبي ﷺ: يا

أبا ذر. أتبصر أحداً؟ قال: فنظرت إلى الشمس. ما بقي من النهار؟ وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله، إلا ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا. لا. والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين، حتى ألقى الله» **ما ساقه البخاري من هذا الحديث لا علاقة له بحديث الباب، والعلاقة في الجزء الذي تركه، وسيذكره في الحديث الآتي.** وأخرجه عند رقم:ـ

2388: تحت باب أداء الديون.

بلفظ «كنت مع النبي ﷺ، فلما أبصر ـ يعني أُحداً ـ قال: ما أحب أنه تحول لي ذهباً، يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا ديناراً أرصده لدين» **أي أعده وأهيئه لسداد دين** «ثم قال: إن الأكثرين هم الأقلون» **إن الأكثرين مالا هم الأقلون حسنات يوم القيامة** «إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ـ وأشار الراوي بين يديه وعن يمينه وعن شماله ـ وقليل ما هم.

وقال: «مكانك» **الزم مكانك ولا تبرحه** «وتقدم غير بعيد» **في رواية «في سواد الليل، حتى توارى عني، فأطال اللبث»** «فسمعت صوتاً» **ولغطا، فتخوفت أن يكون أحد قد عرض له بسوء** «فأردت أن آتيه، فذكرت قوله مكانك حتى آتيك، فلما جاء قلت: يا رسول الله. الذي سمعت ـ أو قال ـ الصوت الذي سمعت؟ قال: وهل سمعت؟ قلت: نعم. قال: أتاني جبريل عليه السلام، فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: ومن فعل كذا وكذا؟ قال: نعم» وأخرجه عند رقم:ـ

3222: تحت باب ذكر الملائكة

بلفظ «قال لي جبريل: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ـ **أو لم يدخل النار دخول خلود أو لم يدخل ناراً مخصوصة بالخالدين** «قال: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن» **وأخرجه عند رقم:ـ**

5827: تحت باب الثياب البيض.

بلفظ «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت:

وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر.

وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر.

قال أبو عبد الله البخاري: هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله غفر له. وأخرجه عند رقم:ـ

6268: تحت باب من أجاب بلبيك وسعديك.

بلفظ «كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة عشاء، استقبلنا أحد... يأتي عليَّ ليلة أو ثلاث عندي منه دينار إلا أن أرصده لدين. إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا... ثم قال: يا أبا ذر. قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله... إلى آخر الحديث. وأخرجه عند رقم:ـ

6443: تحت باب المكثرون هم المقلُّون.

بلفظ ما سبق. غير أن فيه «خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، وليس معه إنسان. قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر» أي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء «فالتفت فرآني. فقال: من هذا؟ قلت: أبو ذر جعلني الله فداءك. قال: يا أبا ذر. تعال. قال: فمشيت معه ساعة فقال...

فقال لي: اجلس ههنا، قال: فأجلسني في قاع حوله حجارة. فقال لي: اجلس ههنا حتى أرجع إليك... ذاك جبريل، عرض لي في جانب الحرة، قال: بشِّر أمتك.... قلت أيا جبريل وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب الخمر. وأخرجه عند رقم:ـ

6444: تحت باب قول النبي ﷺ: ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

7487: تحت باب كلام الرب.

بلفظ الحديث رقم 1237.

1238 ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»

وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

والظاهر أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن يحفظ حديث الرسول ﷺ في صحيح مسلم «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» فرفع الجملة التي حفظها، ولم يرفع الجملة التي لم يحفظها وأخرجه عند رقم:ـ

4497: تحت باب قوله: «ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا»

بلفظ «قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أخرى، قال النبي ﷺ: «من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار» وقلت أنا: من مات وهو لا يدعو لله نداً دخل الجنة. وأخرجه عند رقم:ـ

6683: تحت باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح.

بلفظ «قال رسول الله ﷺ كلمة» **أطلق على الحديث كلمة** «وقلت أخرى، من مات يجعل لله نداً أدخل النار، وقلت أخرى: من مات لا يجعل لله نداً أدخل الجنة».

[2] باب الأمر باتباع الجنائز.

1239 ـ عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: ـ أمرنا باتباع الجنائز» **أي تشييع الجنازة من حيث تخرج إلى أن تدفن، فيشمل الصلاة عليها. ويأتي الكلام على فضله عند الحديث رقم 1323** «وعيادة المريض» **أي زيارته في مرضه، ولها ضوابط وأحكام، وتأتي عند الحديث 5650** «وإجابة الداعي» **إلى وليمة أو نحوها مما يؤلف القلوب، ويأتي الحديث عنها عند رقم 5175** «ونصر المظلوم» **بالدفاع عنه، وتوصيل حقه إليه، وله باب خاص عند الحديث 2444** «وإبرار القسم» **أي فعل ما أراده الحالف، ليصبح باراً، وسيأتي الكلام عليه عند الحديث 6654** «ورد السلام» **وسيأتي الكلام على أحكامه في كتاب الاستئذان** «وتشميت العاطس» **بقولنا له: يرحمك الله، وسيأتي في كتاب الأدب حديث رقم 6222** «ونهانا عن آنية الفضة» **أي عن الأكل أو الشرب فيها،**

ويأتي الكلام على ذلك عند الحديث رقم 5635 «وخاتم الذهب» وسيأتي في كتاب اللباس والزينة عند الحديث رقم 5863 «والحرير والديباج» نوع من الحرير «والقسي» نوع آخر منه «والاستبرق» نوع ثالث منه. وأخرجه عند رقم:-

2445: تحت باب نصر المظلوم.

بلفظ ذكر فيه المأمورات، ولم يذكر المنهيات. وأخرجه عند رقم:-

5175: تحت باب حق إجابة الوليمة والدعوة.

بلفظ السابق غير أن فيه «واتباع الجنازة... وإفشاء السلام... خواتيم الذهب، وعن المياثر والقسيمة والاستبرق والديباج» والمياثر فراش ناعم هش يكسى بالحرير ليجلس عليه أشبه بما نسميه «الشلتة» ويحشى بالقطن أو الريش. وأخرجه عند رقم:-

5635: تحت باب آنية الفضة.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «وإبرار المقسم... وعن الشرب في الفضة... وعن لبس الحرير...» وأخرجه عند رقم:-

5650: تحت باب وجوب عيادة المريض.

بلفظ ذكر فيه منهيات ستاً ولم يذكر الشرب في الفضة، وذكر من الأوامر ثلاثة: اتباع الجنائز وعيادة المريض وإفشاء السلام. وأخرجه عند رقم:-

5838: تحت باب لبس القسي بتسديد السين المكسورة وتشديد الياء، حرير مضلع.

بلفظ «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي» وأخرجه عند رقم:-

5849: تحت باب الميثرة الحمراء - بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

5863: تحت باب خواتيم الذهب

بلفظ ما سبق - غير أن فيه «... نهانا عن خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب...» وأخرجه عند رقم:-

6222: تحت باب تشميت العاطس إذا حمد الله.

بلفظ لا يغاير ما سبق، غير أن فيه «السندس» بدل «القسي» وأخرجه عند رقم:-

6654: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

بلفظ مختصر «أمرنا بإبرار المقسم».

1240 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» عند مسلم «حق المسلم على المسلم ست» زاد «وإذا استنصحك فانصح له»

[3] باب الدخول على الميت بعد الموت، إذا أدرج في أكفانه أي لف في أكفانه

1241 ـ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح» سكنه في عوالي المدينة، غير بيته المفتوح في المسجد النبوي «حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمم النبي ﷺ» قصده واتجه نحوه «وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبَّله، ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها» قيل: معناه لا تموت موتة أخرى في القبر، كغيرك من الناس، يحيون للسؤال، ثم يموتون. وقيل: معناه لا يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت، وقد تجاوزت شدته.

1242 ـ قال أبو سلمة الراوي عن عائشة رضي الله عنها: «فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج، وعمر رضي الله عنه يكلم الناس» يقول لهم: ما مات محمد رسول الله ﷺ «فقال» له: اجلس. فأبى، فقال: اجلس. فأبى، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه، فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد. فمن كان منكم يعبد محمداً ـ ﷺ ـ فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حتى لا يموت. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ

﴿ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران، الآية: 144] «فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها» **ففي هذا الحديث دخول أبي بكر على رسول الله ﷺ** بعد موته، وكشفه وجهه وتقبيله، **ولا يحتج به على جواز ذلك، فقد يكون** خاصاً بالرسول ﷺ، **على أنه فعل صحابي لم يقر من المشرع فلا حجة فيه.** وأخرجه عند رقم:-

3668/3667: تحت باب فضل أبي بكر رضي الله عنه.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح» وكان بينه وبين **المسجد النبوي ميل واحد** «فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ [قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك] وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر، فكشف عن رسول الله ﷺ، فقبله قال: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً» **قيل: مراده أن لا يكون كالذي مر على قرية وهي خاوية...، وكأنه ينفي عقيدة العودة التي يزعمها الشيعة** «ثم خرج، فقال»: **لعمر الذي كان يحلف ما مات رسول الله ﷺ** «أيها الحالف. على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ **[الزمر، الآية: 30]** «وقال ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾. قال: فنشج الناس» **أي رددوا صوت البكاء في صدورهم** «يبكون. قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير، ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء

وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً» أي قريش أوسط العرب، وذكر حديث «الأئمة من قريش» وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة الجراح فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده، فبايعه وبايعه الناس« بايعه المهاجرون، ثم الأوس، ثم تتابع الناس «فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة. رئيس الخزرج، أي كدتم تقتلونه بهذا الخذلان، فقد أعد نفسه للإمارة «فقال عمر: قتله الله» وأخرجه عند رقم:-

3670/3669 ـ تحت الباب نفسه، بلفظ «شخص بصر النبي ﷺ، ثم قال: في الرفيق الأعلى ثلاثاً. . . الحديث. قالت: فما كانت من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها» أي فما كان من موقف أبي بكر وعمر وكلامهما مع الناس إلا نفعا «لقد خوَّف عمر الناس، وإن فيهم لنفاقا، فردهم الله بذلك. ثم لقد بصَّر أبو بكر الناس الهدى، وعرَّفهم الحق الذي عليهم، وخرجوا به يتلون ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ وأخرجه عند رقم:-

4454/4453/4452: تحت باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

بلفظ لا يغاير الأحاديث السابقة غير أن فيه «والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس كلهم، وقد روي عن عمر أنه قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت» أي دهشت وتحيرت وسقطت «حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض، حين سمعته تلاها علمت أن النبي ﷺ قد مات». وأخرجه عند رقم:-

4457/4456/4455: تحت الباب السابق نفسه

بلفظ «أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته». وأخرجه عند رقم:-

5711/5710/5709: تحت باب اللدود.

بلفظ «أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميت» وليس في هذا الحديث لدود.

1243 ـ عن أم العلاء ـ امرأة من الأنصار، بايعت النبي ﷺ، رضي الله

عنها. «أنه اقتسم المهاجرون قرعة» لما هاجر المسلمون إلى المدينة لم يكن لهم بالمدينة بيوت، فاقتسمهم الأنصار عن طريق القرعة، ليأوي كل مهاجر عند أنصاري «فطار لنا عثمان بن مظعون» فكان من نصيب آل أم العلا، «فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ» عليه «فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك» أي أشهد لك أن الله أكرمك «لقد أكرمك الله» فقال النبي ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمه؟» فقلت: بأبي أنت يا رسول الله. فمن يكرمه الله؟ إذا لم يكرم عثمان الذي كان وكان، وقصد الرسول ﷺ أنه لا يصح شرعاً القطع بمثل ذلك لميت، إلا إذا كان الرسول ﷺ هو الذي أخبر به. «فقال: أما هو فقد جاءه اليقين، وإنّي لأرجو له الخير، والله ما أدري ـ وأنا رسول الله ـ ما يفعل بي. قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبدا» أي لا أحكم بعاقبة لأحد بعد هذه الحادثة، ولكنه الرجاء. وأخرجه عند رقم:ـ

2687: تحت باب القرعة في المشكلات.

بلفظ السابق، غير أن فيه «طار له سهمه في السكنى، حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى، فمرَّضناه، حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله ﷺ... الحديث زاد في آخره «وأحزنني ذلك. قالت: فنمت، فأريت لعثمان عيناً تجري، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، قال: ذلك عمله» وأخرجه عند رقم:ـ

3929: تحت باب مقدم النبي ﷺ المدينة.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

7003: تحت باب رؤيا النساء

بلفظ الحديث رقم 1243 وأخرجه عند رقم:ـ

7004: تحت الباب نفسه بلفظ الزيادة التي في الحديث رقم 2687 وأخرجه عند رقم:ـ

7018: تحت باب العين الجارية في المنام.

بلفظ الحديث رقم 1243، 2687 غير أن فيه «ما أدري ما يفعل بي ولا بكم. . . ذاك عمله يجري له»

1244 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهوني، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: تبكين أو لا تبكين. ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»

وفي هذا الحديث جواز كشف وجه الميت، وأن ذلك ليس خاصاً بالرسول ﷺ. وأخرجه عند رقم:-

1293: تحت باب 34.

بلفظ «جيء بأبي يوم أحد، قد مثِّل به» **قطع أنفه وأذنه** «حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ، وقد سجي ثوباً، فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه، فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ، فرفع» النعش وحمل للتشييع «فسمع صوت صائحة، فقال: من هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو ـ أو أخت عمرو ـ قال: فلم؟ تبكي أو لا تبكي» فمثله يفرح لمنزلته «فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع» وأخرجه عند رقم:-

2816: تحت باب ظل الملائكة على الشهيد بلفظ السابق. وأخرجه عند رقم:-

4080: تحت باب من قتل من المسلمين يوم أحد.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

[4] باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه. **أي الرجل العظيم ينعي إلى الناس الميت بنفسه ولا يرسل من يعلن الوفاة، والمراد أن إعلان الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح كثيرة، فقد يترتب عليها المبادرة لشهور الجنازة، وتهيئة أمر الميت، والصلاة عليه، والدعاء له، وتنفيذ وصاياه.**

أما حديث الترمذي في النهي عن النعي فالمراد به ما كان في الجاهلية من مصاحبة النعي بالنياحة والصياح.

1245 - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه. خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعاً» وفي هذا معجزة لرسول الله ﷺ، فقد أعلمهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، مع استحالة ذلك في هذا الزمان. وأخرجه عند رقم:-

1318: تحت باب الصفوف على الجنازة

بلفظ «نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم، فصفوا خلفه، فكبر أربعا»

واستدل بالحديث على مشروعية صلاة الجنازة على الغائب، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور السلف.

قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وإذا كان يدعى له في الصلاة ملففاً فكيف لا يدعى له وهو غائب؟ أو في القبر؟ بنفس الطريقة التي يدعى له بها وهو ملفف، أي في الصلاة.

وعن الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك. وأخرجه عند رقم:-

1327: تحت باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.

بلفظ «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه، فقال: استغفروا لأخيكم»

وليس في هذه الرواية صلاة على الجنائز بالمصلى أو المسجد، ولكنه في الرواية الآتية. وأخرجه عند رقم:-

1328: تحت الباب نفسه - بلفظ «صف بهم بالمصلى، فكبر عليه أربعا».

مصلى الجنائز بالمدينة كان ملاصقاً لمسجد النبي ﷺ، وليس في الأحاديث التي أوردها البخاري صلاة الجنازة بالمسجد، لكن في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد» وبجواز صلاة الجنازة في المسجد قال الشافعية والحنابلة والجمهور، وكرهه المالكية والحنفية، وحملوا حديث سهل على أن الميت كان خارج المسجد، والمصلون داخل المسجد، ورد عليهم بأن عمر رضي الله عنه صلى

على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر بالمسجد ـ رضي الله عنهم أجمعين. وأخرجه عند رقم:ـ

1333: تحت باب التكبير على الجنازة أربعاً بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

3880: تحت باب موت النجاشي بلفظ ما سبق، دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

3881: تحت الباب نفسه بلفظ ما سبق، دون مغايرة. وكان موت النجاشي سنة تسع من الهجرة.

1246 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح له» وأخرجه عند رقم:ـ

2798: تحت باب تمني الشهادة.

بلفظ «خطب النبي ﷺ، فقال: أخذ الراية زيد، فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب. . . ففتح له ـ وقال: ما يسرنا أنهم عندنا» وما رواية «ما يسرهم أنهم عندنا وعيناه تذرفان» أي هم عند ربهم فرحين بما آتاهم الله لا يسرهم أن يكونوا معنا اليوم، ونحن نفرح لفرحهم، فلا يسرنا أن يكونوا معنا في دار الشقاء. وأخرجه عند رقم:ـ

3063: تحت باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو.

بلفظ السابق دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

3630: تحت باب علامات النبوة

بلفظ «نعى جعفراً وزيداً قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان» وأخرجه عند رقم:ـ

3757: تحت باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه ابن المغيرة، وكان من فرسان الصحابة.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «حتى أخذ سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم» وأخرجه عند رقم:ـ

4262: تحت باب غزوة مؤتة بلفظ السابق بدون مغايرة.

[5] باب الإذن بالجنازة يعني الإعلام بها لمن يهمه الأمر.

وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا كنتم آذنتموني»؟ راجع الحديث رقم 458.

1247 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 857 ـ وفيه موت من كانت تقُمّ المسجد، فدفنت ليلاً.

[6] باب فضل من مات له ولد فاحتسب أي صبر راضياً بقضاء الله، راجياً فضله، والولد يشمل الذكر والأنثى.

وقول الله عز وجل: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿155﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿156﴾﴾ [البقرة، الآية: 155 ـ 156]

1248 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث» الحنث الذنب، أي لم يبلغوا السن الذي يؤاخذ فيها على الذنب، أي لم يصلوا البلوغ، وهذا القيد يخرج البالغ، فإنه ليس كذلك، وإن كان له أجر آخر. «إلا أدخله الله الجنة» في رواية «إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل» وفي رواية «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده، يسعى، يفتح لك» ومعنى هذا أن عمله يؤهله للوصول إلى أبواب الجنة، أو أن يشمله فضل الله ورحمته «بفضل رحمته إياهم» أي رحمة الآباء بالأبناء، أو بفضل رحمة الله بالأبناء أو بالآباء أو بهما معاً. وأخرجه عند رقم:ـ

1381: تحت باب ما قيل في أولاد المسلمين.

بلفظ «ما من الناس مسلم يموت له...» الحديث.

1249 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 101 ـ وفيه «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار، قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان».

1250 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 102 ـ بلفظ ما سبق.

1251 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلَّة القسم» إلا قدر ما يحلل به اليمين.

قال أبو عبد الله البخاري يفسر القسم بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وهي متضمنة معنى القسم.

وفي هذه الأحاديث دلالة على أن أطفال المسلمين الذين يموتون قبل البلوغ في الجنة، لأنه يبعد أن يكونوا شفعاء لآبائهم، وهم في النار، كما يبعد أن يرحم الله آباءهم من أجلهم ولا يرحمهم هم. وأخرجه عند رقم:ـ

6656: تحت باب قوله: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾

بلفظ «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم».

[7] باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري.

1252 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر، وهي تبكي، فقال: اتقي الله واصبري» وأخرجه عند رقم:ـ

1283: تحت باب زيارة القبور.

بلفظ «مر بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري. قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى» وأخرجه عند رقم:ـ

1302: تحت باب الصبر عند الصدمة الأولى ـ أي إنما الأجر الكبير لمن صبر عند مفاجأة المصاب.

بلفظ ما سبق مختصراً. وأخرجه عند رقم:ـ

7154: تحت باب ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب.

بلفظ «عن أنس رضي الله عنه أنه قال لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم. قال: فإن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي عند قبر، فقال لها: اتقي الله واصبري فقالت: إليك عني، فإنك خلو من مصيبتي، قال: فجاوزها ومضى، فمر بها رجل، فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول الله ﷺ، قال: فجاءت إلى بابه، فلم تجد عنده بواباً، فقالت: يا رسول الله. والله ما عرفتك، فقال النبي ﷺ: إن الصبر عند أول صدمة»

[8] باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر السدر نبات طيب الرائحة تغلى فروعه مع الماء بدل الصابون. وجمهور العلماء على أن غسل الميت واجب، وعند جمهور المالكية: هو سنة.

وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد أي طيبه بالحنوط، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة «وحمله، وصلى، ولم يتوضأ» من غسل الميت، كما طلبه بعض الفقهاء.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» فغسله تشريع وتعبد، وليس للتطهير.

وقال سعد: لو كان نجساً ما مسسته. وقال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس»

1253 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 167 ـ وفيه «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتن ذلك ـ بماء وسدر ـ فروع شجر النبق، وهي طيبة الرائحة، وتنظف كالصابون ـ واجعلن في الآخرة كافورا»

[9] باب ما يستحب أن يغسل وترا

1254 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 167 ـ وفيه «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً. . . .» «واغسلنها وترا».

[10] باب يبدأ بميامن الميت.

1255 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 167 ـ وفيه «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»

[11] باب مواضع الوضوء من الميت

1256 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 167 ـ وفيه «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»

واستدل على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت، وعليه الجمهور، خلافاً للحنفية القائلين: لا يستحب وضوؤه أصلاً.

[12] باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟

1257 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 167 ـ وفيه «فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه ـ إزاره ـ فقال: أشعرنها إياه»

[13]يجعل الكافور في الأخيرة أي تجعل فروع شجر الكافور في ماء الغسلة الأخيرة لتطييب رائحتها.

1258 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 167 ـ وفيه «واجعلن في الآخرة كافورا»

1259 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 167 ـ وفيه «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون» وقد وضع في الأصل هذا الحديث قبل الباب رقم 14 ـ ولكن حقه أن يكون تحته.

[14] باب نقض شعر المرأة

وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت ـ أي يفك ويفرق ـ رجلاً كان أو امرأة إذا كان هناك شعر ينقض، يصل الماء إلى البشرة، والشافعية على استحباب تسريحه بعد الغسل، وكرهه الكثيرون مخافة تقطيع الشعر.

1260 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 167 ـ وفيه «جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون».

[15] باب كيف الإشعار للميت؟ أي كيف لفه بالثوب الأول الذي يلامس البشرة والشعر؟

وقال الحسن: الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع القميص.

1261 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 167 ـ وفيه «فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه، فقال: أشعرنها إياه. وزعم الراوي أن المعنى: الففنها فيه، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر وتلف ولا تؤزر. قال العلماء: السنة أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وتخمر كما يخمر الحي، فتلف في أربع: أحدها الدرع أي القميص، والخامس يلف به كل فخذ على حدة عند بعض الحنفية، وعند الجمهور يشد على صدرها، ليضم أكفانها، ولا يكره القميص للمرأة عند الشافعية والحنابلة.

[16] باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

1262 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 167 ـ وفيه «ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون».

[17] باب يلقى شعر المرأة خلفها

1263 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 167 ـ وفيه «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها» في هذه الأحاديث ضفر شعر المرأة الميتة، ومنعه أبو القاسم وغيره، قالوا: لا نعرف الضفر، بل يكف شعرها ويلف، وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا، وعند الشافعية تجعل القرون الثلاثة خلف ظهرها، وسبب الخلاف أن فعل أم عطية رضي الله عنها هل كان بعلم رسول الله ﷺ وتقريره أو لا؟ وهو خلاف سهل، وكل ما تيسر صحيح.

[18] باب الثياب البيض للكفن.

1264 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب

يمانية بيض» قالوا: وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل، وروى أصحاب السنن «البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» «سمولية» أي بيضاء نقية «من كرسف» من قطن «ليس فيهن قميص ولا عمامة». وأخرجه عند رقم:ـ

1271: تحت باب الكفن بغير قميص.

بلفظ «في ثلاثة أثواب، سمول، كرسف...». وأخرجه عند رقم:ـ

1272: تحت الباب نفسه.

بلفظ «في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة». وأخرجه عند رقم:ـ

1273: تحت باب الكفن بلا عمامة.

بلفظ «...بيض سحولية ليس فيها قميس ولا عمامة» وأخرجه عند رقم:ـ

1387: تحت باب موت يوم الاثنين.

بلفظ «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سمولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين. قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرَّض فيه، به ردع من زعفران» أي لطخ من زعفران، لم يعمه كله «فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما، فقلت: إن هذا خلق» قديم؟ أفلا نجعلها جدداً كلها؟ قال، لا. «قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهملة» أي للصديد «فلم يتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح».

[19] باب الكفن في ثوبين.

1265 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته ـ أو قال: فأوقصته» كسرت عنقه قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه

يبعث يوم القيامة ملبياً». وأخرجه عند رقم:ـ

[20] باب الحنوط للميت.

1266 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته هشمته وقتلته في الحال ـ أو قال فأقعصته، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً». وأخرجه عند رقم:ـ

[21] باب كيف يكفن المحرم؟

1267 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً». وأخرجه عند رقم:ـ

1268 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته، فوقصته ـ أو قال: فأقصعته، فمات، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». وأخرجه عند رقم:ـ

1839: تحت باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة.

بلفظ «وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ، فقال: «اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يهل». وأخرجه عند رقم:ـ

1849: تحت باب المحرم يموت بعرفة.

بلفظ ما سبق، دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

1850: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

1851: تحت باب سنة المحرم إذا مات.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه...».

[22] باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف أي يكف عنه العذاب أو لا يكف ومن كفن بغير قميص وهذه العبارة أضافها البخاري مع أنها ترجمة آتية للباب رقم 23.

1269 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عبد الله بن أبي» رأس المنافقين «لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ» وكان مسلماً مخلصاً مجاهداً «فقال: يا رسول الله. أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفر له» كان هذا الطلب من قبيل بر الولد لأبيه، وحبه لنجاته رغم جرائمه، وتخفيفاً لعار يلحق من بعده بسببه. وقد طمع في ذلك إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ وقال: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ «فأعطاه النبي ﷺ قميصه» رحمة وشفقة وترضية لابنه وتأليفاً للمنافقين أتباعه «فقال: آذني أن أصلي عليه، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه، فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ لا يقصد عمر رضي الله عنه آية ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ فإنها لم تكن نزلت، وإنما يقصد آية ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ وفهم منها النهي عن الصلاة عليهم، لأن في الصلاة استغفاراً، وقد فهم قيمته، وعمل ما لا قيمة له عبث منهي عنه، وفهم الرسول ﷺ أن الآية تخيره بين أن يستغفر وبين أن لا يستغفر، وقد ربطت فقد قيمة الاستغفار وتحقق عبثه بالسبعين، فظن بدافع شفقته ﷺ أن ما فوق السبعين قد يكون مؤثراً، فصلى واستغفر حتى ينهى عن ذلك «فقال: أنا بين خيرتين. قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ وقد اخترت أن أستغفر فصلى عليه، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ وأخرجه عند رقم:ـ

4670: تحت باب قوله: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم».

بلفظ «لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام

رسول الله ﷺ ليصلي عليه فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله. أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيده على السبعين. قال: إنه منافق؟ قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ. فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ **فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده** حتى قبضه الله. وأخرجه عند رقم:-

4672: تحت باب ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «... فأعطاه قميصه، وأمره أن يكفنه فيه، ثم قام يصلي عليه... أتصلي عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم... فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه... ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. وأخرجه عند رقم:-

5796: تحت باب لبس القميص.

بلفظ الحديث رقم 1296 - وزاد في آخره «فترك الصلاة عليهم».

كان عبد الله بن أبي رأس المنافقين، وكان مشهوراً بهذا بين الصحابة، لكنه لما مرض في ذي القعدة في السنة التاسعة من الهجرة، بعد انصرافهم من غزوة تبوك، وكان مرضه عشرين يوماً، وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ وكان ابنه عبد الله من فضلاء الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر - لما مرض ابن أبي طلب من رسول الله ﷺ أن يعوده، فجاءه صلى الله عليه وسلم، فلما دخل عليه قال له: أهلكك حب يهود. فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، فامنن علي، وكفني في قميصك، وصلِّ علي، ففعل ﷺ، ويبدو أن ابن أبي أراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته مبطناً للكفر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ وأجابه ﷺ بحسب ما ظهر من حاله، وتكريماً لابنه. لكن الله عاتبه على ذلك.

1270 - عن جابر رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما

دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه». **وأخرجه عند رقم:-**

1350: تحت باب هل **يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟**

بلفظ «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه. فالله أعلم».

«وكان كسا عباسا قميصاً» **- كان العباس رضي الله عنه قد أسر يوم بدر، ولم يكن عليه قميص، فخلع ابن أبي قميصاً، وألبسه إياه، فاستجاب رسول الله ﷺ لطلب إلباسه قميصه رداً لجميله على عمه.**

قال الراوي: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له عبد الله بن عبد الله بن أبي: يا رسول الله. ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك.

قال الراوي: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع. وأخرجه عند رقم:-

3008: تحت باب الكسوة للأسارى.

بلفظ «لما كان يوم بدر أتى بأسارى» المشركين «وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب» **فكان يلبس إزاراً فقط** «فنظر النبي ﷺ له قميصاً» **نظر في ملابس أصحابه وطولها، فقد كان العباس طويلاً بيِّن الطول فوجدوا قميص ابن أبي يقدر عليه» ويناسبه، فخلعه ابن أبي، وسلمه لرسول الله ﷺ، فألبسه عمه.** «فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه».

قال ابن عيينة: «كانت له عند النبي ﷺ يد، فأحب أن يكافئه». **وأخرجه عند رقم:-**

5795: تحت باب لبس القميص.

بلفظ الحديث رقم 1350.

[23] باب الكفن بغير قميص.

1271 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1264 - وفيه كفن النبي ﷺ وليس فيه قميص ولا عمامة.

1272 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1264 ـ وفيه ما في سابقه.

[24] باب الكفن بلا عمامة.

1273 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1264 ـ وفيه ما في سابقيه.

[25] باب الكفن من جميع المال. أي من رأس المال، قبل الدين والوصية والتوريث، وقدم عليه الشافعية الزكاة، وشذ من قال: إن الكفن من الثلث.

وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة.

وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال.

وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية.

وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن.

1274 ـ عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: «أتي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه» **وكان طعاماً فاخراً، فتوقف عن أكله، وبكى،** فقال: «قتل مصعب بن عمير، وكان خيراً مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة، أو رجل آخر ـ خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة. لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي». وأخرجه عند رقم:ـ

[26] باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد. اقتصر عليه وكفن فيه، ولا ينتظر حتى يتحصل له آخر.

1275 ـ عن إبراهيم «أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتي بطعام ـ وكان صائماً، فقال: قتل مصعب بن عمير، وهو خير مني، كفن في بردة، إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا برأسه ـ وأراه قال: وقتل حمزة، وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط. أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك

الطعام». وأخرجه عند رقم:-

4045: تحت باب غزوة أحد.

بلفظ ما سبق، دون مغايرة.

[27] باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه.

1276 - عن خباب رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ، نلتمس وجه الله» لا نطمع في غنيمة أو مال «فوقع أجرنا على الله» وادخر لنا أجرنا عند الله «فمنا من مات، لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير رضي الله عنه، ومنا من أينعت له ثمرته» نضجت له ثمرته وذلك كناية عن الفتوح والغنائم «فهو يهدبها» ويجنيها ويتمتع بها «قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه» أي فلم نجد عليه ولم نجد في ملكه ما نكفنه فيه، وليس معنى ذلك أن المسلمين جميعاً آنذاك لم يكونوا يملكون كفناً، ولكن الشهيد يكفن في ثيابه «إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر» نبت معروف، رقيق الساق، أرق من أعواد نبات القمح، كان يغرس في القبور، يخلط مع الطين للبناء، ويستخدم في الوقود. وأخرجه عند رقم:-

3897: تحت باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

بلفظ عن أبي وائل قال: «عدنا خباباً، فقال: هاجرنا مع النبي ﷺ» المعية معية المكان «نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى، لم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، وترك نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً إذخر، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها». وأخرجه عند رقم:-

3913: تحت باب هجرة الرسول ﷺ.

بلفظ جزء صغير جداً هو «هاجرنا مع رسول الله ﷺ». وأخرجه عند رقم:-

3914: تحت الباب السابق نفسه بلفظ لا يغاير ما سبق وأخرجه عند رقم:-

4047: تحت باب غزوة أحد.

بلفظ لا يغاير ما سبق، غير أن فيه «ألقوا على رجله من الإذخر». وأخرجه عند رقم:ـ

4082: تحت باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح في أحد.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى أو ذهب، لم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير...» الحديث. وأخرجه عند رقم:ـ

6432: تحت باب ما يحذر من زهرة الدنيا.

بلفظ مختصر، كلفظ الحديث رقم 3913. وأخرجه عند رقم:ـ

6448: تحت باب فضل الفقر.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

[28] باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ، فلم ينكر عليه.

1277 ـ عن سهل رضي الله عنه «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها» حاشية الثوب هدبه وخيوطه التي لم تنسج في طرفيه، وتقطع عند اللبس غالباً، فكونها فيها حاشيتها دليل على أنها جديدة لم تلبس «أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة؟ قال: نعم» وفرق بعضهم بين البردة والشملة بأن البردة كساء يلبس، والشملة ما يشتمل به كالشال. «قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره» في رواية «فاتزر بها ثم خرج «فحسنها فلان» فذكر حسنها وجمالها عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنها «فقال: اكسنيها. ما أحسنها» في رواية «فقال رسول الله ﷺ: نعم. فلما دخل طواها، وأرسل بها إليه «قال القوم: ما أحسنت لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته وعلمت أنه لا يرد» سائلاً، وفي رواية: «لا يسأل شيئاً فيمنعه «قال: إني والله ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه». وأخرجه عند رقم:ـ

2093: تحت باب النساج.

بلفظ «منسوجة في حاشيتها» أي منسوج حاشيتها، ومعنى الحديث 1277 فيها حاشيتها منسوجة «فقال رجل من القوم: يا رسول الله اكسنيها. فقال: نعم، فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع، فطواها ثم أرسل بها إليه... والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت»...».وأخرجه عند رقم:-

5810: تحت باب البرود والحبرة والشملة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «أتدري ما البردة؟ قال: نعم. هي الشملة منسوج في حاشيتها... فخرج إلينا وإنها لإزاره، فحبسها رجل من القوم... فجلس ما شاء الله في المجلس...» الحديث ـ وأخرجه عند رقم:-

6036: تحت باب حسن الخلق والسخاء.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «قال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها... قال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ، لعلي أكفن فيها».

[29] باب اتباع النساء الجنائز.

1278 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 313 ـ «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا أي لم يؤكد علينا، كما أكد علينا في غيره من المنهيات ولا خلاف بين العلماء في منع النساء من اتباع الجنائز إن لم تؤمن المفسدة من صوت أو صراخ وندب، أو الفتنة بهن، والخلاف إن أمنت الفتنة والمفسدة، والنهي نهي تنزيه عن الجمهور، ومال مالك نحو الجواز.

[30] باب إحداد المرأة على غير زوجها.

1279 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 313 ـ وفيه «نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج».

1280 ـ عن زينب ابنة أبي سلمة رضي الله عنها قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام الجمهور على أن أبا سفيان مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، فالمعنى جاء النعي من الشام مصدره ابنه معاوية، وإن كانت الوفاة بالمدينة.

وقيل: الرواية «لما جاء نعي ابن أبي سفيان من الشام» «دعت أم حبيبة» بنت أبي سفيان «رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث» أي بطيب فيه صفرة «فمسحت عارضيها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً». وأخرجه عند رقم:ـ

1281 ـ عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت: «دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». وأخرجه عند رقم:ـ

5334: تحت باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

بلفظ «دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». وأخرجه عند رقم:ـ

5339: تحت باب الكحل للحادة.

بلفظ «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً». وأخرجه عند رقم:ـ

5345: تحت باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب» في اليوم الثالث «فمسحت ذراعيها....» الحديث

1282 ـ قالت زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها: «ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها فدعت بطيب» بعد ثلاث «فمسحت، ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». وأخرجه عند رقم:ـ

5335: تحت باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

[31] باب زيارة القبور.

1283 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1252 ـ وفيه المرأة التي قيل لها: اتقي الله واصبري. زيارة القبور للرجال جائزة، وشذ من كرهها للرجال، وشذ ابن حزم فقال بوجوبها ولو مرة في العمر، لحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» والأمر للوجوب.

واختلف في زيارة النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثرين إذا أمنت الفتنة، ويؤيده الحديث، لأن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة.

وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، لحديث «لعن الله زوارات القبور» قال القرطبي: هذا اللعن للمكثرات من الزيارة، لما في ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما يحدث من الصياح، ويقال: إذا أمن من كل ذلك فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

[32]باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته وطريقته وعادته، والمراد بالنوح الصياح والعويل. لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ **ومن جملة الوقاية أن لا يكون الأصل مولعاً بأمر منكر، فيجري أهله عليه بعده، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل منكر، وأهمل نهيهم عنه، فيكون لم يق نفسه ولا أهله. وقال النبي ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»** فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: «لا تزر وازرة وزر أخرى» وهو قوله: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰٓۗ﴾ **ومحل ذلك حيث لم يكن في شيء من ذلك تسبب، وإلا فهو يشاركه مصداقاً لقوله تعالى:** ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ﴾ **وبهذا يتم الجمع بين النصوص التي تفيد تعذيب الميت ببكاء أهله، والأحاديث التي تنفي تعذيب الميت ببكاء أهله.**

وما يرخص من البكاء من غير نوح، وقال النبي ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» **أي نصيب من ذنبها وإثمها**. وذلك لأنه أول من سَنَّ القتل.

1284 ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه» **قيل: هي زينب، وقيل: هي أم كلثوم. وقيل: هي رقية، وقيل: هي فاطمة** «أن ابناً لي قبض» **أي أشرف على أن يقبض. أي في غمرة الموت** «فائتنا» **لتحصل البركة، وللمواساة والتصبير** «فأرسل يقرىء السلام، ويقول: إن لله ما أخذ، وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب. فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي، ونفسه تتقعقع» **تتحشرج، وله صوت من الزفير والشهيق** قال: حسبته أنه قال: كأنها شَنٌّ»، **الشن القربة القديمة اليابسة التي تكاد تتشقق**. ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله. ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». **وأخرجه عند** رقم:ـ

5655: تحت باب عيادة الصبيان.

بلفظ «أن ابنة النبي ﷺ أرسلت إليه أن ابنتي قد حضرت فاشهدنا، فأرسل إليها السلام ويقول: إن لله ما أخذ، وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى، فلتحتسب ولتصبر، فأرسلت تقسم عليه، فقام النبي ﷺ وقمنا، فرفع الصبي» **هذا يرجح أنه ولد ذكر، وأن قوله قبل «ابنتي» خطأ** «في حجر النبي ﷺ ونفسه تقعقع ففاضت عينا النبي ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة، وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء». وأخرجه عند رقم:ـ

6602: تحت باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب، الآية: 38].

بلفظ السابق، غير أن فيه «أن ابنها يجود بنفسه... كل بأجل...» وأخرجه عند رقم:ـ

6655: تحت باب ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾.

بلفظ السابق غير أن فيه «إن ابني قد احتضر فاشهدنا. . . وكل شيء عنده مسمى. . . فلما قعد رفع إليه، فأقعده في حجره. . . ونفس الصبي جئّث» بضم الجيم وكسر الثاء المشددة وفتح الثاء الثانية، أي تخرج بثقل وصعوبة. وأخرجه عند رقم:ـ

7377: تحت باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾.

بلفظ السابق غير أن فيه «. . . يدعوه إلى ابنها في الموت، فقال النبي ﷺ: «ارجع إليها فأخبرها. . . فمرها فلتصبر. . .فأعادت الرسول أنها قد أقسمت لتأتينها. . . كأنها في شن». وأخرجه عند رقم:ـ

7448: تحت باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي. . . وعبادة بن الصامت» فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقلقل في صدره كأنها شنة، فبكى رسول الله ﷺ، فقال سعد بن عبادة: أتبكي؟. . .».

1285 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ» هي أم كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنه «قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر. قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ أي لم يجامع امرأته الليلة؟ قيل: كان زوجها عثمان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فأراد ﷺ منعه من دفنها بلطف، وبغير تصريح «فقال أبو طلحة: أنا قال: فانزل. قال: فنزل في قبرها» وأدخلها قبرها، واستدل به على إدخال الرجال النساء القبر لكونهم أقوى على ذلك من النساء. وأخرجه عند رقم:ـ

1342: تحت باب من يدخل قبر المرأة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فنزل في قبرها، فقبرها. قال الراوي: أراه يعني الذنب بقوله: «لم يقارف» أي لم يذنب وقال البخاري: «ليقترفوا» أي ليكتسبوا.

1286 ـ عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: «توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة» وكان عثمان مع أهله يحج قبل موت عمر رضي الله عنهما «وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس

بينهما ـ أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي ـ فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: وقد سمعوا بكاء من الداخل «ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

1287 ـ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: **وهذا الحديث مكمل للحديث السابق** «قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث» **ابن عباس رضي الله عنهما** «قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة» **عائدين من الحج** «حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة» **شجرة كثيرة الشوك ذات ظل** «فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق بأمير المؤمنين **فلحق به وسار معه مسافة، ثم إنهم قدموا المدينة، فلم يلبث عمر رضي الله عنه أن أصيب** «فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي، يقول: وا أخاه؟ واصاحباه؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذَّب ببعض بكاء أهله عليه»؟. وأخرجه عند رقم:ـ

1290: تحت الباب نفسه.

بلفظ «لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه؟ فقال عمر رضي الله عنه: أما علمت أن النبي ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي»؟ **وأخرجه عند رقم:ـ**

1292: تحت باب ما يكره من النياحة على الميت.

بلفظ «الميت يعذب من قبره بما ينح عليه». وفي رواية «الميت يعذب ببكاء الحي عليه».

1288 ـ قال ابن عباس رضي الله نهما: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر. والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن» **إذ يقول:** ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله «هو أضحك وأبكى» **يقصد ابن عباس الاستشهاد بالآية على أن الدمعة لا يملكها ابن آدم، فكيف يعذب من**

يبكي؟ ومن باب أولى: كيف يعذب من لا يبكي ببكاء من يبكي؟ قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً» **أي ظهرت لابن عمر الحجة، فسكت مذعناً**. ولعله كره المجادلة. وأخرجه عند رقم:-

1289 - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية، يبكي عليها أهلها، فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها». وأخرجه عند رقم:-

3978: تحت باب قتل أبي جهل - غزوة بدر.

بلفظ «ذكر لعائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رضي الله عنها رفع إلى النبي ﷺ: إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله، فقالت: وَهِلَ» **أي غلط** «إنما قال رسول الله ﷺ: إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن».

1290 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1287 - وفيه قول صهيب عن عمر: واأخاه، وفيه قول عمر: إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

[33] باب ما يكره من النياحة على الميت - النياحة البكاء بعويل وصوت.

وقال عمر رضي الله عنه: «دعهن يبكين على أبي سليمان» - خالد بن الوليد، وكانت وفاته بالشام سنة إحدى وعشرين «ما لم يكن نقع» **أي وضع التراب على الرأس** «أو لقلقة» أي صوت صراخ، لا صوت بكاء والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت.

1291 - عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذبا عليَّ ليس ككذب على أحد. من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

سمعت النبي ﷺ يقول: «من ينح عليه يعذب بما ينح عليه».

1292 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1287 - وفيه «الميت يعذب في قبره بما ينح عليه» و«الميت يعذب ببكاء الحي عليه».

[34] باب

1293 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1244 - وفيه بكاء جابر على أبيه رضي الله عنهما.

تعذيب الموتى ببكاء الأحياء عليهم

موضوع أفاض فيه العلماء أخذاً ورداً واستدلالاً. نوجزه فيما يلي:

أولاً: البكاء بدون صوت، وبدمع العين فقط لا إثم فيه على الباكي، ولا عذاب بسببه على المبكي عليه باتفاق، فقد بكى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم وعلى آخرين، ومدح هذا الدمع وهذا الباكي، وقال: «إنها رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، ويرحم الله من عباده الرحماء» راجع الحديث رقم 5655 ـ فكل حديث فيه تعذيب الميت ببكاء الحي يراد من البكاء الصوت والصياح قطعاً، ويؤكد هذا قول عمر رضي الله عنه نفسه «دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع ولا لقلقة» وهو المروي عنه تعذيب الميت ببكاء الحي.

ثانياً: النياحة والصراخ والتصويت والندبة بذكر مآثر الميت بصوت وعويل وأفعال الجاهلية من مظاهر الهلع والجزع حرام باتفاق، وفاعلها مرتكب للكبيرة معاقب باتفاق، والميت يعذب بها باتفاق إن أوصى بفعلها كالقائل:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وفي هذه الحالة لا يقال: إن الميت يعذب بذنب غيره، فحقيقته أنه يعذب بذنب نفسه وتوصيته. وعلى هذه الحالة تحمل الأحاديث الواردة بعذاب الميت ببكاء أو نواح الحي.

ثالثاً: إذا أوصى الميت أهله قبل أن يموت أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك بعد موته، وتبرأ ممن يفعله، وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر الخاص بذلك سواء توقعه منهم أو لم يتوقعه لم يعذب إذا فعلوه ـ وينبغي أن يتفق على ذلك ولا يختلف، وعلى هذه الحالة تحمل أحاديث عائشة رضي الله عنها، ويحمل عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. .

رابعاً: إذا علم من عادتهم أنهم سيفعلون ذلك، فلم يوصهم بالفعل أو الترك عذب على التحقيق، لأنه قصر في النهي عن المنكر المتوقع، ويصدق عليه أنه يعذب ما ينح عليه.

خامساً: بقي أنه لم يوصي بالفعل أو الترك، ولا يعلم أنهم سيفعلون أو لا

يفعلون، ففعلوا. هل يعذب لأنه لم يوص بالمعروف؟ أو لا يعذب لأنه لم يوافق على المنكر ولم يأمر به ولا يرضاه؟ أميل إلى الثاني. وبهذا التحقيق وتحرير موطن النزاع يتضح أن كل حديث في هذا الموضوع يحمل على حالة من الحالات، ويعمل به في حالة، ولا يرد أي منها. والله أعلم.

[35] باب ليس منا من شق الجيوب.

1294 ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا أي ليس على سنتنا وليس من أهل طريقتنا «من لطم الخدود، وشق الجيوب» جيب القميص والثوب فتحته التي يدخل منها الرأس، والمقصود شقه حزناً، سواء وصل إلى نهاية الثوب السفلي أو لم يصل «ودعا بدعوى الجاهلية» وكانت دعواهم الندبة بالويل والثبور والسخط والهلاك، وكانت هذه الدعوى مظهراً من مظاهر الاعتزاز بالميت وحبه وتقديره. وأخرجه عند رقم:ـ

1297: تحت باب ليس منا من ضرب الخدود.

بلفظ «ليس منا من ضرب الخدود. . .» الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

1298: تحت باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة.

بلفظ الحديث السابق دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

3519: تحت باب ما ينهى من دعوة الجاهلية.

بلفظ الحديث السابق دون مغايرة.

[36] باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة.

1295 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 56 ـ وفيه عيادة الرسول ﷺ سعد بن أبي وقاص في مرضه، وخوفه من أن يحصل له ما حصل لسعد بن خولة ورثاء النبي ﷺ لسعد بن خولة رثاء ليس من المنهي عنه.

[37] باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة.

1296 ـ عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال: «وجع أبو موسى وجعاً» شديداً، وكان أميراً على البصرة من جهة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. «فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله» فصاحت زوجة أخرى، ففي رواية مسلم «فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة» «فلم يستطع أن يرد عليها» ويمنعها «فلما أفاق قال: أنا بريء من الصالقة» الصالقة والسالقة هي التي ترفع صوتها بالبكاء، وقيل: الصلق الضرب على الوجه «والحالقة» التي تحلق رأسها عند المصيبة «والشاقة» التي تشق ثوبها عند الفاجعة، وكان النساء في الجاهلية يجاملن نساء الميت وأهله بالندب، ويعتبرونه جميلاً، واجب الرد والأداء.

[38] باب ليس منا من ضرب الخدود.

1297 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1294 ـ وفيه «ليس منا من ضرب الخدود».

[39] باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة.

1298 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1294 ـ وفيه «ودعا بدعوى الجاهلية» قوله «ليس منا» التي تكررت من هذه الأحاديث، وفي حديث «من غشنا فليس منا» وفي حديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» ليس المراد من هذه الجملة الخروج من الملة، إلا من فعلها مستحلاً لها بعد علمه أنها محرمة في الدين بالضرورة، وقد قلنا قريباً: إن هذه الأفعال من الكبائر، وأهل السنة لا يخرجون مرتكب الكبيرة من الإيمان، خلافاً للخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، وخلافاً للمعتزلة الذين يخرجون مرتكب الكبيرة من الإيمان، ولا يحكمون عليه بالكفر. وفي المراد من هذه الجملة عند أهل السنة أنه ليس على سنتنا وطريقتنا، وقيل: ليس على ديننا الكامل وإيماننا الكامل، بل هو ناقص الإيمان، وقيل: المراد منها الردع والتخويف، كما يقول الرجل لابنه عند معاتبته: لست مني، وتوقف بعض السلف عن تحديد المراد منها، وجعلها من المتشابه، وعلم عند الله.

[40] باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

1299 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة» راجع لذلك **الحديث رقم** 1246 «جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب ـ شق الباب ـ فأتاه رجل» **الظاهر أنها تقصد به علياً رضي الله عنه** «فقال: إن نساء جعفر» يبكين بصياح وعويل ـ وذكر بكاءهنّ ـ فأمره» رسول الله ﷺ «أن ينهاهن، فذهب» إليهن، فنهاهن، فلم يستمعن لنهيه «ثم أتاه» المرة «الثانية» فقال له: إنهن «لم يطعنه، فقال: انههن. فأتاه الثالثة، قال: والله غلبننا يا رسول الله؟ فزعمت» عائشة رضي الله عنها «أنه قال: فاْحث في أفواههن التراب» اقذف في أفواههن التراب، أي أسكتهن بالقوة، ولو أن تسد أفواههن بالتراب، والظاهر أن علياً رضي الله عنه ذهب إليهن المرة الرابعة يبلغهن مقالة رسول الله ﷺ، فهن غالباً من أهله، والمتوفى جعفر أخوه وإن كانت فيهن عائشة، وهي تعلم حب رسول الله ﷺ لجعفر، وتظن أن هذا الرجل ملأ صدر رسول الله ﷺ منهن، وأثاره عليهن، فثارت على الرجل، وقالت له: فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء» أي أنت عاجز، لم ولن تستطيع أن تنفذ أمره، ولم تتركه بترددك عليه، فأدخلت عليه العناء والتعب والهم. وأخرجه عند رقم:ـ

<u>1305</u>: تحت باب ما ينهى من النوح والبكاء ـ بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

<u>4263</u>: تحت باب غزوة مؤتة بلفظ لا يغاير ما سبق.

1300 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1002 ـ وفيه «حين قتل القراء: فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشد منه».

[41] باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة.

وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع القول السيىء والظن السيىء فإظهار الحزن بدون قول سيىء، وبدون فعل يظن منه السوء ليس جزعاً، وليس ممنوعاً.

«وقال يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فاقتصر في شكواه على كونها لله، ولم يشك لمخلوق.

1301 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اشتكى ابن لأبي طلحة» **أي** مرض، وهو أبو عمير، الذي كان النبي ﷺ **يمازحه**، ويقول له: يا أبا عمير. ما فعل النغير؟ في حديث يأتي برقم 6203 «فمات وأبو طلحة خارج» خارج البيت، وفي رواية «كان عند النبي ﷺ «فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً» **أعدت طعاماً لأبي طلحة**، وقيل: **هيأت نفسها وازينت** «ونحته في جانب البيت» أي وضعت الغلام الميت في زاوية من زوايا البيت «فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أنها صادقة» **فيما ذهب إليه قصده، وهي فعلاً صادقة فيما ذهب إليه قصدها، فهو ظن** هدوء النفس بزوال المرض، وهي قصدت سكون النفس **بالموت** «قال: فبات» معها، وجامعها، وفي رواية «ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع، وتعرضت له، فأصاب منها» «فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات» في رواية مسلم «فقالت: يا أبا طلحة. **أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية، فطلبوا** عاريتهم. ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك، **إن الله أعارنا إياه، ثم أخذه منا، فغضب**، وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني...»؟ «فصلى مع النبي ﷺ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منها، فقال رسول الله ﷺ: لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما».

قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلهم قد قرؤوا القرآن» **أي هؤلاء التسعة أبناء ابنهما عبد الله المدعو له بالبركة**، **والذي حملته في هذه الليلة**. وأخرجه عند رقم:-

<u>5470</u>: تحت باب تسمية المولود غداة يولد.

بلفظ «كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: أعرستم الليلة؟ يقال: **أعرس الرجل إذا** بنى بامرأته. والمراد هنا الوطء «قال: نعم. قال: اللهم بارك لهما، فولدت غلاماً، قال لي أبو طلحة: احفظه» **أي قال لأنس أخيه من أمه: احفظ الغلام، لا يحمله أحد** «حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ، وأرسلت معه بتمرات،

فأخذه النبي ﷺ، فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم. ثمرات، فأخذها النبي ﷺ، فمضغها، ثم أخذ من فيه، فجعلها في في الصبي وحنكه به، وسماه عبد الله».

[42] باب الصبر عند الصدمة الأولى.

وقال عمر رضي الله عنه: نعم العدلان، ونعم العلاوة ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ مراده بالعدلين الصلوات من ربهم ورحمته، جعلهما الله تعالى مقابلين للصبر، أما مراده بالعلاوة الزائدة على المتقابلين فقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ فالمؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق طريق الهدى.

وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ۝٤٥﴾ أي استعينوا بهما على الشدائد.

1302 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1252 ـ وفيه «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

[43] باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: تدمع العين، ويحزن القلب. انظر آخر الحديث الآتي.

1303 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف» كنية زوج المرضعة «القين» الحداد وكانت تلك صنعته «وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام» أي زوج مرضعته «فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبله وشمه» ثم أعاده إلى مرضعته، وكانت هذه الزيارة قبل مرض إبراهيم «ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه» يعالج خروج الروح فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى» أتبع الدمعة بدمعة أخرى «فقال ﷺ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

كانت مارية القبطية جارية للنبي ﷺ، فواقعها بملك اليمين، وأسكنها عوالي المدينة، ولم يجعل لها في القسم يوماً، بل كان يزورها بين الحين والحين، فولدت له إبراهيم عليه السلام، فسر به سروراً كبيراً، واختار له مرضعة في البادية كان زوجها حداداً، وكان يزور ابنه عند مرضعته، ويحكي هذا الحديث آخر زيارة له، مع زيارة أخرى سابقة، وقد توفي إبراهيم عليه السلام قبل وفاة رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر، وكان عمره ثمانية عشر شهراً.

[44] باب البكاء عند المريض.

1304 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله» **أي في إغماءة في وسط أهله** «فقال: قد قضى؟ **سأل رسول الله ﷺ الحاضرين: أهو قد مات؟** «قالوا: لا. يا رسول الله. فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» **وقد عوفي سعد رضي الله عنه من هذا المرض، وعاش بعده زمناً.** وكان عمر يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب. **أي كان يضرب الباكين من أهل البيت الذين يصيحون بالبكاء، اعتقاداً منه أن الميت يعذب ببكاء الحي.**

[45] باب ما ينهى من النوح والبكاء، والزجر عن ذلك.

1305 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1299 ـ وفيه بكاء نساء جعفر ونهيهنّ عن البكاء.

1306 ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة» **أي ما وفت من المبايعات غير الخمس،** «أم سليم» **أم أنس** «وأم العلاء» **اقرأ الحديث رقم 1343** «وابنة أبي سبرة امرأة معاذ» **بن جبل** «وامرأتين» **قيل إحداهما أم عطية راوية الحديث، ولم تبرز نفسها لأنها ناحت يوم الحرة، التي قتل فيها من الأنصار من لا يحصى عدده،**

ونهبت المدينة الشريفة، واستبيحت ثلاثة أيام، في أيام يزيد بن معاوية. «أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى». وأخرجه عند رقم:-

4892: تحت باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

بلفظ «بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة» وشاركتني النياحة على مصيبتي «أريد أن أجزيها» وأشاركها النياحة عند مصيبتها «فما قال لها النبي ﷺ شيئاً» في رواية «قال لها: اذهبي فأسعديها، فذهبت فساعدتها، ثم جاءت فبايعت» «فانطلقت ورجعت فبايعها». وأخرجه عند رقم:-

7215: تحت باب بيعة النساء.

بلفظ لا يغاير ما سبق، وقبض المرأة يدها يوصي بأنه ﷺ كان يضع يده في أيديهن، فيتعارض مع حديث عائشة بأنه ما مست يده يد امرأة أجنبية قط. وقد يجمع بينهما بأنه كان يضع يده في أيديهن مع وجود حائل.

[46] باب القيام للجنازة إذا مرت على قاعد، يقوم حتى تمر عليه، وقيل: حتى تختفي عنه، وكذلك يقوم مشيعها حين توضع في قبرها.

1307 ـ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم» وفي رواية «حتى تخلفكم أو توضع» في اللحد أو في الأرض، وقيل: حتى توضع عن أعناق الرجال.

والحنفية على أن الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب.

وأكثر الصحابة والتابعين أن هذا القيام مستحب، وليس بواجب، والقيام للجنازة إنما هو لتعظيم أمر الموت، وفي رواية عند أحمد وابن حبان والحاكم «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» وقيل: القيام للفزع من الموت، ففيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة. وأخرجه عند رقم:-

[47] متى يقعد إذا قام للجنازة؟

1308 ـ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه». وأخرجه عند رقم:ـ

1309 ـ عن سعيد المقبري عن أبيه قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضي الله عنه، فأخذ بيد مروان، فقال: قم. فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق».

وعند الحاكم «أن مروان لما قال له أبو سعيد: قم، فقام، قال له: لم أقمتني؟ فذكر له الحديث فقال لأبي هريرة: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إماماً ـ أي حاكماً وكان مروان أمير المدينة ـ فجلست» أي فتبعتك كما يتابع المأموم الإمام.

[48] باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام.

1310 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» راجع تيسير الحديث 1307.

[49] باب من قام لجنازة يهودي ـ أو نحوه من أهل الذمة.

1311 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ، فقمنا به، فقلنا: يا رسول الله. إنها جنازة يهودي؟ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

1312 ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليها بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض» قيل عنهم أهل الأرض، لأن المسلمين لما فتحوا بلادهم أقروهم على عمل الأرض ـ «أي من أهل الذمة ـ فقالا: إن النبي ﷺ مرت منه جنازة، فقام،

فقيل له: إنها جنازة يهودي؟ فقال: أليست نفساً»؟

مقصود هذه الأحاديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن هنا استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم، وبعض الشافعية لا يستحبون القيام لجنازة غير المسلم، ويعتبرون أحاديثها منسوخة، أو يقولون: كان القيام لعلة أخرى، واختار النووي أن القيام لجنازة غير المسلم كالقيام لجنازة المسلم مستحب. وأخرجه عند رقم:-

1313 - عن ابن أبي ليلى قال: «كنت مع قيس وسهل رضي الله عنهما، فقالا: كنا مع النبي ﷺ. . .» الحديث السابق - وفي رواية «كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة».

[50] باب حمل الرجال الجنازة دون النساء.

والحكمة في اختصاص الرجال بذلك أن الحمل على الأعناق، ويحتاج قوة وهي ظاهرة في الرجال، ثم إن الأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً، ثم إن النساء ضعيفات النفوس أمام الموت مما قد يتوقع منهن من الصراخ عند الحمل والوضع. وقد أخرج أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة، فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات. وفي الحديث رقم 1278 قول أم عطية رضي الله عنها «نهينا عن اتباع الجنائز» وحمل الجنائز أولى بالنهي والمنع، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

1314 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني» الظاهر أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق، وقيل: الروح، ولا مانع من حمل الكلام على الكناية، وبلسان الحال، لا بلسان المقال «وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها. أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق» هذا يرجح أن القول بلسان المقال. وأخرجه عند رقم:-

1316: تحت باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني.

بلفظ السابق، غير أن فيه «. . . وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها. . . ولو سمع الإنسان لصعق». وأخرجه عند رقم:ـ

1380: تحت باب كلام الميت على الجنازة.

بلفظ السابق غير أن فيه «. . . قدموني. قدموني».

[51] باب السرعة بالجنازة.

وقال أنس رضي الله عنه: أنتم مشيعون. وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. . وقال غيره: قريباً منها. **هذا الأثر لا يستدل به على الإسراع**، وهو يتضمن التوسعة في مصاحبة التشييع.

1315 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة» المراد بالإسراع شدة المشي، فوق درجة المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد الذي يقرب من الجري. وقيل: المراد الإسراع في تجهيزها ودفنها، فعند الطبراني «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره» وعند أبي داود «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله» «فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

[52] باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني.

1316 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1314 ـ وفيه «إن كانت صالحة قالت: قدموني».

[53] باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام.

1317 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث». وأخرجه عند رقم:ـ

1320: تحت باب الصفوف على الجنازة.

بلفظ «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش» قال ذلك عن طريق الوحي قبل أن يأتي الخبر بالطريق العادي «فهلم، فصلوا عليه، قال: فصففنا، فصلى

النبي ﷺ عليه ونحن صفوف» زاد في رواية «وكنت في الصف الثاني». وأخرجه عند رقم:ـ

1334: تحت باب التكبير على الجنازة أربعاً.

بلفظ «صلى على أصحمة النجاشي، فكبر أربعاً». وأخرجه عند رقم:ـ

3877 ـ تحت باب موت النجاشي.

بلفظ «مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة». وأخرجه عند رقم:ـ

3878: تحت الباب نفسه.

بلفظ «صلى على أصحمة النجاشي، فصففنا وراءه، فكنت في الصف الثاني أو الثالث. وأخرجه عند رقم:ـ

3879: تحت الباب نفسه بلفظ الحديث رقم 1334 بدون تغيير.

[54] باب الصفوف على الجنازة.

1318 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1245 ـ وفيه «ثم تقدم فصلوا خلفه، فكبر أربعاً».

1319 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 857 ـ وفيه «أتى على قبر منبوذ، فصفهم وكبر أربعاً».

1320 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1317 ـ وفيه «فصلى عليه ونحن صفوف».

[55] باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز.

1321 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 857 ـ وفيه قول ابن عباس: «وأنا فيهم، فصلى عليه» وكان ابن عباس قد قارب الاحتلام.

[56] باب سنة الصلاة على الجنائز.

أي تسميتها صلاة، وتطبيق شروط الصلاة عليها، واستيفاء الأحكام الخاصة بالصلاة، وإن لم تكن ذات ركوع وسجود.

وقال النبي ﷺ: «من صلى على الجنازة» وقال: «صلوا على صاحبكم» هذا طرف من الحديث رقم 2289 وقال: «صلوا على النجاشي» تقدم في الحديث 1317 سماها صلاة فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة، وأهمها الطهارة من الحدث واستقبال القبلة - ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي الجنازة إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه عند التكبير.

وقال الحسن: أدركت الناس يقصد جمهور الصحابة وأحقهم على إمامة جنائزهم من رضوهم لفرائضهم، وقيل: الأحق في إمام الجنازة إمام الحي، وقيل: الأب، ثم الابن، وقيل: الوالي أحق من الولي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي: الولي أولى من الوالي.

وإذا أحدث يوم العيد أي عند صلاة العيد أو عند الجنازة يطلب الماء، ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون دخل معهم بتكبيرة.

وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار جهراً والسفر والحضر أربعاً.

وقال أنس رضي الله عنه: تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة كأنه يريد أن الواجب تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وما عداها ليس بواجب، فقد قال رجل لأنس: رجل صلى فكبر ثلاثاً؟ قال أنس: أو ليس التكبير ثلاثاً؟ قال: يا أبا حمزة. التكبير أربع، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة. وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ فسماها صلاة وفيه صفوف وإمام.

1322 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 857 - وفيه الصلاة على قبر منبوذ.

[57] باب فضل اتباع الجنائز.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إذا صليت فقد قضيت ما عليك فإذا أردت التشييع والاتباع زاد أجرك وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً يرد بذلك ما روي عن مالك من أنه لا ينصرف من الجنازة حتى يستأذن وليها

ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط جزء من أجر كبير.

1323 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 47 ـ وفيه «من تبع جنازة فله قيراط» فقال ابن عمر: أكثر أبو هريرة علينا».

1324 ـ فسئلت عائشة رضي الله عنها عن حديث أبي هريرة السابق «فصدقت ـ يعني عائشة ـ أبا هريرة رضي الله عنهما، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد فرطنا في قراريط كثيرة «فرطت» في قوله ﴿يَحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ ضيعت من أمر الله وضيعنا أجراً كبيراً لعدم مواظبتنا على حضور الدفن وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على الجنازة ثم ينصرف. وتشييع الجنازة فرض كفاية، وأجره عظيم.

[58] باب من انتظر حتى تدفن.

1325 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 47 ـ وفيه «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان».

وظاهر هذا الحديث أن القيراطين إنما يحصلان لمن لازم الجنازة في جميع الطريق حتى تدفن، فإن صلى مثلاً، وذهب إلى القبر وحده، قبلها أو بعدها، فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد. ولو اقتصر على التشييع فلم يصلِّ ولم يشهد الدفن فلا قيراط له، وإن حصل على أجر آخر غير القراريط المذكورة.

[59] باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (انظر الباب رقم 55).

1326 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 857 ـ وفيه قول ابن عباس رضي الله عنهما: فصففنا خلفه وكان صبياً. وانظر الحديث رقم 1321.

[60] باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ـ راجع التيسير عند الحديث رقم 1245.

1327 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1245 ـ وليس فيه الصلاة بالمسجد أو المصلي.

1328 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1245 ـ وفيه «صلى بهم بالمصلى».

1329 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد. وأخرجه عند رقم:ـ

3635: تحت باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾.

بلفظ «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: كذبتم. إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد. فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال عبد الله: فرأيت الرجل يحنأ» أي يحنو «على المرأة يقيها الحجارة. وأخرجه عند رقم:ـ

4556: تحت باب ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾.

بلفظ «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: كيف تفعلون بمن زنا منكم؟ قالوا نحممهما» أي نسكب عليهما الماء الحميم الحار الذي يغلي مخلوطاً بمسحوق الفحم «ونضربهما، فقال: لا تجدون في التوراة الرجم؟ فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه: كذبتم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فوضع مدراسها» مدرس التوراة «الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده، وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما، قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يحني عليها، يقيها الحجارة. وأخرجه عند رقم:ـ

6819: تحت باب الرجم في البلاط ـ كان البلاط ساحة خالية مفروشة بالبلاط أو الحصى خارج المسجد النبوي من جهة السوق.

بلفظ «أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً» أي فعلا فعلاً فاحشاً وهو الزنا «فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا أي ابتكروا «تحميم الوجه والتجبية» أي الركوب على الدابة منكوساً، وجهه لعجزها وظهره لوجهها «قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتى بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر رضي الله عنهما: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها» أكب عليها يحميها من الحجارة. وأخرجه عند رقم:-

6841: تحت باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم.

بلفظ ما سبق، دون تغيير. وأخرجه عند رقم:-

7332: تحت باب مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين.

بلفظ كالسابق غير أن فيه «فرجما قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد». وأخرجه عند رقم:-

7543: تحت باب ما يجوز من تفسير التوراة.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «ما تصنعون بهما؟ قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما.... فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور. اقرأ. فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، ... فإذا فيها آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد. إن عليهما الرجم، ولكنا نكاتمه بيننا... فرأيته يجافيء عليها الحجارة».

[61] باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور. انظر باب 70.

«ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة» وهي فاطمة بنت الحسين، ابنة عمه، ومن أقام فسطاطاً على القبر لزم أن يصلي على القبر غالباً - «ثم رفعت، فسمعوا صائحاً» قد يكون من الملائكة، وقد يكون من مؤمني الجن، وقد يكون بشراً واعظاً متخفياً، وهو الأقرب «يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا». وهذه الموعظة تدل على تقبيح ما صنعوا.

1330 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 436 ـ وفيه «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً. قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره».

قبر النبي ﷺ بارز عن الأرض، فالمراد من إبرازه في الحديث عدم اتخاذ الحائل بين المصلين وبينه ـ كذا قيل.

وكانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في صلاتهم نحوها، واتخذوها أوثاناً.

والصلاة في المقابر بصفة عامة مكروهة أو غير مستحسنة، سواء كانت بجانب القبر أو عليه أو إليه، ويزداد عدم الاستحسان إذا كان القبر جهة القبلة، وكأن المصلي يستقبله.

[63] باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها.

1331 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 332 ـ وفيه «فقام وسطها».

والمقصود هنا أن ماتت بالنفاس والولادة ـ وإن كانت شهيدة ـ يصلي عليها.

راجع باب 29 من كتاب الحيض بعنوان: الصلاة على النفساء.

قال بعض الفقهاء: يقوم الإمام وسط الجنازة مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى، وقال بعضهم يقوم وسط الجنازة في المرأة فقط، والمستحب عند الشافعية أن يقوم عند عجيزة المرأة، وعند المالكية عند منكبيها، والتحقيق أنه لا فرق بين الرجل والمرأة بعد اتخاذ النعش الساتر للجسد.

1332 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 332 ـ وهو بنص الحديث السابق دون أي تغيير.

[64] باب التكبير على الجنازة أربعاً.

وقال حميد: صلى بنا أنس رضي الله عنه، فكبر ثلاثاً، ثم سلم، فقيل له: فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة، ثم سلم.

1333 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1245 ـ وفيه «فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات».

1334 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1317 ـ وفيه «صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً».

الصلاة على الميت

الصلاة على الميت فرض كفاية، وحكي الإجماع على وجوبها، كما حكي عن بعض المالكية أنها سنة. وأقلها رجل، وقيل: رجلان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، ولا يشترط فيها الجماعة.

وهي عند الشافعية والجمهور أربع تكبيرات، ينوي وجوباً عند التكبيرة الأولى الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جمعاً، والتكبيرات الأربع أو كان، ولا تصح هذه الصلاة إلا بها، يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلي على النبي ﷺ كما في تشهّد الصلاة بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة، ويدعو للمسلمين والمسلمات ويسلم بعد الرابعة، تسليمتين، وقيل: تسليمة واحدة. وقال أحمد: لا تنقص عن أربع تكبيرات ولا تزيد عن سبع، وقال المزني: لا تنقص عن ثلاث ولا تزيد عن سبع. والله أعلم.

[65] باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله فرطاً وسلفاً وأجراً.

أي سابقاً أهله إلى الجنة وسيب أجر لهم.

1335 ـ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب أي جهر بقراءتها قال: لتعلموا أنها سنة مشروعة.

راجع شرح الحديث رقم 1334 ـ وقد ذكرنا أن قراءة الفاتحة واجبة بعد التكبيرة الأولى عند الشافعية وبه قال أحمد، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وبه قال المالكية والحنفية.

[66] باب الصلاة صلاة الجنازة على القبر بعد ما يدفن.

1336 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 857 ـ وفيه الصلاة على قبر منبوذ.

1337 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 460 ـ الصلاة على قبر الإنسان الذي كان يقم المسجد. والحديثان واضحان في الدلالة على مشروعية صلاة الجنازة على القبر بعد دفن الميت خلافاً للحنفية والمالكية.

[67] باب الميت يسمع خفق النعال.

1338 ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره، وتولى وذهب أصحابه ـ حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ـ أتاه ملكان، فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال النبي ﷺ: فيراهما جميعاً. وأما الكافر ـ أو المنافق ـ فيقول: لا أدري. كنت أقول ما يقول الناس. فيقال له: لا دريت ولا تليت أي لا فهمت ولا قرأت. من التلاوة، وقيل: المعنى لا دريت من نفسك، ولا تبعت واقتديت بمن يدري ـ والجملة خبرية «ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين» انظر سؤال القبر وعذابه في الباب رقم 86. وأخرجه عند رقم:ـ

1374: تحت باب ما جاء في عذاب القبر.

بلفظ السابق، غير أن فيه «وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم... فيقعدانه... فأما المؤمن فيقول: أشهد...».

قال قتادة الراوي عن أنس: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره... ثم رجع إلى حديث أنس قال: وأما المنافق والكافر... ويضرب بمطارق من حديد...».

عذاب القبر

نفاه مطلقاً بعض الخوارج وبعض المعتزلة، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه يقع على الكفار، دون المؤمنين، وأهل السنة متفقون على إثبات سؤال القبر وعذابه، لكنهم مختلفون في التفاصيل.

فابن جرير وجماعة من الكرامية يرون أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم.

وابن حزم وابن هبيرة يريان أن السؤال يقع على الروح فقط، من غير عود إلى الجسد.

والجمهور يرى أنه للروح والجسد جميعاً، فتعاد الروح إلى الجسد أو بعضه، ولا يمنع من ذلك تفرق أجزاء الميت أو تحولها من حالة إلى حالة، لأن الله قادر على أن يعيد الحياة إليها، وقادر أن يجمعها من تفريق، وكون ذلك بعيداً عن المشاهدة لا يمنع من وقوعه، فالنائم مثلاً يرى ويسمع ويلذ ويألم، ولا يحس شيئاً من ذلك من بجواره، بل اليقظان قد يحس ألماً أو يلذ من داخله دون أن يدرك ذلك جليسه، ومن الخطأ قياس الغائب على الشاهد. والله أعلم.

[68] باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها.

1339 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه» وعرفه وعرف سبب مجيئه «صكه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد الله عليه عينه، وقال: ارجع، فقل له: يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده، بكل شعرة سنة». فرجع إليه فبلغه الرسالة، قال موسى: «قال: أي رب. ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة، رمية بحجر» أي قدر رمية بحجر، أي أدنني من مكان لا يبعد عن الأرض المقدسة أكثر من مسافة رمية بحجر.

وذلك أن موسى وهارون ماتا قبل فتح بيت المقدس، والنبي يدفن حيث يموت، فكان طلب القرب، لا الدخول.

أما نقل الميت من بلد موته إلى بلده أو غير بلده فكرهه بعضهم، لما فيه من تأخير الدفن، وأجازه بعضهم، بل استحب بعضهم النقل بقرب مكان فاضل، ويجري بشأنه ما يجري في شد الرحال إلى مسجدي الحرمين، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والصالحين. تيمناً بالجوار، وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم، وليس جليس حامل المسك كجليس نافخ الكير. وقد أنكر بعض المعاصرين حديث ضرب موسى لملك الموت، مستبعداً وقوع ذلك، وليس

بمستبعد على قواعد الشريعة، فمعلوم عن موسى عليه السلام الحدة، حتى قال لأبيه آدم: خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، وكان ملك الموت يظهر في صورة آدمي، كجبريل وظهوره في صورة دحية الكلبي وغيره، وليس بمستبعد أن يضرب في هذه الحالة صورة وشكلاً، وتفقأ عينه صورة وشكلاً حيث لا تحكمهم الصورة، فترد العين في مكانها بقدرة الله ومشيئته، وقد ضرب موسى عليه السلام الحجر الذي جرى بثوبه، فلم نستبعد ما ليس ببعيد؟ نعم الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يرفع إلى النبي ﷺ، فلا يجب اعتقاده وإن أعطاه بعض العلماء حكم الرفع، لعدم اشتهار أبي هريرة بالأخذ عن أهل الكتاب ـ وأخرجه عند رقم:ـ

3407: تحت باب وفاة موسى عليه السلام.

بلفظ السابق، وزاد في آخره «قال أبو هريرة: فقال رسول الله ﷺ الحديث إلى هنا موقوف على أبي هريرة، وهو كذلك في صحيح مسلم، ومن هنا إلى آخره مرفوع «لو كنتُ ثَمَّ» أي لو كنت معكم في هذه المنطقة «لأريتكم قبره» قريباً من الأرض المقدسة «إلى جانب الطريق، تحت الكثيب الأحمر» تحت هضبة الرمل الأحمر، وقد تغيرت اليوم هذه المعالم.

[69] باب الدفن بالليل.

ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً.

1340 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 857 ـ وفيه «فلان دفن البارحة» فلم ينكر عليهم دفنهم إياه بالليل.

[70] باب بناء المسجد على القبر.

1341 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 427 ـ وفيه الإخبار عن كنيسة الحبشة، وقوله «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً... أولئك شرار الخلق عند الله».

قال الحافظ ابن حجر: المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع. وقال قوم بالمنع مطلقاً، سداً للذريعة. وهو المعتمد.

[71] باب من يدخل قبر المرأة.

1342 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1285 ـ وفيه «نزول أبي طلحة قبر بنت النبي ﷺ».

[72] باب الصلاة على الشهيد الذي قتل في حرب الكفار، فلا يدخل فيه أهل البغي ولا الشهداء بالغرق والحرق والهدم...».

1343 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد» يلفهما معاً في ثوب واحد، وقيل: يشقه نصفين، ويلف كلا منهما في نصف، وهو الأليق بإدخال أحدهما اللحد قبل الآخر «ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم». وأخرجه عند رقم:ـ

[73] باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر. وليس في الحديث «الثلاثة» ولا يصح قياسهم على الاثنين، لكن ورد لفظ «الثلاثة» عند الترمذي وصححه ويقاس عليه دفن المرأتين في قبر، أما دفن الرجل مع المرأة فمنعه قوم وأجازه الجمهور على أن يقدم الرجل، وتجعل المرأة وراءه، ويجعل بينهما فاصل من تراب ونحوه.

1345: عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد». وأخرجه عند رقم:ـ

[74] باب من لم ير غسل الشهداء.

1346: عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم» يعني يوم أحد «ولم يغسلهم» والحديث يرد على ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد، لأن كل ميت يجنب، فيجب غسله، وهو قول شاذ. وأخرجه عند رقم:ـ

[75] باب من يقدم في اللحد إذا كانوا أكثر من واحد.

واللحد حفرة في الأرض يبدأ عمقها رأسياً، ثم يأخذ جانباً يوضع فيه الميت، ثم يغطى.

وسمي اللحد لأنه في ناحية وجانب وكل جائر ومائل عن الحق ملحد «ملتحداً» في قوله ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ أي لن تجد من دون الله معدلاً، تعدل عنه إليه «معدلاً»، ولو كان مستقيماً كان ضريحاً.

1347: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلهم. وأخرجه عند رقم:ـ

1348: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد: أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه قال جابر: فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة وفي رواية «كفن أبي وعمي في نمرتين» والنمرة بردة من صوف أو غيره. وأخرجه عند رقم:ـ

1353: تحت باب اللحد والشق في القبر.

بلفظ الحديث رقم 1347. وأخرجه عند رقم:ـ

4079: تحت باب من قتل من المسلمين يوم أحد.

بلفظ ما سبق، دون تغيير.

1344 ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: إني فرط لكم» سابقكم في الوقوف بين يدي الله وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ـ أو مفاتيح الأرض ـ وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» هذا الحديث صريح في أنه صلى على شهداء أحد، والحديث 1343 صريح في أنه لم يصل على شهداء أحد، وقد أول هذا الحديث بأن المراد من الصلاة عليهم في

الحديث 1344 دعاؤه لهم بمثل ما يدعى في صلاة الجنازة. وأخرجه عند رقم:-

3596: تحت باب علامات النبوة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «... إني فرطكم... وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض». وأخرجه عند رقم:-

4042: تحت باب غزوة أحد.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين» من استشهادهم، وفي مرض موته «كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر، فقال: إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا.... فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ». وأخرجه عند رقم:-

4085: تحت باب أحد يحبنا ونحبه.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

6426: تحت باب ما يحذر من زهرة الدنيا.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

6590: تحت باب في الحوض.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

1345 - سبق قريباً في الصفحة قبل السابقة.

1346 - سبق قريباً في الصفحة السابقة.

1347 - سبق قريباً في الصفحة قبل السابقة.

1348 - سبق قريباً في الصفحة قبل السابقة.

[76] باب الإذخر والحشيش في القبر.

1349 - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، ولا يختلى

خلاها» لا يقطع حشيشها ونبتها الرطب «ولا يعضد شجرها» أي لا يقطع شجرها الذي ينبته الله من غير صنع الآدمي «ولا ينفر صيدها» أي لا يزعج طيرها وحيواناتها «ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف.

فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر» نبات حشائشي، رقيق الساق، ساقه أرق من ساق القمح، له رائحة طيبة. «لصاغتنا وقبورنا» يشعله الحداد والصائغ من أجل صنعته، ونفرشه في قبورنا تحت وحول موتانا.

«فقال: إلا الإذخر» كان الوحي ينزل بين الحين والحين بالتخفيف أحياناً، فطمع العباس أن ينزل فيرخص بقطع الإذخر للحاجة إليه، فنزل الوحي في الحال ورخص بالإذخر.

وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «لقبورنا وبيوتنا» إذ كان يخلط بالطين فيتماسك فيصنع قوالب للبناء، ويطلى بهذا الطين البناء، ويسدد به شقوق وفجوات حوائط الحطب وغيره.

وفي رواية «لقينهم وبيوتهم» والقين الحداد. وأخرجه عند رقم:ـ

1587: تحت باب فضل الحرم.

بلفظ «قال عند فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها». وأخرجه عند رقم:ـ

1833: تحت باب لا ينفر صيد الحرم.

بلفظ الحديث 1349 ـ وزاد في آخره: وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما «لا ينفر صيدها»؟ هو أن ينحيه من الظل، ينزل مكانه. وأخرجه عند رقم:ـ

1834: تحت باب لا يحل القتال بمكة.

بلفظ «قال يوم فتح مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا

يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها.

قال العباس: يا رسول الله. إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: إلا الإذخر». وأخرجه عند رقم:ـ

2090: تحت باب ما قيل في الصواغ.

بلفظ «إلا الإذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا. . . وفي رواية: «لصاغتنا وبيوتنا». وأخرجه عند رقم:ـ

2433: تحت باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

2783: تحت باب فضل الجهاد والسير.

بلفظ «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». وأخرجه عند رقم:ـ

2825: تحت باب وجوب النفير بلفظ الحديث رقم 2783. وأخرجه عند رقم:ـ

3077: تحت باب لا هجرة بعد الفتح بلفظ الحديث 2783. وأخرجه عند رقم:ـ

3189: تحت باب إثم الغادر للبر والفاجر بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

4313: تحت باب مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «ولم تحل لي إلا ساعة من الدهر. . . إلا الإذخر فإنه لا بد منه للقين والبيوت، فسكت ثم قال: إلا الإذخر، فإنه حلال».

[77] باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة.

1350 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1270 ـ وفيه إخراج عبد الله بن أبي من قبره وإلباسه قميصاً.

1351 ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «لما حضر أحد دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله ﷺ، وإن عليّ ديناً فاقض، واستوص بأخواتك خيراً» ترك له أبوه تسع بنات «فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر» هو عمرو بن الجموح، وكان صديق والد جابر وزوج أخته، **وأطلق عليه في رواية عمه تعظيماً** له «ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته، هنية غير أذنه» **صحته: غير أذنه هنية، أي أثرت الأرض في أذنه قليلاً** وفي رواية «**غير شعرات من لحيته**» وفي رواية «**فأخرجناهما وعليهما بردتان، قد غطى بهما** وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتثنيان تثنياً، كأنهما دفنا بالأمس». وأخرجه عند رقم:ـ

1352 ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة» **وكان مدفوناً في لحد.**

[78] باب اللحد والشق في القبر.

1353 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1343 ـ **وفيه دفن قتلى أحد في اللحد.**

[79] باب إذا أسلم الصبي فمات. هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

أي إذا أسلم صبي بين أبوين كافرين، فمات وهو لم يبلغ. هل يعتد بإسلامه؟ ويعامل معاملة المسلمين البالغين بالصلاة عليه؟ وفي المسألة **خلاف فقهي.**

وهل إذا حضرنا موت صبي من أبوين كافرين. هل نعرض عليه الإسلام؟ ونطلب منه النطق بالشهادتين؟ وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم أباً أو أماً. **أي يعامل معاملة المسلم.**

وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى.

1354 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط

قبل ابن صياد حتى وجدوه» يلعب مع الصبيان عند أطم بني فعالة» الأطم الحصن، وبنو فعالة بطن من بطون الأنصار - وقد قارب ابن صياد الحلم - فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده» على ظهره «ثم قال لابن صياد: تشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين. فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه» وتركه رسول الله ﷺ وقال: آمنت بالله ورسله» وكان ابن صياد قد ظهر بالمدينة ككاهن دجال وهو صبي، يخبر ببعض الغيب، يمتحن الله به إيمان عباده، تلقي إليه الشياطين ببعض الأمور، وكان أعور العين، فأشيع عنه أنه الدجال الذي حذر منه في آخر الزمان، فاجتنبه الناس، وابتعدوا عنه. «فقال له» رسول الله ﷺ: «ماذا ترى؟» أي كيف يأتيك ما يأتيك «قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب» أي يأتيني بالأخبار صادقون وكاذبون، فيأتيني صدق وكذب «فقال النبي ﷺ: خلط عليك الأمر» واختلط عندك الصدق والكذب، فلا تميز بينهما حتى تخبر بالصدق وتترك الكذب. «ثم قال له النبي ﷺ: إني خبأت لك خبيئاً فما هو؟ وكان النبي ﷺ قد أطبق يده على آية من القرآن مكتوبة، هي قوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ⑩﴾ وألقى الشيطان إليه بكلمة دخن. دخان. «فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال: اخسأ، فلن تعد وقدرك» أي قف عند حدك، فما يلقى إليك تافه حقير، وما أنت إلا كاهن كذاب «فقال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنقه يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: إن يكنه فلن تسلط عليه» إن يكن هو الدجال الذي حذرتكم منه فلن تستطيع قتله، لأن الذي سيقتله المسيح ابن مريم «وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله» وإن لم يكن هو الدجال فلا تخف فتنة، ولا تخش له بأساً، ولا خير في قتله. وأخرجه عند رقم:-

3055: تحت باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ؟

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «حتى وجدوه يلعب مع الغلمان... فلم يشعر بشيء حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده... ائذن لي فيه أضرب عنقه». وأخرجه عند رقم:-

6173: تحت باب قول الرجل للرجل: اخسأ.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فرصته» وصحته «فصده» من الصد، والمراد قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض. وأخرجه عند رقم:-

6618: تحت باب «يحول بين المرء وقلبه».

بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق، غير أن فيه «إن يكن هو فلا تطيقه».

1355 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد» وكان ابن صياد وأمه يسكنان في واحة من النخيل في ضواحي المدينة «وهو يختل» ورسول الله ﷺ يتخفى بصوته وصوت مشيته وحركته، لئلا يشعر به ابن صياد، ليراه ﷺ في حالة الشعوذة «أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع، يعني في قطيفة، له فيها رمزة ـ أو زمرة» وجده ملفوفاً ومغطى بقطيفة يتمتم بكلمات غير مفهومة «فرأت أم صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل» ويتستر بها «فقالت لابن صياد: يا صاف ـ وهو اسم ابن صياد ـ هذا محمد ﷺ، فثار ابن صياد» ونهض من فراشه منزعجاً «فقال النبي ﷺ لو تركته بيَّن» أي لو تركته أمه، ولم تنبهه لظهر لنا كثير من أمره، ولبين ما يخفي.

وفي رواية «فرفصه» و«رمرمة» و«زمزمة». وأخرجه عند رقم:ـ

2638: تحت باب شهادة المختبىء ـ أي المتخفي عند تحمل الشهادة، فهو يسمع ولا يرى، أو يسمع ويَرى، ولا يُرى، وفي قبول شهادته خلاف.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، فقالت لابن صياد: أي صاف. هذا محمد. فتناهى ابن صياد» وأنهى ما كان فيه...». وأخرجه عند رقم:ـ

3033: تحت باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته.

بلفظ السابق، غير أن فيه «فحدث به في نخل، فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل طفق يتقي بجذوع النخل... فوثب ابن صياد...». وأخرجه عند رقم:ـ

3056: تحت باب كيف يعرض الإسلام على الصبي؟

بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

6174: تحت باب قول الرجل للرجل: اخسأ.

بلفظ ما سبق دون تغيير.

1356 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ» **ففي هذا جواز استخدام الكافر** «فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار» **ظاهر أن الغلام كان بالغاً، ولا خلاف في قبول إسلامه والخلاف والموضوع فيمن هو قبل البلوغ.**

1357 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أنا وأمي من المستضعفين» **في مكة الذين منعوا من الهجرة.** «أنا من الولدان، وأمي من النساء». **وأخرجه عند رقم:ـ**

4587: تحت باب ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾.

بلفظ «من المستضعفين من الرجال والنساء». **وأخرجه عند رقم:ـ**

4588: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «تلا ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ قال: أنا وأمي ممن عذر الله». **وأخرجه عند رقم:ـ**

4597: تحت باب ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾.

بلفظ «كانت أمي ممن عذر الله».

1358 ـ قال ابن شهاب «أيصلى على كل مولود متوفى، وإن كان لغيّة» **بكسر اللام وتشديد الياء المفتوحة من الغي، والمراد منه هنا الزنا** «من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخاً صلى عليه، ولا يصلى على من لا يستهل، من أجل أنه سقط.

فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث: قال النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» **فيصلى على الطفل ولو كان أبواه كافرين.**

«كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء» كاملة الأعضاء عادة «هل تحسون فيها من جدعاء؟ ناقصة الأذن أو الأنف» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه «فطرة الله التي فطر الناس عليها». وأخرجه عند رقم:ـ

1359 ـ تحت الباب نفسه بلفظ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء. هل تحسون فيها من جدعاء؟ يقول أبو هريرة: فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم». وأخرجه عند رقم:ـ

1385: تحت باب ما قيل في أولاد المشركين.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «هل ترى فيها من جدعاء»؟ وأخرجه عند رقم:ـ

4775: تحت باب «لا تبديل لخلق الله» بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

6599: تحت باب الله أعلم بما كانوا عاملين.

بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء»، حتى تكونوا أنتم تجدعونها.

[80] باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله.

1360 ـ عن سعيد بن المسيب عن أبيه رضي الله عنه أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة. قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: يا عم، قل: لا إله إلا الله. كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب. أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله تعالى فيه ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة، الآية: 113].

توفي والد الرسول ﷺ وهو حمل في بطن أمه، فكفله جده عبد المطلب،

حتى مات رسول الله ﷺ في الثامنة من عمره، فكفله عمه أبو طالب، وكان فقيراً كثير العيال، فأنزل محمداً منزلة أعز أبنائه، بل كان يصحبه في أسفاره البعيدة ويترك أولاده، وعلمه التجارة، وزوَّجه خديجة. ولما بعث رسول الله ﷺ وقام المشركون يعادونه ويؤذونه وقف أبو طالب يحميه ويدافع عنه حتى عاداه الكفار، وأدخلوه الحصار الاقتصادي الرهيب مع رسول الله ﷺ في شعب أبي طالب ثلاث سنوات، مرض بعدها أبو طالب، فقال له زعماء الكفر مستهزئين أرسل إلى دين أخيك يرسل لك من هذه الجنة التي يذكرها دواء يشفيك، ولم يعبأ أبو طالب بهذا الاستهزاء، وأرسل إلى محمد ﷺ يدعوه لجواره في لحظاته الأخيرة.

فقدم إليه ﷺ، فرآه يحتضر، وكم كان ﷺ حريصاً على الخير لعمه، حريصاً على مكافأته على جميله، ورد بعض أياديه، وإنها الفرصة الأخيرة، وزنها ضيق محدود، ورسول الله ﷺ يدرك جيداً أن وجود هذين الشيطانين سيحول دون وصوله إلى قلب عمه، ولكنه ماذا يفعل والدقائق تمر سراعاً، واللحظات الحاسمة تقترب وتقترب، فتعلق بالأمل رغم العقبات، وحاول جهده رغم الصعاب، وكانت هذه المحاورة التي في الحديث.

ونزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ وأنزل الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ وهو أعلم بالمهتدين.

وجمهور العلماء على أن أبا طالب مات مشركاً، وهو القول المعتمد. وأخرجه عند رقم:-

<u>3884</u>: تحت باب قصة أبي طالب.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله... فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ ونزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. وأخرجه عند رقم:-

<u>4675</u>: تحت باب قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

4772: تحت باب قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾.

بلفظ ما سبق، دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

6681: تحت باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى أو قرأ أو سبح... فهو على نيته.

بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق.

[81] باب الجريد على القبر.

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان.

ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله وقال خارجة بن زيد بن ثابت: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه، وإن أشرنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، واستدل به على جواز رفع القبر عن الأرض، قال الحافظ ابن حجر: إذا أعلي القبر لغرض صحيح، لا لقصد المباهاة جاز.

وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه وفي المسألة خلاف فقهي، والمعتمد أنه مكروه، وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور.

1361 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 216 ـ وفيه «مر بقبرين يعذبان وغرز جريدة في كل منهما.

[82] باب موعظة المحدث عن القبر، وقعود أصحابه حوله.

«يخرجون من الأجداث» في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿43﴾﴾ [المعارج، الآية: 43] «الأجداث» القبور «بعثرت» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ﴿4﴾﴾ [الانفطار، الآية: 4] أثيرت. بعثرت حوضي أي جعلت أسفله أعلاه «إلى نصب» إلى شيء منصوب «يوفضون» يستبقون إليه يوم

الخروج من القبور «ينسلون» في قوله ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء، الآية: 96] وقوله: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس، الآية: 51] «يخرجون» وقد أورد البخاري هذه التفاسير لتعلقها بذكر القبر استطراداً، ولما فيها من مواعظ، وكأنه يقول: ينبغي لمن يجلس على القبر أن تكون مواعظه فيما يتصل بالقبر.

1362 ـ عن علي رضي الله عنه قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد» مدافن أهل المدينة «فأتانا النبي ﷺ، فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة» عصا صغيرة «فنكس، فجعل ينكث بمخصرته» أي خفض رأسه وأخذ ينقش ويحفر بعصاته الأرض، إشارة إلى من هم في باطنها «ثم قال: ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا؟ وما كتب لنا وعلينا؟ «وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾. وموضوع هذا الحديث القضاء والقدر وسيأتي الكلام فيه، والمراد من ذكره هنا القعود على القبر. وأخرجه عند رقم:-

4945: تحت باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار... فقال: اعملوا فكل ميسر» وفي رواية «كنا قعوداً عند النبي ﷺ» فذكر الحديث. وأخرجه عند رقم:-

4946: تحت باب فسنيسره لليسرى.

بلفظ «أن النبي ﷺ أخذ عوداً ينكث في الأرض...» الحديث كالسابق. وأخرجه عند رقم:-

4947: تحت باب قوله: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

4948: تحت باب قوله: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾﴾.

بلفظ الحديث 1362. وأخرجه عند رقم:-

4949: تحت باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾.

بلفظ ما سبق بدون تغيير. وأخرجه عند رقم:-

6217: تحت باب الرجل ينكث الشيء بيده في الأرض.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

6605: تحت باب جف القلم بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

7552: تحت باب قوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

[83] باب ما جاء في قاتل النفس أي قاتل نفسه

1363 ـ عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة، غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم». وأخرجه عند رقم:-

4171: تحت باب غزوة الحديبية.

بلفظ «أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة» ولم يذكر البخاري بقية الحديث، وذكره مسلم «وأن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال». وأخرجه عند رقم:-

4843: تحت باب قوله ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ بلفظ الحديث رقم 4171. وأخرجه عند رقم:-

6047: تحت باب ما ينهى عن السباب واللعن.

بلفظ «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن

مؤمناً فهو كقتله» لأن اللعن دعاء بالطرد والإبعاد من رحمة الله، **فكأنه دعا عليه بالهلاك** «ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله». **وأخرجه عند رقم:ـ**

6105: تحت باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

بلفظ ما سبق، وفيه «ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله». وأخرجه عند رقم:ـ

6652: تحت باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

1364 ـ عن الحسن حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد، فما نسينا، وما نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ. قال: كان برجل جراح، فقتل نفسه، فقال الله: «بدرني عبدي بنفسه» **أي ابتدرني، وسابق قدري، واستعجل** الموت «حرمت عليه الجنة» **ويحمل على المستحل. وأخرجه عند رقم:ـ**

3463: تحت باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

بلفظ «كان فيمن قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: «بادرني عبدي بنفسه. حرمت عليه الجنة».

1365 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الذي يخنق نفسها يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار». وأخرجه عند رقم:

5778: تحت باب شرب السم والدواء به، وبما يخاف منه والخبيث.

بلفظ «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه» **في الجبل** «خالداً مخلداً فيها أبدا ومن تحسَّى» **تجرع** «سما، فقتل نفسه، فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده، يجأ» **يطعن** «بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا».

[84] باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ـ نفاق عقيدة والاستغفار للمشركين.

1366 ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لما مات عبد الله بن

أبي ابن سلول دعى له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا؟ أعد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: أخِّر عني يا عمر. فلما أكثرت عليه قال: إني خيِّرت فاخترت. لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من سورة براءة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿84﴾﴾ إلى ﴿وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ. والله ورسوله أعلم. راجع شرح الحديث رقم 1269 ـ 1350. وأخرجه عند رقم:ـ

4671: تحت باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ﴾.

بلفظ «لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا كذا وكذا. قال: أعدّد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخِّر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه قال: إني خيِّرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف. . .» إلى آخر الحديث السابق.

[85] باب ثناء الناس على الميت. وهو مشروع وجائز مطلقاً إذا كان حقاً. بخلاف الذم.

1367 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مروا بجنازة» يقصد المشيعين «فأثنوا عليها خيراً» الظاهر أنهم المشاهدون لها من غير المشيعين، فعند الحاكم «مر بجنازة، فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله، ويسعى فيها» وفي رواية عنده أيضاً «لنعم المرء، كان عفيفاً مسلماً» «فقال النبي ﷺ: وجبت أي سيتحقق مضمون شهادتكم إن شاء الله. «ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شراً» في الرواية الأولى عند الحاكم «وقالوا

ضد ذلك في التي أثنوا عليها شراً» وفي الرواية الثانية «فقال بعضهم: بئس المرء كان. إن كان لفظاً غليظاً» «فقال: وجبت. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت»؟ أي ما تحققت؟ «قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض» أي أنتم معشر فضلاء الصحابة، ويلحق بهم من على شاكلتهم من الثقات والمتقين في جميع العصور، ففي حديث صحيح «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر». وأخرجه عند رقم:ـ

2642: تحت باب التعديل كم يجوز؟ أي كم العدد الذي يشترط لتعديل الرجل؟

بلفظ السابق غير أن فيه «فقيل: يا رسول الله. قلت لهذا وجبت، ولهذا وجبت؟ قال: شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض».

1368 ـ عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة من البصرة «وقد وقع بها مرض» ووباء، وفي رواية «وهم يموتون موتاً ذريعاً» «فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرت بهم جنازة، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مر بأخرى، فأثني على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مر بالثالثة، فأثني على صاحبها شراً، فقال: وجبت قال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» أربعة لهم صفات السابقين وخبرتهم بالميت، لأنهم في هذه الحالة لا يشهدون إلا بما علموا عنه من خير، فهو إن شاء الله خير في حقيقة الأمر غالباً، أو هو قد ستر الله مساوئه، ومن ستر الله مساوئه كان في كنف الله ورحمته. «فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان. ثم لم نسأله عن الواحد» لأن أقل الشهادة في أكثر الأمور الشرعية اثنان. وأخرجه عند رقم:ـ

2643: تحت باب التعديل. كم يجوز؟

بلفظ الحديث السابق دون مغايرة.

[86] باب ما جاء في عذاب القبر.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ بالضرب «وكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم» والظاهر أن الآيتين عند الموت، لا في عذاب القبر ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام، الآية: 93] وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ في قبورهم ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر، الآية: 45].

1369 ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أقعد المؤمن في قبره أتى، ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ زاد في رواية «نزلت في عذاب القبر» وعند أصحاب السنن «استعيذوا بالله من عذاب القبر» وفيه «فترد روحه في جسده» وفيه «فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله، فآمنت به وصدقت. فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ وفيه «وإن الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ها. ها. لا أدري. لا أدري...» الخ الحديث. وأخرجه عند رقم:ـ

4699: تحت باب ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾.

بلفظ «المسلم إذا سئل في القبر، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾».

1370 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اطّلع النبي ﷺ على أهل القليب» بئر بدر بعد أن دفن فيه قتلى المشركين «فقال: وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فقيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون». وأخرجه عند رقم:ـ

3980: تحت باب غزوة بدر.

بلفظ ما سبق، وزاد «إنهم الآن يسمعون ما أقول، فذكر» هذا الحديث لعائشة رضي الله عنها، فقالت: إنما قال النبي ﷺ: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق»، ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ۝٨٠﴾ حتى قرأت الآية. وأخرجه عند رقم:-

4026: تحت باب من شهد بدراً.

بلفظ «فقال رسول الله ﷺ وهو يلقيهم» في قليب بدر. . . قال ناس من أصحابه: يا رسول الله، تنادي ناساً أمواتاً؟ قال رسول الله ﷺ: ما أنتم بأسمع لما قلت منهم».

1371 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما قال النبي ﷺ: إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾.

هذا مصير من عائشة رضي الله عنها ترد حديث ابن عمر السابق، ولم تكن عائشة حاضرة هذا القول وقد خالفها الجمهور في ذلك، وقبلوا حديث ابن عمر، وأما استدلالها بالآية فجمهور المفسرين على أن معناها لا تسمعهم دون مشيئة الله، فالله هو المسمع، كقوله ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ أو المعنى إنك لا تسمعهم سماع انتفاع ولا سماع استجابة، وخلاف المفسرين في المراد من الموتى. هل هم موتى القلوب وهم أحياء؟ أو موتى الأجساد، خلاف مشهور. وأخرجه عند رقم:-

3979: تحت باب غزوة بدر.

بلفظ قالت: وذاك. أي حديثهم تعذيب الميت ببكاء أهله «مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القليب، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول إنما قال: إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق، ثم قرأت ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾. يقول: حين تبوءوا مقاعدهم من النار» أي يقول عروة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ أي لا تسمعهم حين استقرارهم في النار، أما ما قبل ذلك فإنك تسمعهم. وأخرجه عند رقم:-

3981: تحت الباب نفسه، وبلفظ الحديث السابق.

1372 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1049 ـ وفيه خبر اليهودية عن عذاب القبر. وإخبار الرسول ﷺ بأنه حق.

1373 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 86 ـ وفيه ذكر الرسول ﷺ فتنة القبر.

1374 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1338 ـ وفيه سؤال الملكين، ورؤية الميت مقعده في كل من الجنة والنار.

[87] باب التعوذ من عذاب القبر

1375 ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ، وقد وجبت الشمس» أي سقطت عن الأفق وغربت «فسمع صوتاً، فقال: يهود تعذب في قبورها.

1376 ـ عن ابنة خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنها «أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر». وأخرجه عند رقم:ـ

6364: تحت باب التعوذ من عذاب القبر.

بلفظ «قالت: سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر».

1377 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

[88] باب عذاب القبر من الغيبة (الأحاديث الصحيحة) من النميمة (وفرق بين الغيبة والنميمة) والبول.

1378 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 216 ـ وفيه «مر على قبرين. كان أحدهما لا يستتر من بوله، والآخر كان يسعى بالنميمة» والمشكل في الحديث رقم 375 وسماع الصوت، وقد علم أن صوت المعذبين في القبور لا يسمعه إنس ولا جن. والله أعلم.

[89] باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي.

1379 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي» قيل: المراد غداة واحدة، وعشية واحدة. «إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة» أي فمقعده في نعيم الجنة «وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله أي هذا مقعدك لا تصل إليه إلا بعد البعث، وعند مسلم «هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة». وأخرجه عند رقم:ـ

3240: تحت باب ما جاء في صفة الجنة.

بلفظ ما سبق ـ عدا «فيقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله» فلم تذكر. وأخرجه عند رقم:ـ

6515: تحت باب سكرات الموت.

بلفظ «عرض عليه مقعده غدوة وعشية، إما النار، وإما الجنة فيقال: هذا مقعدك حتى تبعث إليه».

[90] باب كلام الميت على الجنازة.

1380 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1314 ـ وفيه «فإن كانت صالحة قالت قدموني...».

[91] باب ما قيل في أولاد المسلمين.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يبلغوا المؤاخذة على الذنب، أي لم يصلوا سن البلوغ كان له حجاباً من النار، أو دخل الجنة».

1381 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1248 ـ وفيه «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد».

1382 ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما توفي إبراهيم عليه

السلام قال رسول الله ﷺ: إن له موضعاً في الجنة». وأخرجه عند رقم:ـ

3255: تحت باب ذكر الملائكة.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

6195: تحت باب من سمّي بأسماء الأنبياء.

بلفظ ما سبق.

وقد أجمع من يعتد به من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة، وهذه الأحاديث دليل على ذلك، فمن كان سبباً في حجب أبويه عن النار، وفي إدخالهما الجنة أولى بأن يحجب هو عن النار، ويدخل الجنة، فهو أصل الرحمة وسببها، وتوقف فيه بعضهم.

وحديث إبراهيم عليه السلام دليل على دخوله الجنة، وقال بعض العلماء: لا خلاف في أبناء الأنبياء الذين لم يبلغوا الحنث أنهم في الجنة. والتحقيق أن أبناء المسلمين كأبناء الأنبياء يدخلون الجنة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

[92] باب ما قيل في أولاد المشركين إذا ماتوا قبل البلوغ.

1383 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين». وأخرجه عند رقم:ـ

6597: تحت باب الله أعلم بما كانوا عاملين.

بلفظ ما سبق.

1384 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين». وأخرجه عند رقم:ـ

6598: تحت باب الله أعلم بما كانوا عاملين. بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

6600: تحت الباب السابق بلفظ «قالوا: يا رسول الله. أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين» فيعاملهم حسب سبق علمه على

فرض أنهم عاشوا، ومعنى ذلك أنه سيحاسبهم على ما لم يعملوا. وهو قريب ممن قال: إنهم في المشيئة، وهو منقول عن الشافعي، وهو مقتضى صنيع مالك. وقيل: إن الأطفال تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين مع المسلمين، وأولاد الكافرين مع الكافرين. حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج. وقيل: إن أطفال الكفار في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولم يعملوا سيئات يدخلون بها النار، وقيل: إنهم سيكونون خدم أهل الجنة، وقيل: إنهم سيصيرون بعد الحساب تراباً. وقيل: إنهم يمتحنون في الآخرة، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون.

1385 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1358 ـ وفيه «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه».

[93] باب

1386 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 845 ـ وفيه رؤيا الرسول ﷺ لملكين طافا به على نماذج لعذاب الكذاب، والذي لم يعمل بالقرآن، وآكل الربا، وأولاد الناس في الآخرة، وأنهم مع إبراهيم عليه السلام في الجنة.

[94] باب موت يوم الاثنين وفضله، وتعيين يوم الوفاة لا دخل للإنسان فيه، وتمنيه يوماً معيناً لفضله كيوم الاثنين والجمعة وعرفة وعاشوراء لا شيء فيه.

1387 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1264 ـ وفيه أن النبي ﷺ توفي يوم الاثنين وأن أبا بكر تمنى وأحب أن يموت يوم الاثنين فتوفي بعد أن أمسى ليلة الثلاثاء.

[95] باب موت الفجاءة ـ البغتة. ولصاحبه أجر من أجر الشهداء، ففي الحديث «الشهداء خمسة الغريق والحريق والمبطون والمطعون وذات الجنب».

وموت البغتة غالباً يفوِّت على صاحبه الاستعداد للآخرة، يفوت عليه الوصية

والصدقة وأداء الحقوق والتوبة ونحوها. والحديث يرغب ورثته في أن يقوموا بما كان يحب أن يقوم به.

1388 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أمي افتتلت نفسها» أي سلبت نفسها فلتة وماتت فجأة «وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم». وأخرجه عند رقم:ـ

2760: تحت باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «وأراها لو تكلمت تصدقت... قال: نعم تصدق عنها».

[96] باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

«فأقبره» في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس، الآية: 21] أي بعد أن أماته كرمه وشرع دفنه ومواراة سوأته، وحفظ جسده من الإهانات. أقبرت الرجل: إذا جعلت له قبراً، وقبرته دفنته «كفاتا» في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا﴾ يكونون فيها أحياء، ويدفنون فيها أمواتا. يمتن الله تعالى على بني آدم بأنه جعل لهم الأرض كافتة وجامعة وضامة وحاضنة لهم أحياء وأمواتا.

1389 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 890 ـ وفيه قبض الرسول ﷺ بين سحر عائشة ونحرها.

1390 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 435 ـ وفيه «لعن الله اليهود والنصارى. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. لولا ذلك لأبرز قبره» ويقول الراوي إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً، أي مرتفعاً عن الأرض، محدودباً من الوسط على هيئة الرقم الحسابي ٨ ـ واستدل بهذا على استحباب تسنيم القبر، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من الشافعية. وقليل منهم استحبوا التسطيح، والخلاف في الأفضل مع جواز كل من التسطيح والتسنيم، والظاهر أن قبر الرسول ﷺ كان في أول الأمر هو وقبرا صاحبيه مسطحاً، مرتفعاً عن سطح الأرض بنحو أربع أصابع، قبر الرسول ﷺ في المقدمة، وبجواره قبر أبي بكر رضي الله عنه رأسه عند كتفي

النبي ﷺ، وقبر عمر رضي الله عنه رأسه عند رجلي النبي ﷺ. ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروا القبور الثلاثة مرتفعة. وهذا أثر:ـ

«عن عروة بن الزبير قال: لما سقط عليهم الحائط» حائط حجرة عائشة التي كانت فيها القبور الثلاثة، في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه كتب إليه عمر بن عبد العزيز، وكان قد اشترى بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت تحيط بالمسجد، فأمره الوليد بن عبد الملك أن يهدمها ويوسع بها المسجد، فهدمها، ولما وصل الهدم إلى حجرة القبور، ليقيموا حائطاً بين القبور وبين المسجد أنهار الرمل من حولها «فبدت لهم قدم» في رواية «قدم بساق وركبة» ففزع عمر بن عبد العزيز وفزع الناس «ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ، وأخذوا يسألون: من يميز قدم النبي ﷺ عن قدم صاحبيه؟ فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا. والله ما هي قدم النبي ﷺ، ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه» فسكنوا وأكملوا البناء.

1391 ـ عن عائشة رضي الله عنها «أنها أوصت عبد الله بن الزبير» ابن أختها أسماء رضي الله عنهم لا تدفني معهم مع الثلاثة في حجرة واحدة، أو معهم في المسجد «وادفني مع صواحبي في البقيع» أي مع أمهات المؤمنين في المدفن العام لأهل المدينة «لا أزكى به أبداً» لا أحب أن يزكيني أحد ولا أن يرفع قدري ويثني علي، ويمنحني فضلاً ومزية أن دفنت بجوار الرسول ﷺ دون بقية نسائه، وقد روي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة، فمنعه من ذلك بنو أمية، فدفن بالبقيع. وأخرجه عند رقم:ـ

7327: تحت باب مشاهد النبي ﷺ.

بلفظ «ادفني مع صواحبي، ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت، فإني أكره أن أزكى».

1392 ـ عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر. اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي. قالت:

كنت أريده» أي أريد هذا المكان المطلوب لنفسي، فلأوثرنه اليوم على نفسي. فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين. قال: ما كان شيء أهم إلى من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإذا أذنت لي فادفنوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين» وبدأ يفكر فيمن يكون خليفة بعده، فقال: إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فمن استخلفوا» ورضوا به «فهو الخليفة، فاسمعوا له وأطيعوا - فسمى» هؤلاء النفر «عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص.

وولج عليه شاب من الأنصار، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين» برحمة الله ورضوانه وجنته «ببشرى الله، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله. فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك» الذي قلت، أنجو به «كفافاً، لا علي ولا لي أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوءوا الدار والإيمان، أن يقبل من محسنهم، ويغضّ عن مسيئهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم». وأخرجه عند رقم:-

3052: تحت باب هل يقاتل عن أهل الذمة، ولا يسترقون؟

بلفظ مختصر مقتصر على ما يتعلق بأهل الذمة في الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:-

3162: تحت باب الوصاية بأهل ذمة رسول الله ﷺ.

بلفظ «قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين. قال: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم» أي ما يؤخذ منهم من الجزية رزق عيالكم. وأخرجه عند رقم:-

3700: تحت باب قصة البيعة... وفيه مقتل عمر رضي الله عنه.

بلفظ «عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقد رجع من الحج سنة ثلاث وعشرين. «وقف علي

حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف. قال: كيف فعلتما؟» كان عمر رضي الله عنه قد بعثهما إلى أرض السواد يضربان عليها الخراج، وعلى أهلها الجزية «أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل» ما في ضريبتنا زيادة كبيرة «قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق» وحملتما أهلها ما لا يطيقون؟ «قالا: لا» قال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضي، وفرضت عليها ضعف ما فرضت، وقال عثمان بن حنيف: لقد حملت أرضي أمراً هي له مطيقة «فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب. قال: إني لقائم، ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين» يسويهما لصلاة الجماعة «قال: استووا. حتى إذا لم ير فيهن خللاً تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلني - أو أكلني - الكلب، حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر رضي الله عنه يد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقدمه، فمن يلي عمر» ويقرب منه «فقد رأى الذي أرى، وأما» من في نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء، فقال: غلام المغيرة. قال: الصنع؟» أي الصانع؟ «قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً» وكان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة، يذكر له غلاماً أعجمياً عنده صانعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس. إنه حداد ونقاش ونجار، فأذن له، وكان المغيرة قد ضرب عليه أن يدفع له كل شهر مائة، فجاء إلى عمر يصلح في بيته شيئاً، فكلَّم عمر أن يأمر المغيرة أن يضع عنه من هذا الخراج شيئاً، فقال له عمر: إنك لتكسب كسباً كثيراً فاصبر، يخفف من طمعه، ومع ذلك طلب من المغيرة أن يحط عنه فوعده، لكن العبد كتم في نفسه الغضب من عمر وقال: وسع عدله كل الناس غيري؟ وأضمر قتله، فاصطنع له خنجراً له رأسان

وسمّه وتحرى صلاة الفجر، فطعن عمر ثلاث طعنات إحداهما في سرته، وهي التي قتلته. ثم قال: «الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدّعي الإسلام» ووجه الكلام لابن عباس، فقال: قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة ـ وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين «إن شئت فعلت، أي أن شئت قتلنا» علوجنا ورقيقنا. قال: كذبت، بعد أن تكلموا بلسانكم؟ وصلوا قبلتكم؟ وحجوا حجكم؟.

فاحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبته قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس. وقائل يقول: أخاف عليه، فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتى بلبن فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت.

فدخلنا عليه، وجاء الناس، فجعلوا يثنون عليه، وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة، قال: وددت أن ذلك كفاف، لا علي ولا لي، فلما أدبر» فلما بدأ الشاب ينصرف وولى ظهره «إذا إزاره يمس الأرض قال: ردوا علي الغلام. قال: يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك. يا عبد الله بن عمر. انظر ما عليَّ من الدَّين فحسبوه، فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه ـ وليتنا نتعظ ـ خليفة المسلمين يحكم اثني عشر عاماً يصل دينه ستة وثمانين ألف درهم، ولننظر كيف يسدده؟ قال: إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم، وإلا فسل من بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش، ولا تعدهم» ولا تتعداهم «إلى غيرهم. فأدِّ عني هذا المال يا عبد الله بن عمر. انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرن به اليوم على نفسي، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء. قال: ارفعوني» كان مضطجعاً، فأراد أن يقعد اهتماماً برد عائشة «فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين. أذنت. قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهم إلي من ذلك، فإذا أنا قضيت، فاحملوني، ثم

سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين.

وجاءت أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا وتركنا لها حجرة عمر فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوصِ يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء، كهيئة التعزية له» أي إرضاء له «فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمِّر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة.

وقال: أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفي عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رده الإسلام» وحصونه وقوته وسنده «وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم» أي لا يأخذ كرائم أموالهم ونفائسها وأحاسنها «ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ» أي بأهل الذمة غير المسلمين من أهل الكتاب «أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم.

فلما قبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر. قال: يستأذن عمر بن الخطاب قالت: ادخلوه. فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن لعلي وعثمان: أيكما تبرأ من هذا الأمر؟ أي تنازل عن أن يكون خليفة «فنجعله أي فنجعل اختيار الخليفة «إليه؟ والله عليه الإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشتيمان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي، والله عليَّ أن لا آلو على

أفضلكم؟ قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما بيد علي يرضيه «فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن؟ ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن؟ ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه». وأخرجه عند رقم:ـ

4888: تحت باب «والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم».

بلفظ لا يغاير ما سبق وخاص بجزء الوصية بالأنصار. وأخرجه عند رقم:ـ

7207: تحت باب كيف يبايع الإمام الناس.

بلفظ «أن الرهط الذين ولآهم عمر رضي الله عنه اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن: لست الذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس على عبد الرحمن، حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط، ولا يطأ عقبه ولا يمشي وراءه، أي بعد هذا التفويض كان عبد الرحمن هو المقصد وبيت المشورة والاتصال، دون بقية المرشحين «ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها، فبايعنا عثمان.

قال المسور: طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال: أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم. انطلق فادع الزبير وسعدا، فدعوتهما له، فشاورهما، ثم دعاني، فقال: ادع لي علياً، فدعوته، فناجاه حتى ابهار الليل» وانتصف «ثم قام عليّ من عنده وهو على طمع» أن يولى «وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً»يخشى منه أن لا يبايع من يختاره عبد الرحمن «ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر» كان أمراء الشام والكوفة والبصرة ومصر قد حجوا مع عمر، ورافقوه إلى المدينة «فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن» على المنبر «ثم قال: أما بعد.. يا علي. إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان» ولا يساوون

به أحداً «فلا تجعلن على نفسك سبيلا» ولا تلومن نفسك إذا وافقت الجماعة «فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون».

[97] باب ما ينهى عن سب الأموات.

393 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» انتهوا ووصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، فلا يفيد ولا يضرهم سبهم، قال العلماء: سب الأموات الكافرين ممنوع، لئلا يتأذى بسببهم الحي من أهله وأصدقائه. أما الميت المسلم فلا خلاف في منع سبه إلا عند الضرورة، كالشهادة أو التحذير، وأما جرح المجروحين من رواة الحديث فقد أجمع العلماء على جوازه. وأخرجه عند رقم:ـ

6516: تحت باب سكرات الموت بلفظ ما سبق دون تغيير.

[98] باب ذكر شرار الموتى.

1394 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو لهب ـ عليه اللعنة ـ للنبي ﷺ: تباً لك سائر اليوم، فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾. وأخرجه عند رقم:ـ

3525: تحت باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية.

بلفظ «لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ جعل النبي ﷺ ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي، ببطون قريش». وأخرجه عند رقم:ـ

3526: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «جعل يدعوهم قبائل قبائل. وأخرجه عند رقم:ـ

4770: تحت باب «وأنذر عشيرتك الأقربين».

بلفظ «لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا وجعل ينادي: يا بني فهر يا بني عدي. لبطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو؟ فجاء أبو لهب وقريش،

فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم. أكنتم مصدقيَّ؟ قالوا: نعم. ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾. وأخرجه عند رقم:-

4801: تحت باب قوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾.

بلفظ «صعد النبي ﷺ الصفا ذات يوم، فقال: يا صباحاه، فاجتمعت إليه قريش قالوا: مالك؟ قال: أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم أو يمسيكم أما كنتم تصدقوني؟ قالوا: بلى. قال: فإني نذير لكم بيد يدي عذاب شديد. فقال أبو لهب... إلى آخر ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

4971: تحت باب ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ①﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فهتف: يا صباحاه. فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل. أكنتم مصدقيَّ؟ إلى آخر الحديث الأسبق وفي لفظ «وقد تب». وأخرجه عند رقم:-

4972: تحت باب ﴿وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾.

بلفظ الحديث رقم 4801. وأخرجه عند رقم:-

4973: تحت باب قوله: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ③﴾.

بلفظ ما سبق، دون تغيير.

24 - كتاب الزكاة

[1] باب وجوب الزكاة.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة، الآية: 43 ـ 83 ـ 110]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما:

حدثني أبو سفيان رضي الله عنه، فذكر حديث النبي ﷺ فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف. **هذا الجزء سبق في الحديث رقم 7.**

1395 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن» **عام الفتح، والياً وقاضياً، يجمع الزكاة، ويصرفها بينهم، ويحكم ويقضي ويعلمهم تعاليم الإسلام** «فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». **وأخرجه عند رقم:ـ**

1458: تحت باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

بلفظ «لما بعث معاذاً على اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس» **كرائم الأموال جمع كريمة، وهي نفائس الأموال من أي**

صنف، وليس المقصود توقف الأمر بالزكاة على الطاعة في الصلاة، وإنما المقصود التدرج في التشريع، وطلب الأمور المتعددة واحداً بعد واحد، حتى لا تنفر بعض النفوس الضعيفة استثقالاً للتكاليف الكثيرة. وأخرجه عند رقم:ـ

1496: تحت باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء.

بلفظ «إنك ستأتي أقواماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب». وأخرجه عند رقم:ـ

2448: تحت باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم.

بلفظ «عن أبي معبد مولى ابن عباس ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب». وأخرجه عند رقم:ـ

4347: تحت باب بعث أبي موسى رضي الله عنه إلى اليمن.

بلفظ ما سبق، وليس فيه ذكر لأبي موسى رضي الله عنه، لكنه بعثه مع معاذ. وأخرجه عند رقم:ـ

7371: تحت باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

بلفظ «بعث معاذاً إلى اليمن». وأخرجه عند رقم:ـ

7372: تحت الباب السابق.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «بعث معاذ بن جبل نحو أهل اليمن... خمس صلوات في يومهم وليلتهم. فإذا صلوا... تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم...».

1396 ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل

يدخلني الجنة». هذا الرجل هو الذي عرض لرسول الله ﷺ في حجة الوداع بعرفات، فأخذ بخطام ناقته وسأل.

«قال: ماله؟ ماله؟ ليلفت نظر الصحابة إلى أهمية السؤال والجواب، ففي رواية «ماذا قلت؟ فأعاد» وقال النبي ﷺ: «أرب ماله؟» الأرب الحاجة. أي ما حاجته؟ «تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم». وأخرجه عند رقم:-

5982: تحت باب فضل صلة الرحم بلفظ يقتصر على سؤال الرجل بلفظه، ولم يذكر جواباً. وأخرجه عند رقم:-

5983: تحت الباب السابق نفسه بلفظ ما سبق غير أن فيه «فقال القوم: ماله؟ ماله؟» أي ما لم يمسك بزمام الناقة ويوقف الرسول ﷺ عن الحركة.

1397 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده: لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» حلف أن لا يزيد على الفرائض، وأقر على حلفه، وامتدح ووعد بالجنة، وكان ذلك في أوائل الإسلام حتى إذا استقر وتمكن تنافسوا في النوافل وفي أفضل الأعمال.

1398 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 53 - وفد عبد القيس، وقد أمرهم بأربع، بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

1399 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه» أي واستخلف أبو بكر «وكفر من كفر من العرب» في أواخر أيام الرسول لله، ارتد ناس من قبيلة مذحج على رأسهم الأسود العنسي، الذي استولى على اليمن، وطرد عمال رسول الله ﷺ، وارتد ناس من بني حنيفة على رأسهم مسيلمة الكذاب.

وتوفي رسول الله ﷺ، فارتد ناس من بني تميم، قوم سجاح التي ادعت النبوة، وارتد غسان قوم جبلة بن الأيهم، وفزارة وغطفان وبنو سعد.

كل هؤلاء وغيرهم ارتدوا عن الإسلام، وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وانكمش المتمسكون بدينهم، وخافوا بطش المرتدين، وأخفوا عبادتهم، حتى لم يعد يصلى في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد، مسجد مكة، ومسجد المدينة، مسجد عبد القيس بالبحرين. وهناك فريق آخر ظلوا مسلمين، لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة، وامتنعوا عن تسليمها للخليفة، ونصبوا لقتاله، وهذا الفريق هو موضوع المناقشة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونفذ أبو بكر حروب الردة، وانتصر الإسلام، وقتل مسيلمة، وقتل العنسي، وعاد أتباعهما والمرتدون إلى الإسلام في عام واحد بفضل شجاعة أبي بكر رضي الله عنه. «فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منّي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». وأخرجه عند رقم:ـ

1457: تحت باب أخذ العناق ـ الصغير من العنز ـ في الصدقة.

بلفظ «قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر، فعرفت أنه الحق». وأخرجه عند رقم:ـ

6924: تحت باب قتل من أبي الفرائض.

بلفظ «لما توفي النبي ﷺ، واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». وأخرجه عند رقم:ـ

7284: تحت باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

بلفظ «فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق». وأخرجه عند رقم:ـ

1400 ـ فقال أبو بكر رضي الله عنه «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة

والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق». وأخرجه عند رقم:ـ

1456: تحت باب أخذ العناق في الصدقة.

بلفظ قوله عمر رضي الله عنه الأخيرة دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

6925: تحت باب قتل من أبى الفرائض.

بلفظ ما سبق بدون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

7285: تحت باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

بلفظ ما سبق دون تغيير.

[2] باب البيعة على إيتاء الزكاة.

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة، الآية: 11]

1401 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 57 ـ وفيه المبايعة على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

[3] باب إثم مانع الزكاة.

وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة، الآيتان: 34، 35] وهاتان الآيتان وعيد مخيف لمانع زكاة الذهب والفضة، ومثله حديث مسلم «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار».

1402 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل إلى صاحبها على خير ما كانت» أي على أكمل صحتها وقوتها، ليس فيها ضعيف ولا هزيل ولا مريض «إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت» قوة وصحة ونشاطاً وحركة «إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها.

قال: ومن حقها أن تحلب على الماء» أي ليس الحق قاصراً على الزكاة، بل من الحق المتعلق بها أن تحلب حين ترد الماء للسقي، فيشرب من لبنها الفقراء والمساكين والمحتاج وابن السبيل.

قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته، لها يعار» صوت الغنم حين تصبح، لتفضحه بالصورة والصوت أمام الخلائق «فيقول: يا محمد» أنقذني ساعدني أغثني «فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلَّغت. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء» صوت صياحه «فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئاً. قد بلَّغت». وأخرجه عند رقم:ـ

2378: تحت باب حلب الإبل على الماء.

بلفظ «من حق الإبل أن تحلب على الماء». وأخرجه عند رقم:ـ

3073: تحت باب الغلول.

بلفظ «فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره» والغلول الأخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها «قال: لا ألفين» أي لا أجدن، أي لا ينبغي أن أجد وألقى كذا، أي لا ينبغي أن تفعلوا كذا فألقاكم بصفة كذا «أحدكم يوم القيامة، على رقبته شاة، لها ثغاء، وعلى رقبته فرس له حمحمة» وفي رواية «حمحة» بدون الميم الثانية، وهي خطأ «يقول: يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء. يقول: يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئاً. قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت» ذهب وفضة، ويطلق على ما لا روح فيه من أصناف المال «فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته رقاع تخفق» تتقعقع وتضطرب وتحدث صوتاً «فيقول: يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئاً. قد أبلغتك». وأخرجه عند رقم:ـ

6058: تحت باب الحيل في الزكاة.

بلفظ «إذا ما رَبُّ النّعم لم يعط حقها. أي إذا سيد النعم ومالكها لم يعط زكاتها «تسلط عليه يوم القيامة فتخبط وجهه بأخفافها.

وقال بعض الناس في رجل له إبل، فخاف أن تجب عليه الصدقة، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم، فراراً من الصدقة بيوم احتيالاً فلا بأس عليه» يقصد ببعض الناس الحنفية. «وهو يقول: إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه» يعيب على الحنفية الذين يقولون بجواز إخراج الزكاة قبل الحول بيوم أو يومين مع أنهم يبيحون له أن يبدلها ويلغي حولها قبل انتهاء الحول بيوم أو يومين.

1403 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع» ثعباناً ساماً «له زبيبتان» لحمتان كالقرنين «يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك. أنا كنزك»، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ﴾ [ويجعل لهم طوقاً] ﴿مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران، الآية: 180]. وأخرجه عند رقم:ـ

4565: تحت باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

بلفظ ما سبق بدون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

4659: تحت باب ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾.

بلفظ «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع». وأخرجه عند رقم:ـ

6957: تحت باب الحيل في الزكاة.

بلفظ «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفر منه صاحبه، فيطلبه، ويقول: أنا كنزك» قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده، فيلقمها فاه».

في هذا الباب ألوان لعذاب مانع الزكاة، تحكي نقيض القصد الذي كان قد قصده في الدنيا، حيث كان يربيها وينميها ويحتفظ بها ويعتز بها في نظر الناس، ويتمتع بها ويطمئن بها فعادت وبالاً عليه بالنقيض، عادت بالإهانة والفزع والفضيحة والآلام والعذاب.

ألوان للنكاية وشدة العذاب، فصاحب الإبل والبقر والغنم الذي لم يؤد زكاتها له لونان، تارة يتبطح هو على بساط الأرض فتأتي إبله أو بقره أو غنمه كاملة لا ينقص منها جزء، كاملة في أقوى صحة وقوة مما كانت عليه في الدنيا، كاملة في عددها لا ينقص منها فصيل، بل الفصيل يأتي قوياً كبيراً. تأتي هكذا وهو مبطح فتخبط وجهه، لا برأسها فقط، بل وبأخفافها وأرجلها، وتمشي عليه كلها واحدة بعد الأخرى، وكلما مرت عليه آخرها عادت عليه أولها، وهكذا في يوم طويل، مقداره خمسون ألف سنة. اللون الثاني يأتي صاحب الإبل حاملاً على رقبته وكتفيه بعيراً مما كان عنده كأقوى بعير وأكمله، له صوت عال مزعج، يشد انتباه الناس إليه زيادة في الفضيحة، فيرى رسول الله ﷺ، فيستغيث به، يقول: يا رسول الله أغثني، ويطمع في الشفاعة والخلاص، فيرجع خاسئاً وقد قال له: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك في الدنيا، فأتيت الذي جنيت على نفسك ولم تسمع قولي وإنذاري.

ومثل ذلك يأتي صاحب البقر حاملاً بقرة أو ثوراً على رقبته تصيح بصوت عال، ويستشفع فلا يشفع، بل يوبخ. قد بلغتك فلم تستجب، وأوعدتك بنفس ما أنت فيه، فلم تخف ولم ترتدع.

ومثل ذلك يأتي صاحب الغنم حاملاً على رقبته شاة تصيح، تعلن فضيحته، يستغيث ولا مغيث، يستنجد ولا منجد، قد سبق الوعيد فلا عذر اليوم.

أما صاحب المال الصامت غير الحي، من تجارة وزراعة وذهب وفضة فلمانع زكاته لونان أيضاً من العذاب.

وأما اللون الثاني فتمثل لمانع الزكاة هذه الأموال ثعباناً كبيراً قوياً، أقرع الرأس من كثرة السم، مخيف المنظر، له قرنان فوق رأسه، ونابان كأنياب الفيل في فمه، يراه فيحاول الفرار، يجري ويجري وراءه فاتحاً فمه، يناديه: لا تخف أنا مالك الذي كنت تحتضنني. أنا كنزك الذي كنت تتعهدني وتخفيني، يفر ولا مفر فيدفعه بكفه فيلتقمها الثعبان ويقضمها، ثم يلتف بطوله حول رقبته وحول وسطه، حتى يقضي الله أمره وقد حذرت الأحاديث، وأنذر القرآن، وأعذر من أنذر، ولله ميراث السموات والأرض.

[4] باب ما أدى زكاته فليس بكنز ـ ولا يدخل في وعيد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [الآية:]، خلافاً لأبي ذر رضي الله عنه لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» انظر الحديث 1405.

1404 ـ عن خالد بن أسلم قال: «خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال». وأخرجه عند رقم:ـ

4661: تحت باب قوله: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ﴾

بلفظ الحديث السابق دون تغيير.

1405 ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» أي ليس على من يملك دون وأقل من خمسة أواق من الفضة زكاة، والأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية أهل الحجاز، وكانت هي المعلومة عند المخاطبين، والدرهم ستة دوانق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. والخلاصة أن نصاب الفضة في موازيننا (595) خمسة وتسعون وخمسمائة من الجرامات، وتتغير قيمتها من حين إلى حين، والصائغ في كل وقت يحدد قيمتها من العملات الورقية المستعملة.

أما نصاب الذهب ـ وإن كان لم يرد في أحاديثنا ـ فهو عشرون ديناراً، وقدره العلماء بخمسة وثمانين جراماً، وتتغير أيضاً قيمتها من حين إلى حين، والصائغ يقدر قيمتها من العملات الورقية، وعملاتنا الورقية يصح تقدير نصابها على أنها بديل ذهب، أو بديل فضة، وأرجح تقويمها بالذهب، وإن كان تقويمها بالفضة مصلحة للفقير ومقدار الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول ربع العشر، أعني 2,5٪ «وليس فيما دون خمس ذود صدقة» الذود المجموعة، أي ليس في أقل من المجموعة التي خمس من الإبل زكاة. «وليس فيما دون خمس أوسق صدقة» هذا

ما **يخص** زكاة الزروع والثمار، والوسق **مكيال للحبوب، كان المستخدم في العصر** الأول، ويقدر بستين صاعاً، والصاع كان مكيالاً معروفاً مستعملاً أيضاً. ويقدر الصاع بأربعة أمداد، والمد كذلك كان مكيالاً يشبه ما يسمى **بالقدح في مصر**، لكنه قدر نصفه فقريباً، والصاع بالوزن **خمسة أرطال وثلث، وقدر النصاب في** العصر الحديث بأربعة أرادب وسدس أردب، وبالوزن (653) **ما يقرب من ثلاثة** وخمسين وستمائة من الكيلوجرامات. وأخرجه عند رقم:ـ

1447: تحت باب زكاة الورق ـ بكسر الراء أي الفضة.

بلفظ الحديث السابق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

1459: تحت باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

بلفظ «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

وأخرجه عند رقم:ـ

1484: تحت باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

بلفظ «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة».

قال أبو عبدالله البخاري: هذا تفسير الأول، إذ قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل الثبت الثقة أو بينوا.

مراد البخاري بالأول الحديث رقم 1483 وسيأتي، وفيه **«فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» فهذا الحديث** لم يبين النصاب، وبين القدر الواجب الإخراج والحديث 1484 بيَّن النصاب ولم يبين المقدار الواجب إخراجه، فكل منهما زاد على الآخر، وزيادة الثقة مقبولة.

1406 ـ عن زيد بن وهب قال: «مررت بالربذة» قرية صغيرة لا تبعد كثيراً عن المدينة نفي إليها أبو ذر رضي الله عنه. «فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قال معاوية: نزلت في أهل

الكتاب» خاصة، لا يدخل فيها أهل الإسلام، وسبق عن الحديث رقم 1404 تفسير ابن عباس لها بأنها كانت للمسلمين لكن قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة كانت طهراً للأموال «فقلت: نزلت فينا وفيهم» أبو ذر رضي الله عنه يرى أن كل من يحتفظ بدينار فوق حاجته داخل في وعيد الآية وهو من الكانزين ولو أدى الزكاة، ولم يوافقه أحد على هذا الرأي. «فكان بيني وبينه في ذاك» نقاش ومجادلة وإعلان خلاف، وهاج الناس وافتتنوا على أبي ذر «وكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلى عثمان أن أقدم إلى المدينة، فقدمتها، فكثر عليَّ الناس» وتجمهروا عليَّ حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت عن المدينة إلى قرية قريبة «فكنت قريباً مني، فذلك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا عليَّ حبشياً لسمعت وأطعت» صحب أبو ذر رسول الله ﷺ، فرآه يعيش زاهداً، ويلزم أهله بالكفاف، يمر الشهر والشهران ثلاثة أهلة في شهرين لا يوقد في بيت من بيوته نار لعدم ما يطهى بالنار، لقد جاءته الدنيا بالغنائم فكان يعطي من نصيبه فيها، من الخمس بالمائة من الإبل للفرد الواحد، وبقي يعيش على الكفاف إلى أن مات ﷺ، وعاش أبو ذر في الشام في عهد عثمان رضي الله عنه، ورأى معاوية الوالي على الشام يعيش عيشة الملوك والأكاسرة وخزائنه مليئة بالذهب والفضة، وكثير من المسلمين يعيشون في بذخ ورفاهية، وفي المسلمين فقراء، بدأ ينصح معاوية ويناقشه ويذكر له الآية، ويفسرها معاوية بما فسر لا بما يفسرها أبو ذر، وتجاوزت دعوة أبي ذر معاوية إلى الأغنياء من المسلمين، فأصبح يدخل المجتمعات ويقول بأعلى صوته: بشر الكافرين بنار جهنم، تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، فنفر منه الناس وشكوا إلى معاوية، فكتب إلى عثمان أن أبا ذر يفسد عليه حكمه في الشام، فأرسل إليه عثمان يطلب منه أن يرسله إليه بالمدينة، فجاء، فطلب منه الإقامة بها، فأقام، لكنه فعل في مجتمعات المدينة وفي مساجدها ما كان يفعل بالشام، فحاربه أهلها، وأصبحوا يسخرون منه إذا رأوه، ويغرون به الصبيان والسفهاء، وتجنبه الناس ونبذوه، ورأى عثمان رضي الله عنه ـ حفاظاً على أبي ذر رضي الله عنه، وحفاظاً على هدوء المدينة ـ أن يطلب منه أن يختار قرية، يحدد إقامة نفسه فيها بنفسه، فاختار الربذة وعاش فيها حتى مات، وصدق فيه قول الرسول ﷺ: يرحم الله أبا ذر، يعيش وحده ويموت وحده رضي الله عنه وأرضاه. وأخرجه عند رقم:ـ

4660: تحت باب قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾.

بلفظ ما سبق. غير أن فيه «كنا في الشام، فقرأت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ فقال معاوية: ما هذه فينا. ما هذه إلا في أهل الكتاب. قال: قلت: إنها لفينا وفيهم».

1407 ـ عن الأحنف بن قيس قال: «جلست إلى ملأ من قريش، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام عليهم، فسلم، ثم قال: بشر الكانزين برضف» حجارة ملتهبة «يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نفض كتفه، ويوضع على نفض كتفه أي عظمه الرقيق المتحرك في الكتف حتى يخرج من حلمة ثديه، يتزلزل ثم ولى، فجلس إلى سارية، وتبعته، وجلست إليه ـ وأنا لا أدري من هو؟ فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئاً» كان هذا في مسجد المدينة قبل أن يوجه إلى الربذة، ففي بعض الروايات «قال الأحنف: قدمت المدينة، فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم ـ أسمر ـ طوال، أبيض الرأس واللحية، يشبه بعضه بعضاً.

1408 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1237 ـ وفيه قول النبي ﷺ «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير» حديث يسوقه أبو ذر للأحنف كدليل على ما يذهب إليه، ثم قال له: وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا. والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله».

[5] باب إنفاق المال في حقه.

1409 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 73 ـ وفيه «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق...» ففيه دليل على الترغيب في تحصيل المال وإنفاقه في حقه، فإن فاعل ذلك يتعدى نفع ماله إلى غيره، فسيكون أفضل ممن لا يتعدى نفعه إلى غيره.

[6] باب الرياء في الصدقة.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ ﴿كَٱلَّذِى

﴿يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٌ﴾ - حجر أملس عليه ذرات من التراب - ﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ - مطر - ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلۡدًاۖ﴾ - خالياً مما كان عليه - ﴿لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة، الآية: 264].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما «صلدا» ليس عليه شيء.

وقال عكرمة: «وابل» مطر شديد - والطل الندى. في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۢ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ﴾ [أي أصابها الندى] ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة، الآية: 265].

[7] باب لا يقبل الله صدقة من غلول. هذا جزء حديث أخرجه مسلم بلفظ «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» والمراد من الغلول هنا أخذ المال العام خفية وبغير حق، وأصله السَّرقة من الغنيمة قبل القسمة ولا يقبل إلا من كسب طيب، لقوله: ﴿۞ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ﴿263﴾﴾ [البقرة، الآية: 163].

[8] باب الصدقة من كسب طيب يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة، الآية: 267].

لقوله: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿276﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿277﴾﴾ [البقرة، الآية: 277].

1410 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة» بما يساوي تمرة من كسب طيب، «ولا يقبل الله إلا الطيب» لا يقبل الصدقة بالمال الحرام، لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه «فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه» مُهره الصغير

«حتى يكون مثل الجبل» أي حتى يكون عدل التمرة مثل الجبل. وأخرجه عند رقم:ـ

7430: تحت باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج، الآية: 4].

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «... ولا يصعد إلى الله إلا الطيب...».

[9] باب الصدقة قبل الرد.

1411 ـ عن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان» ليس المقصودون بالخطاب الحاضرين، بل أمة الإسلام في آخر الزمان «يمشي الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها» المقصود الحث على الإسراع بالصدقة قبل أن لا يتمكن من أداء الصدقة بأي وجه من الوجوه، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون الآيات: 9 ـ 10].

وسبب الرد في آخر الزمان وعدم قبول الصدقات أن المال يفيض ويكثر لدرجة عدم الحاجة إليه. وأخرجه عند رقم:ـ

1424: تحت باب الصدقة باليمين.

بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

7120: تحت باب تابع أشراط الساعة بلفظ ما سبق دون تغيير.

1412 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 85 ـ وفيه «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، حتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي فيه».

1413 ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فجاء

رجلان، أحدهما يشكو العيلة والفقر والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: «أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل، حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير.

وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته، لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله، ليس بينه وبينه حجاب، ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتّقينَّ أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة». وأخرجه عند رقم:ـ

1417: تحت باب اتقوا النار ولو بشق تمرة.

بلفظ «اتقوا النار ولو بشق تمرة». وأخرجه عند رقم:ـ

3595: تحت باب علامات النبوة.

بلفظ «بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي. هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها» هي من أبعد بلاد العرب، بجوار فارس. «قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة» المرأة في الهودج «ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله. قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيىء» جمع داعر وهو الخبيث المفسد، والمراد قطاع الطرق من أبناء قبيلة طيىء «الذين قد سعروا البلاد» أشعلوا نار الفتن وملأوا الأرض شراً وفساداً «ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فليقولن له: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك؟ فيقول: بلى. فيقول: ألم أعطك مالاً وأفضل عليك؟ وزدتك منه فوق ما تحتاج؟ فيقول: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم.

قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما

قال النبي أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه. . .». وأخرجه عند رقم:ـ

6023: تحت باب طيب الكلام.

بلفظ «ذكر النبي ﷺ النار، فتعوذ منها، وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار، فتعوذ منها، وأشاح بوجهه ـ قال شعبة: أما مرتين فلا أشك، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة». وأخرجه عند رقم:ـ

6539: تحت باب من نوقش الحساب.

بلفظ «ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان، ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدامه» **إلا عمله** «ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل». وأخرجه عند رقم:ـ

6540: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «قال: اتقوا النار، ثم أعرض وأشاح، ثم قال: اتقوا النار، ثم أعرض وأشاح، ثلاثاً، حتى ظننا أنه ينظر إليها، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة». وأخرجه عند رقم:ـ

6563: تحت باب صفة الجنة والنار.

بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

7443: تحت باب قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿22﴾﴾.

بلفظ «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه». وأخرجه عند رقم:ـ

7512: تحت باب كلام الرب.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «. . . فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة».

1414: عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى

الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء» قيل: سببه أن الفتن تكثر، فيكثر قتل الرجال دون النساء. وقيل هي علامة محضة، قد تكون بتقدير الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث، وهل هذا سيكون على مستوى أهل الأرض عامة؟ أو في منطقة من مناطق العالم؟ يحتمل، ويحتمل.

[10] باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة.

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾.

1415 ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الصدقة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة، الآية: 103] «كنا نحامل» أي نعمل حاملين بالأجر، نحمل على أظهرنا متاع الناس بجعل من تمر أو قمح أو شعير أو غير ذلك، لنصدق مما نحصل عليه «فجاء رجل» إلى رسول الله ﷺ «فتصدق بشيء كثير» هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، تصدق بثمانية آلاف «فقالوا» فقال اللمازون: «مرائي، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿79﴾﴾ [التوبة، الآية: 79]. وأخرجه عند رقم:-

1416 ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق، فتحامل، فيصيب المد» من الحب أجراً، والمد حفنة بكفي رجل معتدل «وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف» قيل: إنه يعرض بنفسه. وأخرجه عند رقم:-

<u>2273</u>: تحت باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم يتصدق به، وأجر الحمال.

بلفظ ما سبق، وزاد في آخره «قال: ما نراه إلا نفسه».

4668: **تحت باب «الذين يلمزون المطوّعين من المؤمنين في الصدقات».**

بلفظ «كنا نتحامل، فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. وأخرجه عند رقم:ـ

4669: **تحت الباب السابق نفسه.**

بلفظ لا يغاير ما سبق.

1417 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1413 ـ وفيه «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

1418 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت امرأة معها ابنتان لها، تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته، فقال: «من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار». **وأخرجه عند رقم:ـ**

5995: **تحت باب رحمة الولد وتقبيله.**

بلفظ «جاءتني امرأة معها ابنتان، تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ، فحدثته، فقال: «من بلي من هذه النبات شيئاً، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار».

[11] باب فضل صدقة الشحيح الصحيح.

لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المنافقون، الآية: 10].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة، الآية: 254].

1419 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: أن تصدق وأنت صحيح

شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى ولا تمهل» لا تؤجل ولا تسوّف «حتى إذا بلغت الحلقوم» حتى يقرب الموت وتبلغ الروح الحلقوم قلت: «لفلان كذا ولفلان كذا» أي أوصيت بدفع الحقوق «وقد كان لفلان» وقد صار مالك ملكاً للورثة فلان وفلان، فلا حق لك في إنجازها إلا بموافقة الورثة. وأخرجه عند رقم:ـ

2748: تحت باب الصدقة عند الموت ـ وهي جائزة، لكنها في حال الصحة أفضل.

بلفظ «أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر..» الحديث السابق.

الشح بخل مع حرص، وصدقة البخيل الحريص لها أجر يفوق أجر صدقة السخي الحريص وصدقة السخي غير الحريص، لأنها تكون نتيجة مقاومة نفسية أكثر، والجهاد النفسي له أجر كبير، وليس معنى ذلك أن الشح أفضل من السخاء فالعكس هو الحق، ولكن الفعل المترتب على كل منهما أمر آخر.

وكذلك صدقة الصحيح البدن، الذي لا يتوقع الموت أعظم أجراً من صدقة المريض المشرف على الموت، لأنها تكون صادرة ـ غالباً ـ عن طواعية وإخلاص، وصدقة الثاني شبيهة بصدقة الخوف والإكراه والإجبار.

باب..

1420 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ بالموت «قال: أطولكن يداً. فأخذوا قصبة» عود حطب «يذرعونها» يقسن بها أيديهن، ليعرفن أيتهن أطول يداً «فكانت سودة رضي الله عنها أطولهن يداً» لأنها كانت فارعة الطول، ضخمة الجسم «فعلمنا بعد» بعد أن لحقت به زينب بنت جحش قبلنا «إنما أراد بطول اليد بالصدقة «كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة» وفي مسلم «فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل وتتصدق» وعند الحاكم «قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار، نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش [في خلافة عمر رضي الله عنهما] وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد

بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة اليد، وكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله».

[12] باب صدقة العلانية.

وقوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾[البقرة، الآية: 274] - وتقديم السر في الآية دليل على أفضليته ولم يذكر البخاري تحت هذا الباب حديثاً.

[13] باب صدقة السر.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه» **هذا الحديث المعلق طرف من** الحديث رقم 1423.

وقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة، الآية: 271] والخلاف في تفضيل السر على العلن، أو تفضيل العلن على السر منتشر وكبير، والتحقيق أنه يختلف باختلاف الأثر المترتب على كل منهما، والهدف المقصود عند كل منهما.

[14] باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم وكذا إذا وضع الصدقة في يد غير مستحق لها شرعاً وقد بذل جهده واجتهد.

1421 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة» التزام كالنذر «فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق» وهو لا يعلم أنه سارق فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة» أخرى فخرج بصدقته، وتحرى مستحقا «فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية» فقال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة» أخرى «فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية

وعلى غني فأتي» في بعض الروايات «فساءه ذلك، فأتي في منامه» «فقيل له:» في بعض الروايات «أما صدقتك - في الحالات الثلاث - فقد قبلت» «أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر، فينفق مما أعطاه الله».

[15] باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.

1422 - عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب عَليَّ فأنكحني» أي طلب لي النكاح فأجيب «وخاصمت إليه» فأنصفني «وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد» ووكله بأن يضع الصدقة في أحد مصارفها «فجئت فأخذتها» أي فأعطانيها الرجل، كشخص محتاج فقير فعلاً فأخذتها وأنا أعلم أنها صدقة أبي «فأتيته بها» بالدنانير، وأخبرته بما حصل، فقال: «والله ما إياك أردت» فلا تصلح صدقتي لك «فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» أجازها ﷺ، فاستدل به بعضهم على جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع، ومنعه الجمهور، والإجازة هنا من قبيل إجازة الصدقة للسارق والزانية والغني السابقة في الحديث 1421 المعتمدة على عدم العلم، وبناء على النيّة.

[16] باب الصدقة باليمين.

1423 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 660 - وفيه «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

1424 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1411 - وفيه أمر بالصدقة والتعجيل بها، وليس فيه ذكر لليمين.

[17] باب من أمر خادمه بالصدقة، ولم يناول بنفسه.

وقال أبو موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «هو أحد المتصدقين» انظر الحديث رقم 1438.

1425 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت

المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن»» سواء كان خادماً أو حارساً «مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً».

لكسب المال الحلال أجر، وللإذن بالصدقة أو الأمر بها أجر، ولمناولة الصدقة أجر، فصدقة الزوجة من مالها لها أجر الكسب، وأجر الإنفاق، وأجر المناولة، وصدقتها من مال زوجها بإذنه الخاص كأن يقول لها: تصدقي اليوم من مالي بخمسين، أو بإذن عام كأن يقول لها: لا أمنعك أن تتصدقي كلما رأيت مجالاً للصدقة، وكما إذا كانت تعلم مؤكداً أنه يرضى أو يسر بكل ما تتصدقين. صدقتها من مال زوجها بهذا القيد وبقيد عدم الإفساد في المعيشة لها أجرها بإنفاقها، وأجرها بمناولتها، والخادم إذا أعطاه سيده أو سيدته صدقة ليسلمها لمستحقها له أجر المناولة، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً. وأخرجه عند رقم:-

1437: تحت باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

بلفظ «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك». وأخرجه عند رقم:-

1439: تحت باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة.

بلفظ مختصر مما سبق بدون تغيير. وأخرجه عند رقم:-

1440: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها، وله مثله، وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب، ولها بما أنفقت». وأخرجه عند رقم:-

1441: تحت الباب نفسه.

بلفظ ما سبق دون مغايرة.

2065: تحت باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

بلفظ ما سبق دون تغيير.

[18] باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

المعنى: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته لأحد، ويلتحق بالصدقة سائر التبرعات والمندوبات المالية كالعمرة وتكرار الحج ونحو ذلك.

ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو أي العتق إذا حصل ووقع ونطق به مع الحاجة رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس وحقوق من تجب عليه نفقتهم بالتصدق.

وقال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» انظر الحديث رقم 2387 وتقدم حاجة النفس على الصدقة إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بكل ماله، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين.

ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ـ انظر الحديث رقم 2408 فليس له أن يضيع أموال الناس كالديون والحقوق الواجبة بعلة الصدقة.

وقال كعب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله. إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله ﷺ. قال: أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر وأتصدق بالباقي ـ انظر الحديث رقم 4418.

1426 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» **الأهم فالأهم**. وأخرجه عند رقم:ـ

1428: تحت الباب نفسه بلفظ السند فقط والإحالة. وأخرجه عند رقم:ـ

5355: تحت باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

بلفظ «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا» المنفقة «خير من اليد السفلى» الآخذة «وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: «إذا قصر الزوج في الإنفاق عليها من أجل الصدقة: «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني،

ويقول الابن: أطعمني. إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة. سمعت هذا - من أول قوله: تقول المرأة من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة. وأخرجه عند رقم:-

5356: تحت الباب السابق نفسه - بلفظ الحديث رقم 1426 بدون تغيير.

1427 - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله».

1428 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1426 - وليس فيه إلا السند والإحالة على 1427.

1429 - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف والمسألة - اليد العليا خير من اليد السفلى. فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة». وقيل: العليا هي المنفقة، والسفلى هي الآخذة ولو بغير سؤال، وقيل العليا هي المتعففة، والسفلى هي السائلة، وقيل: العليا هي الآخذة بغير سؤال، والسفلى هي الآخذة بالسؤال، وهو قول شاذ لبعض الصوفية.

[19] باب المنان بما أعطى.

لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿262﴾﴾ [البقرة، الآية: 262]، ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة، الآية: 264].

وقد ذكر البخاري الآية، ولم يخرج تحت الباب حديثاً، وأخرج مسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّه، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمسبل إزاره» والمن تقرير النعمة على من أسديت إليه.

[20] باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها.

1430 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 851 ـ وفيه إسراع الرسول ﷺ بالخروج من المسجد عقب السلام من الصلاة لإخراج تبر من الصدقة لم يكن أخرج، كراهية أن يبيت عنده.

ويقول بعض العلماء في فضل تعجيل إخراج الصدقة: هو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المماطلة المذمومة، وأرضى للرب، وأمحى للذنب، وكل خير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود، وفي المثل: إذا أردت خيراً فعجِّل، وإذا أردت شراً فأجِّل.

[21] باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها.

1431 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 98 ـ وفيه وعظ الرسول ﷺ النساء يوم العيد وأمرهن بالصدقة واستجابتهن..

1432 ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة» لم يتيسر له قضاؤها من عنده «قال: اشفعوا تؤجروا يحصل لكم الأجر، قضيت أو لم يقض. «ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء». وأخرجه عند رقم:ـ

6027: تحت باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً.

بلفظ «كان النبي ﷺ جالساً إذ جاءه رجل يسأل ـ أو طالب حاجة ـ أقبل علينا بوجهه، فقال: اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء». وأخرجه عند رقم:ـ

6028: تحت باب قول الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.

بلفظ «أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال: اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء». وأخرجه عند رقم:ـ

7476: تحت باب في المشيئة والإرادة.

بلفظ الحديث السابق دون تغيير.

1433 ـ عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال لي النبي ﷺ: «لا توكي فيوكي عليك» الوكاء شد وإغلاق رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به، والمقصود النهي عن إحكام غلق وعاء النقود والأموال والممتلكات عن الصدقات وعن الإنفاق الحلال المشروع، أي لا تضيقي على نفسك وعلى من تلزمك نفقتهم وعلى الفقراء والمساكين وعلى وجوه الخير فيضيق الله عليك، وفي رواية «لا تحصي فيحصي الله عليك» والإحصاء معرفة قدر الشيء عدداً أو وزناً أو كيلاً أو مساحة، وأكثر ما يكون هذا خوفاً من النفاد، أو حرصاً على النماء والجمع والادخار والكنز، مما يؤدي إلى القبض والبخل والشح، فيؤدي إلى نزع البركة وقبض الله بسطه عليك. وأخرجه عند رقم:ـ

[22] باب الصدقة فيما استطاع.

1434 ـ عن أسماء رضي الله عنها بنت أبي بكر رضي الله عنه أنها جاءت إلى النبي ﷺ، فقال: «لا توعي فيوعي الله عليك» يقال: أوعى ما عنده إذا عده وعصره وحرص على عدم صرفه ونقصه وفي سورة المعارج: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ تَدْعُواْ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ﴾ «أرضخي ما استطعت» الرضخ العطاء القليل، أي أنفقي شيئاً فشيئاً من غير إسراف ما دمت قادرة مستطيعة. وأخرجه عند رقم:ـ

2590: تحت باب هبة المرأة لغير زوجها.

بلفظ «قالت: قلت: يا رسول الله. مالي مال، إلا ما أدخل عليَّ الزبير» زوجها، فالمال ماله «فأتصدق»؟ من ماله بإذنه العام؟ «قال: تصدقي، ولا توعي فيوعى عليك». وأخرجه عند رقم:ـ

2591: تحت الباب السابق.

بلفظ «أنفقي ولا تحصي، فيحصي الله عليك» ولا تحصي ما تنفقين فتستكثريه «ولا توعي فيوعي الله عليك».

[23] باب الصدقة تكفِّر الخطيئة.

1435 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 525 ـ وفيه قول حذيفة رضي الله عنه «فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف».

[24] باب من تصدق في الشرك ثم أسلم.

1436 ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله. أرأيت أشياء» أخبرني عن أشياء «كنت أتحنث بها في الجاهلية» أي كنت أتقرب بها قبل أن أسلم «من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: أسلمت على ما سلف من خير» قيل: معناه أسلمت على قبول ما سلف لك من خير، وعدم قبول معروف الكافر إنما هو إذا لم يسلم، وقيل: عمل الكافر في حال كفره محبط، لأنه مبني على عقيدة فاسدة، فالمعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت خلقاً وطبعاً جميلاً ينفعك في حال إسلامك، فالعادة القديمة مهدت وأعانتك على فعل الخير، وقيل: معناه أنك فعلت الخير، والخير يمدح فاعله، ويجازى عليه الكافر في الدنيا، وقد حصل لك المدح والثناء وأعطيت من الدنيا ما أعطيت، مصداقاً لحديث مسلم «إن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة».

وقد قيل: إن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائتي رقبة، وتصدق بحمولة مائتي بعير، وروي أنه لما سمع هذا الحديث قال: والله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله، فأعتق ثانية مائتي رقبة، وحمل على مائتي بعير. وأخرجه عند رقم:ـ

2220: تحت باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

بلفظ الحديث السابق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

2538: تحت باب عتق المشرك.

بلفظ «عن هشام أخبرني أبي أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير» يجمع بين هذا وبين ما ذكرناه في الشرح من أنه أعتق مائتين وحمل على مائتين بأن الواقع أنه أعتق مائة وعشرات، فمن قال: مائتين جبر الكسر، ومن قال: مائة: ألغى الكسر. «فلما أسلم حمل على

مائة بعير، وأعتق مائة رقبة. قال: فسألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله. أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية، كنت أتحنث بها ـ يعني أتبرر بها ـ قال: فقال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سلف لك من خير». وأخرجه عند رقم:ـ

5992: تحت باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم.

بلفظ ما سبق.

[25] باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

1437 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1425 ـ وفيه «وللخازن مثل ذلك».

1438 ـ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ـ وربما قال: يعطي ـ ما أمر به كاملاً موفراً طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين». وأخرجه عند رقم:ـ

2260: تحت باب استئجار الرجل الصالح.

بلفظ «الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به، طيبة نفسه، أحد المتصدقين». وأخرجه عند رقم:ـ

2319: تحت باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها.

بلفظ «الخازن الأمين الذي ينفق ـ وربما قال: الذي يعطي ـ ما أمر به كاملاً...» الحديث السابق.

[26] باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة.

1439 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1425 ـ وفيه «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها.

1440 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1425 ـ وفيه «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها».

1441 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1425 ـ وفيه ما في الحديث السابق.

اختلف العلماء في الزوجة تتصدق من بيت زوجها وماله، فمنهم من أجازه بشرط إذن الزوج، ولو بطريق الإجمال، ومنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به نقصان، ومنهم من منع إلا على عمال صاحب المال، وفي مصالحه، ومنهم من قال: للمرأة حق في مال الزوج، فجاز لها أن تتصدق. أما الخادم فليس له التصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن الصريح الخاص.

[27] باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

اللهم أعط منفق مال خلفا.

1442 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط مسكا تلفا» ودعاء الملائكة مقبول إن شاء الله، والوعد في الآية بالتيسير لمن ينفق في وجوه الخير والبر يعم التيسير في أمور الدنيا في المال نفسه، أو في البدن أو في الأولاد، كما يشمل التيسير في الآخرة. والتعسير والتلف أيضاً يعم ما ذكر.

[28] باب مثل المتصدق والبخيل.

1443 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد» الجبة ثوب يغطي البدن كله، وفي الحديث الآتي 1444 «جنتان» بالنون، والجنة هي الدرع، والدرع يحصن ويحمي، والجبة لا تحصن، والذي يلبس من الثدي إلى التراقي الدرع، وليس الجبة، ولم تعهد جبة من حديد بخلاف الدرع، لهذا صحح العلماء رواية «جنتان» بالنون، والكلام على التوزيع، أي على كل رجل درع. «من ثديهما إلى تراقيهما» أي من قاعدة الرقبة إلى الثديين «فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت» امتدت وغطت «أو وفرت» من الوفرة وهي الزيادة «على جلده» على جسمه وأطرافه «حتى تخفي بنانه» أطراف أصابعه «وتعفو أثره» وتفي قدميه وتزيد على الأرض فتمحو أثر مشيه على الأرض. «وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو

يوسعها ولا تتسع» ولتوضيح التشبيه نقول:

رجلان، يلبس كل منهما درعاً من حديد، حلقات متشابكة، يغطي أعلى الصدر ابتداء من قاعدة العنق إلى أسفل الثديين، دون أن يغطي اليدين، لكن أحد الرجلين - بسبب فعله وحركته السليمة الحسنة تتسع له الحلقات، ويمتد الدرع ويتمدد، فيغطي اليدين كلها حتى أنامل الأصابع، وإلى أسفل الجسم حتى أصابع القدمين، بل يزيد ويجر على الأرض فيمحو أثر مشيه أما الآخر فبسبب فعله وحركته غير الحسنة وغير السليمة تضيق الحلقات وتتداخل، وتلتصق بالصدر في أماكنها، بل تجمع اليدين وتربطهما بالرقبة، ففي رواية مسلم «تقلصت عليه، وانضمت يداه إلى تراقيه، وانقبضت كل حلقة إلى صاحبتها» ومهما حاول البسط والتوسعة لا تنبسط ولا تتسع.

هذا هو المشبه به، أما المشبه فهو السخي المتصدق، والبخيل الممسك، ووجه الشبه السهولة واليسر والتوسعة والستر والنماء في الفعل والنتيجة في جانب، والصعوبة والمشقة والانكماش والضيق في جانب آخر. فالجواد إذا همَّ بالنفقة اتسع لها صدره، وطاوعته يداه فوسع رزقه ووسع على غيره، والبخيل إذ هم بصدقة أو نفقة في الخير ضاق صدره، وانقبضت يداه وضيَّق على نفسه رزقه وعلى غيره. وأخرجه عند رقم:-

1444 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحو الحديث السابق، غير أن فيه «جنتان». وأخرجه عند رقم:-

2917: تحت باب ما قيل في درع النبي ﷺ.

بلفظ «... عليهما جبتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما، فكلما همَّ المتصدق بصدقته اتسعت عليه، حتى تعفي أثره، وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه - فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع». وأخرجه عند رقم:-

5299: تحت باب الإشارة في الطلاق والأمور.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فأما المنفق فلا ينفق شيئاً إلا مادت على جلده، حتى تجن بنانه» - أي حتى تستر بنانه «وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا

لزمت كل حلقة موضعها، فهو يوسعها فلا تتسع - ويشير بإصبعه إلى حلقه». وأخرجه عند رقم:-

5797: تحت باب حبيب القميص من عند الصدر.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما... انبسطت عنه حتى تغشى أنامله... - قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيته يوسعها ولا تتسع».

[29] باب صدقة الكسب والتجارة.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه يُنفقون، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه، واعلموا أن الله غني حميد﴾ [سورة الآية:]ولم يخرج البخاري تحت هذا الباب حديثاً.

[30] باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف.

1445 - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة» على سبيل الاستحباب المتأكد «قالوا: يا نبي الله. فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف» المستغيث، مظلوماً أو عاجزاً «قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة». وأخرجه عند رقم:-

6022: تحت باب كل معروف صدقة.

بلفظ «على كل مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فيعمل بيديه، فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يستطع؟ أو لم يفعل؟ قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فيأمر بالخير، أو قال: بالمعروف، قال: فإن لم يفعل؟ قال: فيمسك عن الشر، فإنه له صدقة».

[31] باب قدركم يعطي من الزكاة والصدقة؟ ومن أعطى شاة.

1446 ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة» ـ وهي أم عطية راوية الحديث «فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال النبي ﷺ: عندكم شيء؟ قالت: فقلت: لا. إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، فقال: هات. قد بلغت محلها».

هذا الحديث يرد على ما نسب إلى أبي حنيفة من كراهة دفع قدر النصاب إلى شخص واحد، فالشاة زكاة نصاب، وقد أعطيت إلى أم عطية. وأخرجه عند رقم:ـ

1494: تحت باب إذا تحولت الصدقة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة» بعثت بها أنت إليها من الصدقة «فقال: إنها قد بلغت محلها» لأنها ملكتها، فتصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها، فانتقلت عن حكم الصدقة إلى حكم الهدية، والهدية تحل لرسول الله ﷺ. وأخرجه عند رقم:ـ

2579: تحت باب قبول الهدية.

بلفظ ما سبق دون تغيير.

[32] باب زكاة الورق الفضة.

1447 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1405 ـ وفيه «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

[33] باب العرض في الزكاة. العرض بسكون الراء المنقولات والمحمولات غير الذهب والفضة وجمعها العروض، والمراد أخذ هذه العروض زكاة بدل النقدين.

وقال طاووس: «قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض، ثياب خميص» الخميص والخميس ثوب صفيق طويل، يصل طوله خمسة أذرع «أو لبيس» ملبوس «في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة» استدل به من يقول بالبدل في الزكاة، وبنقلها من بلد إلى بلد.

وقال النبي ﷺ: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه» جمع درع «وأعتده في سبيل الله» جمع عتاد، والمراد به أدوات الحرب من دواب وسلاح، وكان خالد رضي الله عنه قد اشترى بما وجب عليه من زكاة دروعاً وعتاداً للحرب، يعدها لسبيل الله، فقال الذين يلمزون: منع خالد الزكاة، فدافع عنه النبي ﷺ، وأقر فعله.

فاستدل به على جواز إخراج الزاة عروضاً بدل النقدين - انظر الحديث رقم 1468.

وقال النبي ﷺ: «تصدقن ولو من حليكن» فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها» حلقها الذي في أذنها «وسخابها» قلادتها ولم يخص الذهب والفضة من العروض» ولا فرق بين مصارف الزكاة المفروضة والصدقة المندوبة، وحيث قبلت منهن كصدقة فلتقبل كزكاة.

1448 - عن أنس رضي الله عنه «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له» القواعد «التي أمر الله رسوله ﷺ بها، وفيها: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء» هذا دليل على قبول أنفس مما يجب وإعطاء المتصدق الفرق، من غير جنس الواجب، وكذا العكس.

1449 - تحت الباب نفسه والتجميع والتيسير عند الحديث رقم 98 - وفيه وعظ الرسول النساء وصدقتهن وضع هذا الحديث في ترتيبه، ففصل بين الحديث 1448 وبين مكرراته.

وأخرج الحديث رقم 1448 عند رقم:

[34] باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.

ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله.

1450 - عن أنس رضي الله عنه «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له» الفرائض «التي فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع».

لفهم ذلك نضرب مثالاً على ضوء الحديث رقم 1454 فيما يلي:

الغنم لا زكاة فيها حتى تصل أربعين، وفيها شاة زكاة حتى تصل إلى مائة وعشرين، ففيها شاتان، حتى تصل إلى مائتين ففيها ثلاث شياه، حتى تصل إلى ثلاثمائة، فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

فلو أن شخصين عند كل منهما خمسون شاة وجب على كل منهما شاة، ولو جمعا شياههما المتفرقة كوحدة واحدة عددها مائة وجب عليهما معاً شاة واحدة، فهذان جمعا بين متفرق لينقصا مقدار الزكاة.

ولو أن شريكين خليطين عندهما ماتان وعشرون شاة عليهما ثلاث شياه، فلو أنهما فرقاها بينهما، ليكون عند كل منهما مائة وعشر شياه كان على كل منهما شاة واحدة، فينقصان بهذه التفرقة مقدار الزكاة من ثلاث شياه إلى شاتين.

وهكذا قد يكون جمع المالك للمتفرّق، أو تفريقه للمجتمع سبباً في نقص الزكاة.

وقد يفعل ذلك عامل الزكاة وجامعها ليزيد مقدار الزكاة. فنهى عن جمع المتفرق وعن تفريق المجتمع. وأخرجه عند رقم:ـ

[35] باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وهذا الباب يرتبط بالباب السابق، والخليطان هما من اتحد مراح غنمهما ومأكلها ومشربها وقال طاووس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما. أي لا يجمعان مالهما لينقصا الزكاة، ولا يجمع مالهما قابض الزكاة ليزيد الزكاة، بل لكل منهما ماله وزكاته حيث علم كل منهما ماله.

وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة، فلو كان عندهما سبعون شاة مشاعة، لكل منهما خمس وثلاثون مشاعة فلا زكاة عليهما.

1451 ـ عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أي بنسبة الملكية، ومعنى هذا اعتماد الخلطة بقطع النظر عما يملكه كل منهما، فلو كانا يملكان أربعين شاة مختلطة مشاعة، لأحدهما منها ثلاثون، وللآخر عشر أخذت شاة زكاة، وتراجعا بينهما بتسوية ونسبة، ثلاثة أرباعها على الأول وربعها على الثاني، وهذا مخالف

لفتوى سفيان.

1452 ـ آخر هذا الحديث حتى ننتهي من مكرارات الحديث 1448. وأخرجه عند رقم:ـ

[36] باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.

كان حقه أن يؤخر هذا الحديث لما بعد الحديث رقم 1454 ـ وليس في هذا الحديث من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ـ وسنضم شرحه إلى شرح الحديث 1454.

1453 ـ عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ.

من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً.

ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين». وأخرجه عند رقم:ـ

[37] باب زكاة الغنم.

1454 ـ عن أنس رضي الله عنه «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين.

بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على

المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط.

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة.

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى.

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين أنثى ففيها بنت لبون أنثى.

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الجمل.

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة.

فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.

فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.

فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان.

فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث.

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة» - وهي الفضة «ربع العشر» إذا بلغت مائتا درهم «فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

أسنان الإبل

1 - **بنت المخاض** - أي بنت الأم التي حملت بعدها، وهي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، أي دخل وقت حمل أمها، وإن لم تحمل.

2 ـ **ابن اللبون**: الذي أتى عليه حولان، ودخل في الثالث.

3 ـ **الحقة**: وهي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت طروق الفحل.

4 ـ **الجذعة**: هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

نصابها وزكاتها

يشترط لوجوب زكاتها أن تكون سائمة، ترعى في كلإ ومرعى عام مباح دون مقابل فإن كانت غير سائمة فلا زكاة فيها وأن يحول الحول عليها.

1 ـ أقل من خمس من الإبل لا زكاة فيها، إلا الصدقة المستحبة.

2 ـ من 5 ـ 25 عن كل (5) شاة، وما بين الخمسات لا زكاة فيه، بمعنى أن 8 تعتبر 5 ـ و14 تعتبر 10 ـ و19 تعتبر 15.

3 ـ من 25 ـ 35 ـ والبداية داخلة والنهاية داخلة زكاتها من جنسها بنت مخاض.

4 ـ من 36 ـ 45 ـ زكاتها بنت لبون أنثى.

5 ـ من 46 ـ 60 ـ زكاتها حقة.

6 ـ من 61 ـ 75 ـ زكاتها جذعة.

7 ـ من 76 ـ 90 ـ زكاتها بنتا لبون.

8 ـ من 91 ـ 120 ـ زكاتها حقتان.

9 ـ من 121 ـ إلى ما لا نهاية زكاتها في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة والحديث 1453 يفيد أن من وجبت عليه سِنٌّ معينة من الإبل، فلم يجدها عنده أعطى السن الأقل وزاد عليها شاتين أو عشرين درهماً، أو أعطى السن الأعلى، وأخذ من جامع الزكاة شاتين أو عشرين درهماً أما نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيه فقد سبق عند الحديث 1450.

وأما زكاة الفضة الخالصة فنصابها مائتا درهم، ومن يملك أقل منها لا زكاة عليه، ومقدار زكاتها ربع العشر 2,5٪

[38] باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

1455 ـ عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ «ولا يخرج في الصدقة هرمة» سقطت أسنانها من الكبر «ولا ذات عوار» ومثلها المعيبة بأي عيب كالعرجاء ومقطوعة الأذن «ولا تيس إلا ما شاء المصدق» صاحب الغنم والتيس ذكر الغنم وفحلها، أي لا يؤخذ فحل الغنم زكاة إلا برغبة المالك، لأنه يحتاجه، ويحتمل أن يراد بالمصدق عامل الزكاة وقابضها، وينصب الاستثناء على الكل، فهو وكيل يتصرف باجتهاده فيما تمليه عليه المصلحة، والمعنى أنه لا يؤخذ هرمة، زكاة عن أغنام شابة، ولا تؤخذ مريضة أو معيبة عن أغنام سليمة، فإن كانت كلها هرمة أو مريضة أو تيوساً أجزأ أن يخرج منها، وعند المالكية: يلزم المالك أن يشتري شاة شابة سليمة. وأخرجه عند رقم:ـ

2487: تحت باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة.

بلفظ الحديث 1451 بدون تغيير، وشرح هناك. وأخرجه عند رقم:ـ

3106: تحت باب ما ذكر من درع النبي ﷺ... وخاتمه.

بلفظ «عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: «محمد» سطر و«رسول» سطر، و«الله» سطر». وأخرجه عند رقم:ـ

5878: تحت باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟

بلفظ الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

6955: تحت باب الحيل في الزكاة.

بلفظ «أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة» راجع شرح الحديث رقم 1450.

[39] باب زكاة الإبل.

ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

1452 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة» أي عرض عليه أن يترك البادية ويقيم بالمدينة معهم «فقال: ويحك» كلمة زجر، أي انزجر وابتعد عن هذا «إن شأنها شديد» وتبعاتها خطيرة من الجهاد وعدم العودة إلى الوطن للإقامة به مما لا يحتمله البدوي. «فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فاعمل من وراء البحار» أي في أي مكان ولو في البحار وما وراءها «فإن الله لن يترك من عملك شيئاً» راجع شرح الحديث 1454. وأخرجه عند رقم:ـ

2633: تحت باب فضل المنيحة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «. . . فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فهل تمنح منها شيئاً؟ قال: نعم، قال: فتحلبها يوم وردها؟» يوم ورودها الماء لتشرب، فتحلبها على الماء للفقراء والمساكين؟ «قال: نعم. قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً» أي لن ينقصك من أجرك شيئاً على أي عمل صالح تعمله خارج الهجرة. وأخرجه عند رقم:ـ

3923: تحت باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

6165: تحت باب ما جاء في قول الرجل: ويلك.

بلفظ ما سبق دون تغيير.

[40] باب أخذ العناق في الصدقة.

العناق الصغير من العنز، وبقبوله في الزكاة قال الجمهور، لأنه لا عيب فيه سوى صغر السن ومنعه مالك وأبو حنيفة.

1456 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1400 ـ وفيه قول أبي بكر رضي الله عنه «والله لو منعوني عناقا».

1457 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1399 ـ وفيه قول عمر رضي الله عنه «فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر» وقد سبق الحديثان في حديث واحد برقم 1400.

[41] باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة أي نفائس الأموال.

1458 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1395 ـ وفيه «وتوق كرائم أموال الناس».

[42] باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

1459 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1405 ـ وفيه «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» راجع شرح الحديث رقم 1447.

[43] باب زكاة البقر لم يذكر تحت هذا الباب نصاب زكاة البقر، ولا مقادير زكاتها، وقد قيل: إن زكاة البقر كزكاة الإبل في النصاب ومقدار الزكاة، وقيل: في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل أربعين سنة.

وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: «لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار» صوت البقر.

ويقال: جؤار ـ «تجأرون» في قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة النحل الآية: 53]ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة.

1460 ـ عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «انتهيت إليه» ـ أي قال المعرور: انتهيت ووصلت إلى أبي ذر «قال» أبو ذر: «والذي نفسي بيده ـ أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف ـ ما من رجل، تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها، حتى يقضي الله بين الناس» راجع شرح الحديث 1402 وهو شاهده مرفوعاً، وهذا موقوف. وأخرجه عند رقم:ـ

6638: تحت باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

بلفظ «انتهيت إليه» يقول أبو ذر رضي الله عنه: انتهيت إلى النبي ﷺ «وهو في ظل الكعبة يقول: «هم الأخسرون ورب الكعبة. هم الأخسرون ورب الكعبة».

قلت: ما شأني؟ أيرى في شيء؟ ما شأني؟ فجلست إليه، وهو يقول، فما استطعت أن أسكت، وتغشاني ما شاء الله. فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: الأكثرون أموالاً، إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا أي إلا من **فعل هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيده يميناً وشمالاً وأماماً، أي إلا من أنفق هنا وهناك** وهناك في أوجه الخير.

[44] باب الزكاة على الأقارب.

وقال النبي ﷺ: «له أجران، أجر القرابة والصدقة».

1461 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة» زوج أم سليم أم أنس رضي الله عنهم «أكثر الأنصار بالمدينة مالاً عن نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء» **اسم حديقة من نخيل، بها** بئر ماء عذب وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب.

قال أنس رضي الله عنه: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله. إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراد الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ» كلمة تعجب واستحسان «ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه».

وفي رواية «رايح» بالياء أي يروح بالأجر ويغدو بالأجر، وفي رواية «رائح» بالهمزة.

والمراد بالأقارب هنا عند أبي حنيفة كل ذي رحم محرم، من قبل الأب، أو من قبل الأم، ويبدأ بقرابة الأب قبل قرابة الأم، وعند الشافعية من اجتمع في النسب، سواء قرب أم بعد، مسلماً كان أم كافراً، غنياً كان أم فقيراً، ذكراً كان أم أنثى، وارثاً أم غير وارث، محرماً أم غير محرم، وعند أحمد كالشافعية إلا أنه أخرج الكافر. وقال مالك: نختص بالعصبة. وأخرجه عند رقم:-

2318: تحت باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله. وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «ذلك مال رائح. وذلك مال رائح... قد سمعت ما قلت فيها». وأخرجه عند رقم:ـ

2752: تحت باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟

بلفظ مختصر مما سبق، بدون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

2758: تحت باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها... بخ يا أبا طلحة. ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك.... فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم أبي» بن كعب «وحسان» بن ثابت، وعرفت بيرحاء فيما بعد بدار أبي جعفر والدار التي تليها، وقد اشترى معاوية الجزء الذي حصل عليه حسان، وبنى علينه قصر بني عديلة «وباع حسان حصته منه من معاوية» بمائة ألف درهم «فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟

قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حويلة الذي بناه معاوية. وأخرجه عند رقم:ـ

2769: تحت باب إذا وقف أرضاً، ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة.

بلفظ ما سبق، دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

4554: تحت باب ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً... مال رابح» وأخرجه عند رقم:ـ

4555: تحت الباب السابق نفسه، بلفظ مختصر، زاد أنس رضي الله عنه في آخره «فجعلها لحسان وأبي وأنا أقرب إليه، ولم يجعل لي منها شيئاً» وأخرجه عند رقم:ـ

5611: تحت باب استعذاب الماء ـ بلفظ ما سبق، غير أن فيه «كان أبو طلحة أكثر أنصاري المدينة مالاً من نخل».

1462 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 304 ـ وفيه سؤال امرأة ابن مسعود عن صدقتها بإنفاقها على زوجها وولده. وقد أقر النبي ﷺ قول ابن مسعود إنه وولده أحق من تصدقت عليهم حيث كانوا محتاجين وجمهور العلماء على أن الحديث في صدقة التطوع، لأنه لا تعطي الزكاة لمن يلزمه نفقته، والأولاد تجب على الأم نفقتهم إذا عجز الأب، وبعضهم يرى أن المقصود بولده أيتام كانوا في حجرها، وكانوا بني أخيها وبني أختها كما جاء في بعض الروايات.

[45] باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.

1463 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة».

ذهب أهل الظاهر إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل والعبيد، ولو كانوا للتجارة، وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في الخيل الإناث، نظراً إلى النسل، عن كل فرس دينار، أو يقوم، ويخرج ربع العشر، والجمهور على أنه لا زكاة في الخيل ولا في العبيد إلا إذا كانت للتجارة، فتسري عليها زكاة عروض التجارة. وأخرجه عند رقم:ـ

[46] باب ليس على المسلم في عبده صدقة.

بلفظ «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه».

[47] باب الصدقة على اليتامى.

1465 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 921 ـ وفيه «فنعم صاحب المال ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل».

[48] باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

1466 ـ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: كنت في

المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزىء عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ لعله استحيا من سؤاله عن اتفاق امرأته عليه «فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: «أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا» اتقاء إحراج أزواجهما «فدخل، فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. قال» ﷺ جواباً عن سؤالهما: «نعم. ولها أجران. أجر القرابة وأجر الصدقة». هذا الحديث شاهد للحديث رقم 1462 ـ وكل منهما يكمل الآخر، ولم يعتبر تكراراً لأن أولهما عن أبي سعيد والثاني عن زينب رضي الله عنهما، فارجع إلى شرح الأول.

واستدل بهما على جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها، وهو قول الشافعي وصاحبي أبي حنيفة ورواية عن مالك وأحمد، ومنعها الباقون، لأنها حينئذ ترجع إليها، فكأنها لم تخرج زكاتها. أما الولد فلا يجوز للأم إعطاؤه زكاتها الواجبة، وقيل: يجوز إعطاؤه عند وجود أبيه، لأنه حينئذ لا تجب عليها نفقته ونفقته على أبيه، ولا يجوز أن تعطيه زكاتها عند عدم أبيه.

1467 ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ألي أجران أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بنيَّ، فقال: أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم».

استشهد أبو سلمة وترك أم سلمة وأبناءه عمر ومحمد وزينب ودرة وتزوجها رسول الله ﷺ وعاشوا معها في حجره ـ وظاهر الحديث في الاتفاق العام، وليس صريحاً في الزكاة عليهم. وأخرجه عند رقم:ـ

5369: تحت باب وعلى الوارث مثل ذلك.

بلفظ «هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا. إنما هم بنيَّ؟ قال: نعم. لك أجر ما أنفقت عليهم».

[49] باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة، الآية: 60]

والمراد من «الرقاب» شراء العبيد لعتقهم ومساعدة المكاتبين على أداء كتاباتهم.

والمراد من «سبيل الله» الغزاة والمجاهدون أغنياء، أو فقراء، وخصه أبو حنيفة بالغازي المحتاج.

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعتق من زكاة ماله، ويعطى في الحج فقد روي عنه أنه كان يخرج زكاته ثم يقول: جهزوا منها إلى الحج، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أما إن الحج من سبيل الله، وعن أحمد مثله وعن الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز ولم يوافقه العلماء على ذلك، ويعطى في المجاهدين، والذي لم يحج، ثم تلا ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية وقال: في أيها أعطيت أجزأت.

وقال النبي ﷺ: «إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله» انظر الحديث الآتي وراجع الشرح تحت باب 33 ويذكر عن أبي لاس رضي الله عنه «حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج.

1468 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة» عند مسلم «بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه ساعياً على الصدقة، فمنع الثلاثة الآتين أن يعطوه زكاتهم «فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب» وقائل ذلك عمر رضي الله عنه يشكوهم. فدافع النبي ﷺ عن عمه وعن خالد، وآخذ وعنَّف ابن جميل، وهو رجل أنصاري أسلم نفاقاً، ثم منع الزكاة، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله» أي فليذكر ابن جميل أنه كان كذلك، فأصبح كذلك بما أفاء الله عليه من الغنائم، ويقال: إنه تاب بعد ذلك وحسن إسلامه. «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً» حين تتهمونه بأنه منع الزكاة. إنه اشترى خيلاً وسلاحاً للمسلمين بما عليه من زكاة، واحتبسها في سبيل الله للجهاد، ولم يقرَّه عمر على ذلك، وأقره رسول الله ﷺ «قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله. وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله، فهي» فما عليه من زكاة هو «عليه صدقة، ومثلها معها» ألزمه ﷺ بدفع الزكاة، وضاعفها عليه بضم زكاة العام الآتي، ثم تحملهما عنه، ودفعهما، ففي رواية مسلم «فهي علي. إن العم صنو الأب» دفعهما ﷺ تكرماً، وفي رواية «كانت

عندي قرضاً، لأنني استلفت منه صدقة عامين» وفي رواية «إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين».

واستدل بهذا الحديث من يجيز إخراج القيم في الزكاة، وهم الحنفية، ومن يجيز تعجيل الزكاة، وهم الشافعية.

[50] باب الاستعفاف أي الترفع بدافع العفة عن المسألة سؤال الناس مالاً.

1469 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر». وأخرجه عند رقم:ـ

6470: تحت باب الصبر عن محارم الله.

بلفظ «سألوا رسول الله ﷺ، فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه حتى نفد ما عنده، فقال لهم ـ حين نفد كل شيء أنفق بيديه ـ في رواية «فقال لهم حين أنفق كل شيء بيده» وهي أوضح ـ ما يكن عندي من خير لا أدخره عنكم... ولن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر».

1470 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه».

كان الاحتطاب وسيلة من وسائل الكسب الهابطة، يأخذ حبلاً وفأساً إلى الغابة العامة، فيقطع ثم يبيع ما جمعه في البلاد. وأخرجه عند رقم:ـ

1480: تحت باب ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

بلفظ «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو ـ أحسبه قال: إلى الجبل ـ فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس». وأخرجه عند رقم:ـ

2074: تحت باب كسب الرجل وعمله بيده.

بلفظ «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه». وأخرجه عند رقم:ـ

2374: تحت باب بيع الحطب والكلأ. بلفظها السابق دون تغيير.

1471 ـ عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». وأخرجه عند رقم:ـ

2075: تحت باب كسب الرجل وعمله بيده. بلفظ مختصر بدون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

2373: تحت باب بيع الحطب والكلأ. بلفظ ما سبق دون تغيير.

1472 ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إن هذا المال حضرة حلوة» أي كالفاكهة الخضرة الحلوة التي تستلذها النفس والعين والذوق «فمن أخذه بسخاوة نفس» المعطي، وبغير شره ولا إلحاح «بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع. اليد العليا خير من اليد السفلى.

قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله عنه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم إني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه.

فلم يرزأ حكيم» فلم يتعب ولم يرهق ولم يسأل «أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي» توفي بعد عشر سنين من إمارة معاوية. رضي الله عنهما. وأخرجه عند رقم:ـ

2750: تحت باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء، الآية: 12].

بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:-

3143: تحت باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم.

بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:-

6441: تحت باب قول النبي ﷺ: هذا المال خضرة حلوة.

بلفظ ما سبق دون تغيير.

[51] باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس.

﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات، الآية: 19].

والآية تدل على مدح من يعطي السائل وغير السائل. قال المفسرون: المحروم الذي لا يسأل.

1473 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف» متطلع له حريص عليه «ولا سائل فخذه» وفي رواية «خذه فتموله ـ أي تملكه ـ وتصدق به» «وما لا فلا تتبعه نفسك» الحديث يثير مسألة عطية السلطان، وكان بعضهم يقول: يحرم قبول عطية السلطان، وبعضهم يقول: يكره قبول عطية السلطان، وهذا يصدق على السلطان الجائر، أما من علم أن مال السلطان حلال فلا ترد عطيته، ومن علم أن ماله حرام حرم قبول عطيته، ومن شك فالورع والاحتياط عدم قبولها، ورخص بعضهم بقبول عطية السلطان مطلقاً، ولو كان ماله حراماً، فهو المسؤول من أين اكتسب. وأخرجه عند رقم:-

7163: تحت باب رزق الحكام والعاملين عليها.

بلفظ عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: «ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها» ولم تأخذها «فقلت: بلى. فقال عمر: فما تريد إلى ذلك» وما قصدك من هذا الرد؟ «قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على

المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك». وأخرجه عند رقم:-

7164: تحت الباب نفسه - بلفظ ما سبق، بدون تغيير.

[52] باب من سأل الناس تكثراً.

1474 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم».

1475 - وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ، فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب» باب الجنة «فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلهم». وأخرجه عند رقم:-

4718: تحت باب ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

بلفظ «إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً، كل أمة تتبع نبيها، يقولون: يا فلان اشفع، يا فلان، اشفع. حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود».

[53] باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة، الآية: 273].

وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» أي لا يجد شيئاً يسد به حاجته، فمن وجد ذلك كان غنياً، وعند أبي داود «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» قالوا: يا رسول الله. وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه. وقال الشافعي: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة، وقال: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وقال أبو حنيفة: الغني من ملك نصاباً.

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي الذين حصرهم الجهاد، ومنعهم من الضرب في الأرض والتجارة وغيرها. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة، الآية: 273].

1476 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان» في رواية «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان» أي فذلك قد رفعت مسكنته. «ولكن المسكين» الحقيقي الذي يستحق لفظ المسكين «الذي ليس له غنى ويستحيي» أي ليس له ما يكفيه، ويستحي أن يسأل الناس، فلا يفطن له، ولا يتصدق عليه، أو يسأل بحياء «أو لا يسأل الناس إلحافا». وأخرجه عند رقم:ـ

1479: تحت الباب نفسه.

بلفظ «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس». وأخرجه عند رقم:ـ

4539: تحت باب «لا يسألون الناس إلحافا» بلفظ ما سبق، غير أن فيه «إنما المسكين الذي يتعفف، واقرؤوا ـ إن شئتم ـ يعني قوله ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

1477 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 844 ـ وفيه «إن الله كره لكم ثلاثاً. . . وكثرة السؤال».

1478 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 27 ـ وفيه «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه».

1479 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1476 ـ وفيه «ليس المسكين الذي يطوف على الناس».

1480 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1470 ـ وفيه «لأن يأخذ أحدكم حبله».

[54] باب خرص التمر ـ وهو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، عن طريق الظن والخبرة والاجتهاد.

1481 ـ عن أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه»: **يدربهم على الخرص ويظهر الخبير منهم** «اخرصوا **تمر الحديقة وهي في حالة الرطب، وتجول فيها هو وأصحابه**، «وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: **أحصي ما يخرج منها عن طريق الأكل أو عن طريق البيع أو عن طريق الهدية، حتى نرجع إليك** «فلما أتينا تبوك قال» بثاقب خبرته بالرياح: إنها ستهب الليلة ريح شديدة، فلا يقومن أحد» ولا يبتعد عن الجماعة أحد «ومن كان معه بعير فليعقله» **خشية أن تدفعه الريح بعيداً جرياً معها** «فعقلناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل **ناسياً التعليمات، أو لم يكن سمعها، فبعد عن القوم** «فألقته بجبل طيىء، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً، وكتب له ببحرهم» «أيلة» **بلدة قديمة بساحل البحر آخر الحجاز من جهة الشام، وملكها آنذاك يوحنا بن روية، جاء النبي ﷺ بعد أن انتهى من تبوك، فعقد معه صلحاً أمنهم فيه ﷺ على سفنهم وأملاكهم ومصالحهم في البر والبر، يحميهم من عدوهم ويدافع عنهم مقابل جزية يسيرة، ولهم ذمة الله ورسوله.**

«فلما أتى» ﷺ بأصحابه «وادي القرى قال للمرأة: كم جاء تمر حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق ـ خرص رسول الله ﷺ.

فقال النبي ﷺ: «إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل». فلما أشرف على المدينة قال: «هذه طابة»، فلما رأى أحداً قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه. ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ قالوا: بلى. قال: دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، ثم دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار ـ يعني خيراً». **وأخرجه عند رقم:ـ**

<u>1872</u>: تحت باب المدينة طابة.

بلفظ مختصر «أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك، حتى أشرفنا على المدينة، فقال: هذه طابة». **وأخرجه عند رقم:ـ**

3161: تحت باب إذا وادع الإمام ملك القرية. **هل يكون ذلك لبقيتهم؟**

بلفظ «غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له» **عهد أمان ببحرهم أي ببلدهم، والعلماء يجمعون على الإمام إذا صالح ملك القرية دخل في ذلك الصلح بقيتهم. وأخرجه عند رقم:ـ**

3791: تحت باب أتباع الأنصار ـ **أي حلفاؤهم ومواليهم.**

بلفظ «إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم عبد الأشهل، **ثم دار بني** الحارث، ثم بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير، فلحقنا سعد بن عبادة وهو من بني ساعدة «فقال: أبا أسيد ألم تر أن رسول الله ﷺ خيّر الأنصار، فجعلنا أخيراً، فأدرك سعد النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. خير دور الأنصار، فجعلنا آخرا؟ فقال: أوليس بحسبكم» **أي يكفيكم أن تكونوا من الخيار؟ الأفاضل؟ وأخرجه عند رقم:ـ**

4422: تحت باب نزول النبي ﷺ الحجر ـ **مساكن ثمود، وقد مر هو وأصحابه بديارهم بين تبوك والحجاز.**

بلفظ مختصر مما سبق دون تغيير، وليس فيه إشارة للحجر.

1482 ـ في رواية «ثم دار بني الحارث، ثم بني ساعدة».

وفي أخرى «أحد جبل يحبنا ونحبه».

قال أبو عبد الله البخاري **يفسر المراد من الحديقة في الحديث رقم 1481:** كل بستان عليه حائط **أي سور** فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط لم يقل: حديقة.

[55] باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ـ أي بالمطر وبالماء الجاري.

ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً **أي زكاة.**

1483 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً» **بالثاء، وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، كالقريب من البرك والأنهار** «العشر، وما سقي بالنضح **أي بالآلة كالساقية** «نصف العشر».

قال أبو عبد الله البخاري: هذا الكلام حقه أن يكون بعد الحديث ـ 1484 ـ وسنشرحه هناك هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقت في الأول ـ يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما «فيما سقت السماء العشر» وبين في هذا ووقَّت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت الثقات كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يصلِّ في الكعبة، وقال بلال رضي الله عنه: قد صلى، فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل.

[56] باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

1484 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1405 ـ وفيه «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة» وارجع إلى تعليق البخاري على الحديث رقم 1483 وهو المراد بالحديث الأول رقم 1484 هو مراده بالحديث الثاني، فالأول لم يبين النصاب، وبين مقدار ما يجب إخراجه [العشر ونصف العشر] والثاني بين النصاب [خمسة أسوق] ولم يبين ما يجب إخراجه، فكل من الحديثين زاد على الآخر، وفسر المبهم فيه.

وقواعد المحدثين أن زيادة الثقة مقبولة، لأنها لو كانت حديثاً مستقلاً كان مقبولاً، فقبولنا لحديثه منفرداً يلزمه قبولنا لجزء حديثه منفرداً.

ومثل البخاري لذلك بالحديث رقم 398 ـ وفيه عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة، وبالحديث رقم 397 ـ وفيه عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ في جوف الكعبة، والمثبت لشيء عنده زيادة علم، فيؤخذ بهذه الزيادة ما دامت رواية ثقات. راجع شرح الحديث رقم ـ 1405 ـ

[57] باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل أي قطع التمرة وقطفها وحصارها.

1485 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره، وهذا من تمره، حتى يصير عنده» في المسجد «كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ

أحدهما» سيأتي في الحديث رقم ـ 1491 ـ أنه الحسن رضي الله عنه «تمرة، فجعله» أي فجعل المأخوذ «في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فأخرجها من فيه، فقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة» والمراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح، وعند أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط، وإنما حرمت عليهم الصدقة لأن النبي ﷺ أشركهم في سهم ذوي القربى دون بقية القبائل من قريش، فكانت هذه العطية عوضاً عما حرموه من الصدقة.

وهل تحرم عليهم صدقة الفرض والتطوع؟ أو صدقة الفرض فقط؟ الجمهور على حرمة صدقة الفرض والتطوع جميعاً. وأخرجه عند رقم:ـ

1491: تحت باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.

بلفظ «أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ، كخ ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»؟. وأخرجه عند رقم:ـ

3072: تحت باب من تكلم بالفارسية.

بلفظ «أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ بالفارسية كخ كخ. أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة»؟

[58] باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة ـ البخاري رحمه الله يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ولو وجبت فيها الزكاة، وهو أحد قولي العلماء، وقيل: لا يجوز بيعها، لتعلق حق المساكين بها «فأدى الزكاة من غيره» أي فوجب عليه أداء الزكاة من غير الزرع، لأنه فعل أمراً جائزاً فتتعلق الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غير الزرع، أو يخرج قيمتها على رأي من يجيز القيمة، ومنهم البخاري كما تقدم عند الحديث رقم 1448 ـ باب رقم 33 .«أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة» وجب أداؤه الزكاة من غيره. ـ ومن أول هذا الباب وما تحته من أحاديث إلى نهاية الحديث 2208 علاقته بالبيوع وكل علاقته بالزكاة: على البائع أو على المشتري الزكاة، وكل هذه الأحاديث تقريباً لا تتحدث عن

الزكاة. وقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب» وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار، ويؤخذ العشر منه، وعن مالك: العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري، وعن أحمد: الصدقة على البائع مطلقاً.

1486 - عن ابن عمر رضي الله عنهما «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته. أي حتى يأمن حدوث العاهة، وهذا التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه عند رقم:-

2183: تحت باب بيع المزابنة - وهي بيع الثمر على النخل بالتمر على الأرض.

بلفظ «ولا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر». وأخرجه عند رقم:-

2194: تحت باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

بلفظ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» المشتري -. وأخرجه عند رقم:-

2199: تحت باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

عن ابن شهاب قال: لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أي مالكه وبائعه. قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر». وأخرجه عند رقم:-

2247: تحت باب السلم في النخل، أي في تمر النخل.

بلفظ «عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل، فقال: نهى عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز» أي

بيع الفضة مؤهلاً بمقبوض. وأخرجه عند رقم:-

2249: تحت الباب السابق نفسه.

وبلفظه «نهى عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز».

1487 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها». وأخرجه عند رقم:-

2189: تحت باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة.

بلفظ «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا وسيأتي تفسيرها في الباب الآتي. وأخرجه عند رقم:-

2196: تحت باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

بلفظ «نهى أن تباع الثمرة حتى تشقح، فقيل: وما تشقح؟ قال: تحمارّ، وتصفارّ ويؤكل منها». وأخرجه عند رقم:-

2381: تحت باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

بلفظ «نهى عن المخابرة» - **انظر شرح الحديث** 2328 - «والمحاقلة» **انظر** شرح الحديث 2339 - 2186 «وعن المزابنة» - **انظر شرح الحديث** 2183 «وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» **وانظر شرح الحديث** رقم 2193 «وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا».

1488 - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. قال: حتى تحمار، في الحديث 2198 «حتى تحمر» وفي الحديث 2197 «قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار». وأخرجه عند رقم:-

2195: تحت باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

بلفظ «نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو - قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمر». وأخرجه عند رقم:-

2197: تحت باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها.

بلفظ «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار». **وأخرجه عند رقم:-**

2198: تحت باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

بلفظ «نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، فقيل له: وما تزهى؟» **يقال: زها يزهو إذا طال واكتمل، وأزهى يزهى إذا احمر واصفر** «قال: حتى تحمر. فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة؟ بم يأخذ أحدكم مال أخيه»؟ **وأخرجه عند رقم:-**

2208: تحت باب بيع المخاصرة - بيع الثمار قبل بدو صلاحها، **بلفظ ما سبق غير أن فيه** «بم تستحل مال أخيك».

[59] باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره، لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء، ولم ينه غيره.

1489 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله» **وملكه لرجل يجاهد عليه في سبيل الله** «فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره **أي طلب أمره وإذنه له في شرائه** «فقال: لا تعد في صدقتك».

«فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة».

قالوا: إن «لا» زائدة، والمعنى: كان يترك شراء شيء تصدق به، اللهم إلا أن يشتريه ليتصدق به والظاهر أن نهي عمر، وترفع ابنه كان من قبيل الورع، لما قد يكون في ذلك من شبهة إحراج أو تحايل ورفعاً لدرجة عمر، من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين، وإلا فإن الصدقة إذا تحولت خرجت عن كونها **صدقة،** كما سيأتي في باب 62 حديث 1494 - 1495. **وأخرجه عند رقم:-**

2775: تحت باب وقف الدواب والكراع - الخيل والعروض - المنقولات، والصامت - الذهب والفضة.

بلفظ «أن عمر رضي الله عنه حمل على فرس له في سبيل الله، أعطاها رسول الله ﷺ له، فحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها، فقال: لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك». وأخرجه عند رقم:ـ

2971: تحت باب الجعائل والحملان في السبيل.

بلفظ «. . . فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك». وأخرجه عند رقم:ـ

3002: تحت باب إذا حمل على فرس فرآها تباع.

بلفظ ما سبق دون تغيير.

1490 ـ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: لا تشتر ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه». وأخرجه عند رقم:ـ

2623: تحت باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

بلفظ ما سبق ـ غير أن فيه «. . . فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». وأخرجه عند رقم:ـ

2636: تحت باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة.

بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

2970: تحت باب الجعائل والحملان.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «فسألت النبي ﷺ: آشتريه؟». وأخرجه عند رقم:ـ

3003: تحت باب إذا حمل على فرس، فرآها تباع. بلفظ ما سبق، غير أن فيه «. . . لا تشتره وإن بدرهم. . .».

[60] باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.

1491 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1485 ـ وفيه «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة».

[61] باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.

1492 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة؟ قال: إنما حرم أكلها». وأخرجه عند رقم:ـ

2221: تحت باب جلود الميتة قبل أن تدبغ.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «هلا استمتعتم بإهابها» الإهاب الجلد قبل الدبغ ـ. وأخرجه عند رقم:ـ

5531: تحت باب أكل كل ذي ناب.

بلفظ «مر بشاة ميتة...». وأخرجه عند رقم:ـ

5532: تحت الباب نفسه بلفظ «مر بعنز ميتة، فقال: ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها»؟

1493 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه «هذا ما تصدق به على بريرة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية» هذا. ولم يتعرض للصدقة على أزواج النبي ﷺ، وهن لا يدخلن في التحريم باتفاق الفقهاء، فمواليهن من باب أولى، والحديث واضح الدلالة على ذلك. أما مواليه ﷺ فقد قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية ـ وهو الصحيح عند الشافعية ـ أنهم يدخلون في التحريم.

[62] باب إذا تحولت الصدقة.

1494 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1446 ـ وفيه «إنها قد بلغت محلها».

1495 ـ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به على بريرة، فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية». وأخرجه عند رقم:ـ

2577: تحت باب قبول الهدية ـ بلفظ ما سبق.

[63] باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.

1496 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1395 ـ وفيه «أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» واختار البخاري في عنوان الباب «حيث كانوا» جواز نقل الزكاة من بلد المال، وجعل الضمير في «فقرائهم» يعود على المسلمين في أي مكان، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير في «فقرائهم» لأهل اليمن، وهو الضمير في أغنيائهم، لعدم تشتيت الضمائر. وقد أجاز النقل أبو حنيفة وأصحابه، والأصح عند المالكية والشافعية عدم النقل، لكن إذا خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح.

[64] باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة... الآية: ...]

1497 ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.

الصلاة من الله الرحمة، فقولنا: اللهم صل على فلان تساوي اللهم ارحم فلاناً، أما الدعاء المطلوب لصاحب الصدقة فبأي دعاء، فقد أخرج النسائي «أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله». وأخرجه عند رقم:ـ

4166: تحت باب غزوة الحديبية.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «وكان من أصحاب الشجرة». وأخرجه عند رقم:ـ

6332: تحت باب قوله ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

بلفظ ما سبق، دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

6359: تحت باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟

بلفظ ما سبق، وهو دليل على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ بقصد الدعاء بالرحمة.

[65] باب ما يستخرج من البحر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز فلا يزكى بخلاف الركاز ففيه الخمس هو شيء دسره البحر دفعه ورمى به إلى الساحل - والعنبر نوع من الطيب.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس، ليس في الذي يصاب في الماء.

1498 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه» إلى أجل معين «فخرج في البحر» وسافر إلى بلد بعيد، وقضى حاجته وحاول أن يعود في الموعد الذي وعده «فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وكتب معها كتاباً، وأغلق عليها وسوَّى موضع النقر بالقار «فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، فإذا هو بالخشبة، فأخذها لأهله حطبا... فذكر الحديث... فلما نشرها وجد المال». وأخرجه عند رقم:-

2063: تحت باب التجارة في البحر.

بلفظ مختصر جداً «خرج في البحر فقضى حاجته...» وساق الحديث. وأخرجه عند رقم:-

2291: تحت باب الكفالة في القرض.

بلفظ «عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيداً. قال: فائتني بالكفيل» الضامن «قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى، فخرج في البحر» ووصل البلد التي يقصدها «فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه، للأجل الذي أجَّله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة

فنقرها» وحفر فيها حفرة «فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفة منه إلى صاحبه» يقول فيها: من فلان إلى فلان. إني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل بي «ثم رجح موضعها وسوَّى موضع النقر، وطلاه بالنار «ثم أتى بها البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بذلك، وإني جهدت» وبذلت جهدي «أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له، فلم أقدر، وإني أستودعكما، فرمى بها في البحر، حتى ولجت فيه ورحلت في متسعه وأمواجه «ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده. فخرج الرجل الذي كان أسلفه، ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة» في بعض الروايات «فقال لأهله: أوقدوا هذه، فكسروها، فانتثرت الدنانير منها والصحيفة، فقرأها، وعرف» «ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار» وذهب بها إلى الذي كان أسلفه، يعتذر له عن التأخير «فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه» وقدم له الألف، فقال: والله لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت، فقال: أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي، وأما أنت فهذا مالك. «قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت» به «في الخشبة، فانصرف بالألف راشداً». وأخرجه عند رقم:-

2404: تحت باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى.

بلفظ مختصر بدون تغيير. وأخرجه عند رقم:-

2430: تحت باب إذا وجد خشبة في البحر.

بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

2734: تحت باب الشروط في القرض.

بلفظ مختصر «الأجل المسمى».

6261: تحت باب بمن يبدأ في الكتاب.

بلفظ مختصر مما سبق، وفيه «نجر خشبة فجعل المال في جوفها، وكتب

إليه صحيفة من فلان إلى فلان» هذا. وليس في الحديث بجميع رواياته شيء عن زكاة ما يستخرج من البحر، فالخشبة ليس لها دخل في باب الزكاة قطعاً وإن وجدت في البحر، وما فيها من مال كان قرضاً وسدد، فليس فيه شيء يناسب عنوان الباب.

[66] باب في الركاز الخمس ـ الركاز هو الكنز المدفون في الأرض أو في الحوائط قبل الإسلام بفعل آدمي ليس بأصل الخلقة. كالمعادن. وهذا رأي جمهور العلماء، وسيأتي رأي الحنفية أن المعادن ركاز.

وقال مالك وابن إدريس قيل: هو الشافعي، وقيل: عبد الله بن إدريس الأزدي الكوفي، وجمهور العلماء على أنه الشافعي في مذهبه القديم: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس ولا يشترط أن يكون نصاباً، وأما في مذهب الشافعي الجديد فلا تجب الزكاة إلا إذا بلغ الكنز نصاباً. ثم قال البخاري: وليس المعدن بركاز، وقد قال النبي ﷺ «المعدن جبار وفي الركاز الخمس» فاستدل على أن المعادن ليست بركاز بالحديث الذي فرق بينهما في الحكم، والتفريق في الحكم دليل المغايرة في الحقيقة المرادة.

ومعنى «المعدن جبار» أن ما أتلف من إنسان أو عضو أو غير ذلك بسبب استخراج المعدن فهو هدر، لا يطالب صاحب المعدن بدية أو تعويض، ومثله البئر ومن يحفرها، ومثله العمارة ومن يقوم بترميمها أو بنائها أو طلائها، ومثله النخل ومن يهذبها، أو يأبرها أو يجذها، ومثله البهيمة وما أتلفت بدون تقصير من مالكها لأن المالك في هذه الحالات غير متسبب تسبباً مباشراً، وكون مثل هذا العمل سبباً في الإتلاف ليس الغالب والشأن والكثير، ثم إن العامل يقدم على هذا العمل وهو يدرك ما فيه من احتمال الخطر فيدفع بذلك الأجر.

وهذا التعليل واضح في رجل يخشى اللص فأوصل التيار الكهربائي بالخزينة أو بالباب أو بالبضاعة ليصعق من يحاول السرقة فإنه يضمن، أما إذا لم يفعل شيئاً من ذلك، فعبث اللص بالتيار الكهربائي العادي فصعق فإنه لا يضمن. وسيأتي مزيد شرح لذلك في كتاب الديات إن شاء الله، والمراد من المعادن ـ كما أشرنا ـ ما في باطن الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو فحم أو بترول أو

قصدير أو نحو ذلك وإنما لم تجب الزكاة في المعادن ـ على هذا المذهب ـ لأنها لاستخراجها تكلف جهداً ومؤونة بخلاف الركاز.

وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة أي 2,5٪ أي ربع العشر، كزكاة الذهب والفضة.

وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة ـ ربع العشر ـ ولم يوافق على هذه التفرقة وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس. وقال بعض الناس يقصد الحنفية: المعدن ركاز، مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء ـ ويرد البخاري هذا الاستدلال فيقول: قيل له: قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربما كثيراً، أو كثر ثمره: أركزت فإطلاق كلمة أركزَ المعدن لا يدل على أن المعدن ركاز، فقد أطلق هذا اللفظ على غير المعدن من الربح الكثير وغيره، ثم يعترض على الحنفية بأنهم ناقضوا أنفسهم، ناقضوا قولهم: المعدن ركاز وفيه الخمس حين قالوا: «ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس».

1499 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار» «العجماء البهيمة، أي ما أفسدت البهيمة التي لم يقصر مالكها في حفظها معفو عنه، لا يطالب صاحبها بعوض. «والبئر جبار» أي السقوط في البئر العام المعتاد فتحه هدر لا يطالب صاحبه العوض «والمعدن جبار» سبق شرحه قريباً. «وفي الركاز الخمس». وأخرجه عند رقم:ـ

<u>2355</u>: تحت باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن (ما سقط فيه).

بلفظ ما سبق بدون تغيير إلا في الترتيب. وأخرجه عند رقم:ـ

<u>6912</u>: تحت باب المعدن جبار والبئر جبار.

بلفظ «العجماء جرحها جبار...». وأخرجه عند رقم:ـ

<u>6913</u>: تحت باب العجماء جبار.

بلفظ «العجماء عقلها جبار» أي ديتها هدر.

[67] باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة، الآية: 60] ومحاسبة المصدقين مع الإمام.

1500 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 925 ـ وفيه هدية ابن اللتبية ومحاسبة الرسول ﷺ له.

[68] باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

1501 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 233 ـ وفيه قطاع الطريق من عرينة وشربهم ألبان إبل الصدقة.

[69] باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ـ الوسم العلامة.

وكانت الإبل والبقر والغنم ترعى في الكلأ المباح، وفي الصحراء بأعداد كبيرة، يختلط بعضها ببعض، فكان أهلها في حاجة إلى تعليمها بعلامات تميز إبلهم عن غيرها.

وكانت إبل الصدقة وأغنامها في حاجة أيضاً إلى علامة، ليردها من تدخل في إبله أو غنمه، فكانوا يعلمونها بحديدة محمية في النار، لها شكل خاص بكل منهم، وكان لرسول الله ﷺ حديدة خاصة، تشبه الخاتم، يحميها بنفسه أحياناً، ثم يلصقها بكتف الحيوان أو ظهره أو عجزه.

1502 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة أبو طلحة زوج أم أنس رضي الله عنهم، والطفل عبد الله أخو أنس من أمه «ليحنكه» تبركاً، والتحنيك مضغ تمرة ثم دلكها في فم الطفل وحنكه، ليختلط ريق التبرك به بريق الطفل ـ «فوافيته في يده الميسم» آلة الوسم والتعليم «يسم إبل الصدقة» وبعض الحنفية يكرهون الوسم، لأن فيه تعذيباً ومثله بالحيوان، ولعلهم يقصدون الوسم لغير حاجة ولغير ضرورة. وأخرجه عند رقم:ـ

5542: تحت باب الوسم والعلم في الصورة ـ أي والعلامة في الوجه.

بلفظ «دخلت على النبي ﷺ بأخ لي، يحنكه، وهو في مريد له» أي حظيرة «فرأيته يسم شاة، حسبته قال: في آذانها». وأخرجه عند رقم:ـ

5824: تحت باب الخميصة السوداء.

بلفظ عن أنس رضي الله عنه قال: «لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس. انظر هذا الغلام، فلا يصيبن شيئاً» أي لا يدخل جوفه طعام «حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه، فغدوت به، فإذا هو في حائط، وعليه خميصة حريثية، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح».

[70] باب فرض صدقة الفطر سميت بذلك لأنها تجب بالفطر من رمضان، أو من الفطرة، وهي أصل الخلقة لأنها تجب على كل نفس مسلمة. ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين: صدقة الفطر فريضة.

1503 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر» الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة «أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وتجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان على كل من يملك قوته يوم العيد. وأخرجه عند رقم:ـ

[71] باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

1504 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد» فتجب على السيد لعبده «ذكر أو أنثى من المسلمين». وأخرجه عند رقم:ـ

1507: تحت باب صدقة الفطر صاعاً من تمر.

بلفظ «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فجعل الناس عدله مدَّين من حنطة» المدان نصف صاع، والحنطة القمح، وكان قليلاً عند العرب، وكثيراً في الشام، فلما كان معاوية خليفة ساوى أهل الشام نصف الصاع من الحنطة بصاع من تمر، ولم يوافقهم الشافعية، ووافقهم الحنفية وبعض المالكية. وأخرجه عند رقم:ـ

1509: تحت باب الصدقة قبل العيد.

بلفظ «أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة» أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد الفجر، وحمل الشافعي هذا الوقت على الاستحباب، وأجازها في يوم العيد كله. وأخرجه عند رقم:-

1511: تحت باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.

بلفظ «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر» أي قلَّ عندهم، ولم يعد غالب قوت البلد «فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير» يقول نافع مولى عبد الله بن عمر: «حتى إن كان كان يعطي عن بنيَّ» أي حتّى إنه كان يخرج الزكاة عن أولاد نافع، فإن كان ذلك قبل أن يعتقه فهو وأولاده تجب عليه زكاتهم، لأنه تجب عليه مؤونتهم، وإن كان بعد العتق فهو على سبيل التبرع. «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها» قيل: هم الذين ينصبهم الإمام لقبضها، وقيل: الذين يعدون أنفسهم فقراء «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». وأخرجه عند رقم:-

1512: تحت باب صدقة الفطر على الصغير والكبير.

بلفظ ما سبق، دون تغيير.

[72] باب صاع من شعير.

1505 - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نطعم الصدقة» صدقة الفطر «صاعاً من شعير». وأخرجه عند رقم:-

[73] باب صدقة الفطر صاعاً من طعام قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير.

1506 - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط» لبن مجفف كالجبن «أو صاعاً من زبيب». وأخرجه عند رقم:-

1508: تحت باب صاع من زبيب.

بلفظ «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء» القمح الشامي «قال: أرى مدّاً من هذا يعدل مدَّين». وأخرجه عند رقم:ـ

1510: تحت باب الصدقة قبل العيد.

بلفظ ما سبق، وفي آخره: قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».

[74] باب صدقة الفطر صاعاً من تمر.

1507 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1503 ـ وفيه «أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».

[75] باب صاع من زبيب.

1508 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1505 ـ وفيه «أو صاعاً من زبيب».

[76] باب الصدقة قبل العيد.

1509 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1503 ـ وفيه «أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة».

1510 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1505 ـ وفيه «كنا نخرج يوم الفطر صاعاً من طعام» وعند الشافعية: يجوز إخراجها من أول رمضان، وابن عمر رضي الله عنهما يفضل إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وأجاز بعضهم تأخيرها عن يوم العيد لمسافر أو لفقير في بلد بعيد.

[77] باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.

وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يزكى في التجارة، ويزكى في الفطر، وهذا قول الجمهور.

وقيل: ليس على المملوك زكاة، ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر، وقال الحنفية: عبيد التجارة يزكى عنهم زكاة التجارة، ولا يزكى عنهم زكاة الفطر، لأنها لا تجب في مال واحد زكاتان.

1511 ـ التخريج عند الحديث رقم 1503 ـ وفيه «صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك».

[78] باب صدقة الفطر على الصغير والكبير.

1512 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1503 ـ وفيه «على الصغير والكبير والحر والمملوك» وعند الجمهور أنها تجب على من أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال، فمن مات قبل غروب آخر يوم من رمضان لا زكاة عليه، ومن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان لا زكاة عليه.